عدد 202 — 11 شوال 1447 (30 مارس 2026)

ISSN 2458–5785

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2025–2026 : دورة أكتوبر 2025

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

فهرست

دورة أكتوبر 2025

صفحة

• محضر الجلسة رقم 267 ليوم الثلاثاء 7 شعبان 1447هـ (27 يناير 2026م)..... 17540

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة حول موضوع "**السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الإنجازات والرهانات**".

• محضر الجلسة رقم 268 ليوم الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م)..... 17562

جدول الأعمال: جلسة عمومية مشتركة لمجلسي البرلمان مخصصة لتقديم السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال المجلس برسم 2024-2025.

صفحة

• محضر الجلسة رقم 269 ليوم الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م)..... 17575

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

• محضر الجلسة رقم 270 ليوم الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م)..... 17609

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية (محال من مجلس النواب)؛
- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛
- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية (محال من مجلس النواب).

• محضر الجلسة رقم 271 ليوم الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م)..... 17678

جدول الأعمال: اختتام أشغال الدورة التشريعية أكتوبر 2025.

محضر الجلسة رقم 267

التاريخ: الثلاثاء 7 شعبان 1447هـ (27 يناير 2026م).

الرئاسة: السيد محمد ولد الرشيد، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وثلاث عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثالثة عشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: جلسة مخصصة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة حول موضوع "**السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الإنجازات والرهانات**".

السيد محمد ولد الرشيد، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمين،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارين المحترمين،

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور، والمادتين 283 و284 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لتقديم الأجوبة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل السيد رئيس الحكومة المحترم حول موضوع "**السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الإنجازات والرهانات**".

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة لكم السيد الأمين.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أحال مجلس النواب على المجلس:

- مشروع قانون رقم 64.23 يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في إطار قراءة ثانية.

وتوصلت الرئاسة بقرار المحكمة الدستورية رقم 261/26 الصادر بتاريخ 22 يناير 2026 والذي قضت بموجبه بأن المواد 4 (الفقرة الأخيرة)، و5 (البند "ب") و49 و57 (الفقرة الأولى)، و93 من القانون رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة مخالفة للدستور.

وبأن المواد 9، 10 و13 و23، 44، و45 و55 من نفس القانون ليست فيها ما يخالف الدستور.

وبالنسبة للأسئلة والأجوبة الكتابية التي توصل بها المجلس في الفترة الممتدة من 20 يناير 2026 إلى تاريخه، فهي كالآتي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 13 سؤالا شفهيا؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 47 سؤالا كتابيا؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 16 جوابا كتابيا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

نشرع الآن في مناقشة محور هذه الجلسة وموضوعه "السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الانجازات والرهانات".

وأعطي الكلمة مباشرة للسيد رئيس الحكومة للإجابة عن أسئلة السيدات والسادة المستشارين، والتي توصلتم بها السيد رئيس الحكومة في وقت سابق، وعددها 11 سؤالا.

فتفضلوا للمنصة للإجابة على هذه الأسئلة السيد رئيس الحكومة.

شكرا.

السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر معكم مجددا في هاذ الموعد الدستوري الهام، تطبيقا لأحكام الفصل 100 من دستور المملكة، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وهو موعد لا يقتصر على ممارسة رقابة سياسية أو مساءلة قطاعية، بل يشكل فضاء للنقاش العمومي والجاد حول اختياراتنا الكبرى وحول السياسات العمومية، اللي كتمس الحياة ديال المواطنات والمواطنين بشكل مباشر.

ويشرفني اليوم، أن أتحدث أمام مجلسكم الموقر، حول موضوع "الرياضة ببلادنا"، هاذ القطاع الذي ظل لسنوات طويلة يُنظر إليه باعتباره مجالا مكملا أو ثانويا، قبل أن يتحول بفضل الرؤية الملكية السديدة إلى رافعة حقيقية من روافع التنمية البشرية وأداة من أدوات الإدماج الاجتماعي ووسيلة فعالة لتقليص الفوارق الاجتماعية المجالية وبناء الإنسان المغربي المتوازن.

وأود في البداية، أن أنوه باختيار هاذ الموضوع بالذات، وفهاذ التوقيت بالذات، ونحن نناقش الرياضة اليوم، والمغرب يعيش لحظة رياضية استثنائية، تمثلت في النجاح الباهر في تنظيم كأس إفريقيا للأمم، لحظة كتقاطع فيها النتائج الميدانية بالإشعاع التنظيمي وتلتقي فيها السياسات العمومية برؤية استراتيجية، ويتجسد فيها العمل التراكمي لبلادنا في صورة نجاح ملموسة، شهد له القاصي والداني.

ولقد فتح المغرب ذراعيه للقارة الإفريقية وقدم نموذجا راقيا في تنظيم كأس إفريقيا، نموذجا لم يكن مجرد نجاح تقني أولوجيستي، بل تعداه إلى ربط أواصر الأخوة والتنافس الرياضي الشريف مع إخواننا في القارة.

وقد أجمع المتابعون بين مسؤولين رياضيين وإعلاميين وخبراء وجماهير، على أن النسخة التي احتضنت بلادنا كانت من الأفضل في تاريخ في هذه التظاهرة القارية، سواء من حيث جودة الملاعب، أو سلاسة التنقل، أو الأمني، أو الخدمات، أو الحضور الجماهيري والتغطية الإعلامية.

لكن الأهم من كل ذلك، هو أن هاذ النجاح لم يكن معزولا عن سياقه ولم يكن حدثا عابرا، بل جاء ثمرة لمسار طويل من الاستثمار العمومي والرؤية الاستراتيجية، ومن الإيمان بأن الرياضة ليست هامشا، بل قلبا نابضا في مشروع التنمية الشاملة.

ولعل أبرز دليل عن هذا النجاح القاري الباهر، هو التعبير الصادق والواضح لصاحب الجلالة نصره الله، الذي أكد أن ما حققته المملكة من خلال تنظيم كأس إفريقيا للأمم، ليس إنجازا وطنيا معزولا، بل هو نجاح لإفريقيا كلها وصورة مشرفة لقارة قادرة على الفرح وعلى التنافس وعلى تنظيم أكبر تظاهرات رياضية في أجواء أخوية، تعكس عمق الانتماء الإفريقي المشترك.

ولعل ما يزيد هذا النجاح رسوخا، هو أن جلالة الملك، أعزه الله، واجه بكل حكمة ورصانة محاولات التشويش والتضليل والتشهير التي رافق بعض اللحظات، مؤكدا أن هذه الادعاءات لن تنال من المصداقية التي راكمها المغرب ولا من عمق الروابط التاريخية التي تجمع شعوب القارة الإفريقية.

فوعي الشعب المغربي ونضجه وانتصاره الدائم للوحدة بدل الفرقة، يظل السد المنيع أمام كل خطاب مغرض يسعى لزرع الضغينة وتقويض منطق الأخوة والتعاون.

كما أن الرسالة الأبلغ التي حملها هذا التنظيم المحكم بشهادة القاسي والداني، هي أن المغرب وفاء للرؤية المتبصرة لجلالة الملك ماض بثبات في جعل الرياضة رافعة للتنمية والإشعاع القاري وأداة لتعزيز الثقة في إفريقيا وإمكانياتها، إنها رسالة تؤكد أن المملكة ستظل بلدا إفريقيا كبيرا ملتزما بقيم التضامن والاحترام، مؤمنا بأن مستقبل القارة يبنى بالتكامل وتقاسم التجارب، لا بالتضليل ولا بتشويه النجاحات.

وهنا لا بد أن نؤكد أن هاذ التحول العميق في مكانة الرياضة داخل السياسات العمومية لم يكن وليد ظرفية رياضية، أو رهين نتائج آنية، بل هو نتيجة عناية ملكية سامية، ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوليها لهذا القطاع منذ اعتلائه العرش، عناية تقوم على رؤية واضحة لواقع الرياضة ولأدوارها وللفئات المعنية بها.

ولقد أعاد جلالة الملك صياغة السؤال الجوهري المتعلق بالرياضة، لم يعد السؤال هو كيف نحقق النتائج فقط، بل كيف نجعل الرياضة حقا فعليا للمواطن.

لم يعد السؤال هو كم نملك من أبطال فقط، بل كم نملك من ممارسين، ولم يعد السؤال هو كم ملعبا شيدنا فقط، بل من يستفيد وكيف وأين؟

ومن هذا المنطلق، حملت الرؤية الملكية نظرة مغايرة لواقع هذا القطاع، نظرة تجعل من الرياضة شرطا من شروط تحسين جودة العيش وعنصرا من عناصر الارتقاء بالفرد داخل المجتمع وأداة لتقوية التماسك الاجتماعي، لا مجرد نشاط ترفيهي أو تنافسي محدود.

ويظهر هاذ التوجه بشكل جلي وصريح في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمناظرة الوطنية حول الرياضة بالصخيرات سنة 2008، حيث قال جلالة الملك محمد السادس نصره الله: "**إن الممارسة الرياضية أصبحت في عصرنا حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما يتطلب توسيع نطاق ممارستها لتشمل كافة شرائح المجتمع، ذكورا وإناثا على حد سواء، وتمتد لتشمل المناطق المحرومة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وبذلك تشكل الرياضة رافعة قوية للتنمية البشرية وللاندماج والتلاحم الاجتماعي ومحاربة الإقصاء والحرمان والتهميش**". انتهى نطق صاحب الجلالة.

هاذ الاقتباس الملكي ليس مجرد توجيه أخلاقي أو خطاب رمزي، بل هو إعلان سياسي واضح يضع الدولة أمام مسؤوليتها ويؤطر السياسات العمومية ويحدد الغاية في الاستثمار في الرياضة، حين يقول جلالة الملك "إن الرياضة حق من الحقوق الأساسية"، فإن ذلك يعني أن الولوج إليها يجب أن يكون عادلا ومنصفا، أن الدولة مطالبة بتوفير شروط الممارسة لا الاكتفاء بتشجيع خطابي، أن الرياضة يجب أن تصل إلى المناطق المحرومة، لا تترك رهينة المركز، وأن الفئات الهشة، وعلى رأسها الأشخاص في وضعية إعاقة يجب أن تكون في صلب السياسات ولا في هامشها.

وحين يربط جلالة الملك بين الرياضة والتنمية البشرية، فإننا نخرج من منطق القطاع إلى منطق المجتمع، لأن التنمية البشرية لا تتحقق فقط بالدخل أو بالبنيات، بل بالصحة وبالثقة والاندماج والإحساس بالانتماء.

وحيث يؤكد جلالته أن الرياضة أداة للاندماج والتلاحم الاجتماعي ومحاربة الاقصاء، فإننا نفهم أن الاستثمار في الرياضة هو أيضا استثمار في الأمن المجتمعي وفي الوقاية وفي الاستقرار وبناء الثقة بين الفرد ومحيطه.

ومن هنا، فإن النقاش حول الرياضة اليوم لا يمكن أن يكون نقاشا تقنيا ضيقا ولا نقاشا مناسباتيا مرتبطا ببطولة أو نتيجة، بل يجب أن يكون نقاشا استراتيجيا يضع الرياضة في مكانها الحقيقي داخل النموذج التنموي للمملكة، وهذا ما يفسر في تقديرنا التحول الذي عرفه هذا القطاع خلال السنوات الأخيرة، والذي لم يكن مجرد تراكم أرقام، بل انتقال تدريجي من منطق التهميش إلى منطق الإدماج، ومن منطق الظرفية إلى منطق التخطيط، ومن منطق النخبة فقط إلى منطق القاعدة الموسعة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

انسجاما مع هاذ المرجعية الملكية الواضحة، وانطلاقا من هاذ الفهم المتقدم لدور الرياضة داخل المجتمع، انخرطت الحكومة خلال السنوات الأخيرة في مسار إصلاحي هادئ، لكون.. لكنه عميق، هدفه الأساسي هو الانتقال من تدبير مجزأ للرياضة إلى بناء منظومة متكاملة قوامها التنظيم، التأطير، توسيع قاعدة الممارسة وتحسين العرض الرياضي.

ولعل أول مؤشر دال على هذا التحويل هو ما عرفته البنية التنظيمية للرياضة الوطنية، فبلادنا تتوفر على 57 جامعة رياضية وطنية، وتشرف على مختلف التخصصات، وتؤطر المنافسات وتواكب التكوين وتسهر على تمثيل المغرب قاريا ودوليا.

إلى جانب هذه الجامعات، تنتشر 261 عصبة جهوية، وهو رقم يعكس الامتداد الترابي للمنظومة الرياضية، ويؤكد أن التنظيم لم يعد محصورا في المركز، غير أن التنظيم، مهما بلغ من الدقة، لا تكون له قيمة فعلية إذا لم يكن مرتبطا بنسيج جمعوي حي قادر على احتضان الممارسة اليومية وقريب من المواطن.

ومن هاذ المنطق، تكشف الحصيلة أن عدد الجمعيات الرياضية عرفت تطورا لافتا، حيث انتقل من 4745 جمعية سنة 2021 إلى أكثر من 7000 جمعية سنة 2025، أي بزيادة تفوق بـ53% في هاذ أربع سنين اللي فات.

وهاذ التطور الذي يجب فهمه كتحول اجتماعي، فكل جمعية جديدة تعني فضاء إضافيا للممارسة وتعني فرصة جديدة لطفل أو شاب أوفتاة، وتعني مبادرة محلية، وتعني في كثير من الأحيان متطوعين يشتغلون بإمكانيات محدودة، لكن بإرادة كبيرة.

كما أن هاذ النسيج يضم اليوم حوالي 500.000 منخرط، وهو رقم يعكس اتساع قاعدة الممارسة، ولكنه في الوقت نفسه يضعنا أمام مسؤولية كبيرة فيما يتعلق بالتأطير والجودة والحكامة.

على مستوى العرض الرياضي، فقد تم دعم وتأهيل ما يناهز 2500 بنية رياضية واجتماعية خلال الفترة نفسها، ونحن هنا أمام شبكة واسعة ومتنوعة من المنشئات، تشمل أزيد من 1050 ملعب قرب، 157 قاعة متعددة التخصصات الرياضية و717 مركز سوسيو رياضي، وغيرها من المنشئات الرياضية الموجهة للشباب، دون ما احتساب المنشآت الرياضية التي استثمرت فيها الجماعات الترابية بإمكانياتها الذاتية.

أهمية هذه الأرقام تكمن في كونها تعكس اختيارا واضحا، عدم الاكتفاء بالاستثمار في البنيات الكبرى ذات الوقع الرمزي، بل توجيه جزء أساسي من الجهد العمومي نحو رياضة القرب.

وفي هذا الإطار، يعد برنامج إحداث 800 ملعب للقرب خلال فترة 2021 2025- في العالم القروي وشبه الحضري ورشا استراتيجيا بامتياز، يجسد الرؤية العمومية للدولة في جعل الرياضة حقا متاحا لجميع المواطنين والمواطنات، لا امتيازا محصورا في المدن الكبرى.

وهاذ البرنامج شكل انطلاقة حقيقية لتعزيز الممارسة الرياضية في المجالات الترابية اللي عانت طويلا من الخصاص في البنية التحتية، واندرج كذلك هذا الورش في صلب تحقيق العدالة المجالية مع إعطاء الأولوية للمناطق الهشة، بما يعزز التماسك الاجتماعي، ويكرس فعلا الحق الدستوري في الممارسة ديال الرياضة كرافعة للتنمية والإدماج وصناعة الأمل لدى فئات واسعة من الشباب.

وبالتوازي مع هذا العمل القاعدي، شهدت البنيات التحتية الكبرى نقلة نوعية سواء عبر تأهيل الملاعب القائمة، أو إنجاز أخرى جديدة بطاقة استيعابية مهمة، ما مكن المغرب من تعزيز جاهزيته لاحتضان التظاهرات القارية والدولية.

كما شكلت هذه الملاعب فضاءات للمنافسة، وأكثر من ذلك، أدوات لتحديث المدن وتحسين الخدمات ورفع جاذبية المجالات الحضرية وربط الرياضة بالسياحة وبالاقتصاد المحلي.

هكذا عرف مركب "الأمير مولاي عبد الله" وملعبي "المدينة" و"مولاي الحسن" بالرباط عملية تأهيل شاملة همت أرضية الملعب، المدرجات، المرافق الداخلية وأنظمة الولوج والسلامة، مما جعله يستعيد مكانته كأحد أبرز الملاعب الوطنية القادرة على احتضان التظاهرات الكبرى.

كما شمل تأهيل "الملعب الكبير" بطنجة الذي عرف تحديثا مهما على مستوى البنية التحتية والخدمات اللوجيستية والأنظمة التقنية، بما مكنه من لعب دور محوري في احتضان مباريات كبرى في ظروف تنظيمية عالية الجودة.

وعرفت كذلك ملاعب مراكش وأكادير وفاس ومركب محمد الخامس بالدار البيضاء عمليات تأهيل وتحديث، شملت تحسين أرضية اللعب وتطوير المرافق الصحية والإعلامية وتعزيز شروط السلامة والاستقبال، بما رفع من جاهزيتها وجعلها تستجيب للمعايير المعتمدة قاريا، وتستوعب الأعداد المتزايدة للجماهير في ظروف ملائمة، وهي منشئات لعبت دورا أساسيا في توزيع التظاهرات على مختلف جهات المملكة وفي تكريس مبدأ المناصفة المجالية في احتضان الأحداث الرياضية الكبرى.

السيدات والسادة المستشارون،

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

إن هذا التوجه القائم على التأهيل إلى جانب البناء، يعكس وعيا مؤسساتيا بأن الاستثمار في الرياضة يتجاوز منطق تشييد منشئات جديدة إلى تثمين الرصيد القائم وإطالة عمره الوظيفي وتحسين شروط استغلاله، بما يضمن نجاعة أكبر للمال العمومي واستدامة الأثر على المدى المتوسط.

كما أن تأهيل هذه الملاعب، لم يكن هدفه فقط الاستجابة لدفاتر التحملات التقنية، بل كان أيضا فرصة لتحديث محيطها الحضري وتحسين الولوجيات وتعزيز الخدمات المرتبطة، وهو ما جعل من هاذ المنشئات روافع حقيقية للتنمية المحلية، وليس مجرد فضاءات رياضية معزولة.

إن الرهان الحقيقي للسياسة الرياضية خلال السنوات الأخيرة لم يكن في تشييد المنشئات في حد ذاتها، ولا في رفع عدد الجمعيات أو البرامج، بل في القدرة على جعل الرياضة ممارسة يومية يمكن من داخل مختلف المجالات الترابية، وخاصة تلك التي تظل أوظلت لسنوات تعاني من ضعف العرض، فالرياضة حين تحرم منها بعض المجالات تتحول إلى عامل إضافي للفوارق.

ولهذا، فإن توجيه الاستثمار العمومي نحو ملاعب القرب والمراكز السوسيو رياضية داخل الجماعات القروية والأحياء الحضرية، الناقصة ديال التجهيز، كانت تعبيرا عن إرادة سياسية واضحة لجعل الحق في الممارسة الرياضية حقا فعليا، لا مرتبطا بالمكان ولا بالقدرة المادية.

فهاذ المنشئات رغم البساطة ديالها مقارنة بالبنيات الكبرى، أحدثت تحولا ملموسا في الحياة اليومية لآلاف الأطفال والشباب، إذ وفرت فضاءات آمنة مجانية في الغالب للممارسة، وأسهمت في خلق دينامية اجتماعية محلية وقلصت من مظاهر الفراغ والتهميش.

وتشكل ملاعب القرب أحد أهم التحولات الهادئة التي عرفتها السياسة الرياضية خلال السنوات الأخيرة، ليس بحكم عددها فقط، بل بحكم طبيعة الدور الذي تؤديه داخل المجال الترابي، فحين يتم إنجاز مئات ملاعب القرب داخل الأحياء الشعبية والجماعات القروية والمناطق التي كانت تعاني من غياب شبه تام للبنيات الرياضية، فإننا لا نكون أمام مشروع بنيوي صرف، بل أمام تدخل اجتماعي مباشر يمس الحياة اليومية لآلاف الأسر.

إن إنجاز 800 ملعب قرب خلال فترة زمنية محدودة يعكس وعيا واضحا بأن الحق في ممارسة الرياضة يبدأ من القرب، من المسافة القصيرة التي يستطيع الطفل أو الشاب قطعها دون كلفة مادية أو عوائق اجتماعية، فملعب القرب ليس فضاء للنخبة، لا يحتاج إلى اشتراك أو وساطة، بل هو مساحة مفتوحة تمارس فيها الرياضة بعفوية، وتبنى فيه علاقات اجتماعية، وتستعاد فيه الثقة داخل الحي أو القرية.

وقد أبانت التجربة أن هذه الملاعب حين تدمج في محيطها الاجتماعي، تتحول إلى فضاءات متعددة الوظائف، فهي أماكن اللعب، لكنها أيضا فضاءات للتأطير الجمعوي، وللتنشئة على قيم الانضباط والعمل الجماعي وللتقاطع بين المدرسة والجمعية والحي.

ففي عدد كبير من الحالات، أصبحت ملاعب القرب امتدادا غير رسمي للرياضة المدرسية، ويحتضن التلاميذ خارج الزمن المدرسي، ويمنحهم الاستمرارية في الممارسة ويبعدهم عن الانقطاع المفاجئ بين المدرسة والفراغ.

وتتجلى الأهمية المجالية لملاعب القرب حين نلاحظ أنها وجهت بالأساس إلى المجالات اللي كانت تتعاني من ضعف العرض الرياضي، ففي القرى والمراكز الصغرى حيث لا توجد أندية منظمة ولا قاعات مغطاة، أصبح ملعب القرب هو الفضاء الرياضي الوحيد المتاح وهو ما يفسر أثره المباشر على الأطفال والشباب، خاصة فيما يتعلق بمحاربة الفراغ.

ولهذا، فإن الرهان المطروح اليوم بخصوص ملاعب القرب يتمثل في تثبيت نموذج ناجع لتدبيرها يضمن استمرارية الاستفادة ويحافظ على جودة الفضاء.

وفي هاذ السياق، كتبرز أهمية الربط بين ملاعب القرب وباقي مكونات المنظومة الرياضة، وعلى رأسها المدرسة والجمعيات، فالمقاربة المندمجة اللي كتجعل من ملعب القرب حلقة وصل بين التلميذ والجمعية والحي كفيلة بتحويل هذه البنيات من مجرد منشئات إسمنتية إلى أدوات فعلية للتربية والوقاية وبناء الرصيد المالي المحلي.

السيدات والسادة المستشارون،

إن العدالة المجالية في الرياضة لا تكتمل بالبنية وحدها، بل كتعزز حين كتصبح المدرسة فضاء مركزيا للممارسة، وهنا كتبرز الأهمية الاستراتيجية للتحول اللي عرفتو الرياضة المدرسة خلال الفترة الأخيرة، بعد أن كان عدد المستفيدين من خلال الأنشطة الرياضية المدرسية المبرمجة سنة 2021 ما كيتجاوزش 240.800 تلميذ أو تلميذة، على المستويين الوطني والجهوي، 20 نشاط رياضي، عرف هذا الرقم ارتفاعا متسارعا بفضل تنويع العرض الرياضي المدرسي.

فهاذ الإطار، ارتفع عدد المستفيدين جهويا ووطنيا من 895.000 سنة 2023 إلى حوالي 1 مليون و200 ألف سنة 2024، يعني 50 نشاطا رياضيا بعدما كنا في 20، مع أفق تنويع العرض سنة 2025 ليبلغ 56 نشاطا رياضيا.

هاذ التطور يعني عمليا أن ملايين الأطفال في المدن كما في القرى وجدوا في المدرسة فضاء للممارسة الرياضية المنتظمة، بعيدا عن منطق الانتقاء الاجتماعي والمجالي، وهو ما يجعل الرياضة المدرسية اليوم رافعة حقيقية للإنصاف، لأنها تصل إلى حيث لا تصل الجمعية وإلى حيث لا تتوفر البنية وإلى حيث تكون الحاجة أكبر.

السيدات والسادة المستشارون،

إن حجم الأوراش اللي تم الإنجاز ديالها في قطاع الرياضة، يضعنا اليوم أمام مسؤولية مضاعفة، كتمثل في الانتقال من منطق الإنجاز إلى منطق التثبيت، ومن منطق التوسع إلى منطق الاستدامة.

فالتحدي لم يعد في عدد الملاعب والبرامج، بل القدرة على ضمان استمرارها وجودة استغلالها وتحويلها إلى أثر اجتماعي واقتصادي دائم، ويطرح في هذا السياق وبشكل هادئ ومسؤول سؤال الحكامة.

فتنوع المتدخلين في القطاع واتساع القاعدة التنظيمية، من جامعات وعصب وجمعيات، يفرض تنسيقا أقوى ورؤية أوضح لتدبير الأدوار والمسؤوليات، فكل توسع كمي غير مؤطر بحكامة ناجعة، قد يتحول إلى مصدر تفاوت في الجودة، وهو ما يستدعي تعزيز آليات التتبع والتقييم.

كما يبرز تحدي صيانة المنشئات واستدامة استغلالها، خاصة تلك الموجهة لرياضة القرب، كملعب القرب أو القاعة أو المركز السوسيو رياضي، لا يؤدي دوره بمجرد إنجازه، بل بمدى انتظام استغلاله وبجودة صيانته، وهو ما يجعل من نماذج التدبير المحلي القائمة على إشراك الجماعات الترابية والجمعيات، عنصرا حاسما على الحفاظ على الأثر الاجتماعي لهذه الاستثمارات.

ومن جهة أخرى، فإن توسيع القاعدة ديال الممارسة خاصة عبر المدرسة يفرض استثمارا متواصلا في الموارد البشرية، فالرياضة المدرسية التي يستفيد منها اليوم ملايين التلاميذ كتحتاج إلى أطر مؤهلة وإلى تكوين مستمر وإلى تنسيق بين مختلف المتدخلين، حتى لا تتحول الكمية إلى عبء على الجودة، لأن الرهان ليس فقط أن يمارس التلميذ الرياضة، بل أن يمارسها في إطار تربوي وصحي سليم، ويفتح هذا المسار في الوقت نفسه أفق الاقتصاد الرياضي باعتباره رافعة مستقبلية للتنمية.

فالبنيات المؤهلة والتظاهرات الكبرى والطلب المتزايد على الممارسة تخلق فرصا حقيقية في المجال ديال التأطير والتدبير والصيانة والخدمات المرتبطة، والتحدي هنا هو تحويل هاذ الزخم إلى قيمة مضافة لفائدة الجهات.

في النهاية، فإن الرهان الأساسي كيبقى هو الحفاظ على هاذ النفس الهادئ والمتوازن في تنزيل السياسة الرياضية، بما يضمن الإنصاف المجالي والاستدامة وجودة الأثر، لأن الرياضة كما أكد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ليس غاية في حد ذاتها، بل رافعة للتنمية البشرية وأداة الاندماج والتلاحم الاجتماعي ومحاربة الاقصاء والتهميش، وهو ما يجعل من تثبيت هاذ المسار مسؤولية جماعية، كتجاوز الظرفية والنتائج الآلية.

السلام عليكم.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الحكومة.

والآن ننتقل إلى مداخلات الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين، تعقيبا على جواب السيد رئيس الحكومة.

والكلمة لأول متدخل عن فريق التجمع الوطني للأحرار.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

السيد رئيس الفريق في حدود 14 دقيقة.

فلتتفضل.

المستشار السيد محمد البكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سعيد بالتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار، للتعبير بداية عن مشاعر اعتزازنا بمضمون البلاغ الملكي المتعلق بكأس إفريقيا للأمم، والذي جدد التأكيد على النجاح الباهر لبلادنا في تنظيم التظاهرة،

والمزاوجة بين التنافس الرياضي داخل الملاعب والالتزام الأصيل بقيم الإخاء والتعاون بين الشعوب، فالرياضة مفتاح لنشر القيم الأصيلة وتجفيف لمنابع الضغينة والتفرقة.

اسمحوا لي، السيد الرئيس، قبل التفاعل مع جوابكم، أن أذكر بدستور السياسات الرياضية ببلادنا، فمن أراد سياسة ناجحة لرياضة لا بد له من الارتكاز على الرسالة الملكية للمناظرة الوطنية حول الرياضة سنة 2008، وأن يستلهم التوجيهات الواردة فيها والتي حملت عبارات التأكيد على العناية والاهتمام الذي يوليه جلالة الملك لكل ما له علاقة بالرياضة.

لقد حملت هذه الرسالة تشخيصا دقيقا وخارطة الطريق لمعالجة الاختلالات التي كانت الرياضة المغربية تتخبط فيها خلال تلك المرحلة، حيث ذكر جلالته فيها بشغف الأمة المغربية بالرياضة، وبمكانة الممارسة الرياضية التي أصبحت حقا من الحقوق الأساسية للإنسان.

لقد دعا جلالة الملك في رسالته السامية إلى إيجاد نموذج ناجح يتيح النهوض برياضة النخبة والرياضة الجماهيرية في إطار من الانسجام والتناغم وإعطائهما معا نفس الاهتمام في السياسات الرياضية العمومية.

لقد أظهر الالتزام بتنفيذ التوجيهات المتضمنة في هذه الرسالة نجاعته في تحقيق النهوض بالرياضة، ولنا في التجربة الحكومية التي اعتلت رياضتنا الوطنية منصات التتويج، فالتزامها بمشروع متكامل، قائم على تفعيل مضامين الرسالة الملكية على مستوى الحكامة والتدبير الجيد والاستثمار في الموارد الانسانية وتكريس قيم الرياضة النبيلة وتوفير الإمكانات المختلفة والتقويم المستمر، وغيرها من التوجيهات الملكية.

هذا الالتزام ساهم في تحقيق الغايات النبيلة لرياضة كرة القدم ببلادنا، من حيث التواجد على منصات التتويج العالمية والقارية، ومن حيث الإقبال الكثيف للجماهير وتوسيع رقعة الممارسين وتحسين حكامة الأندية الوطنية ودمقرطتها وتوفير البنيات التحتية ذات المستوى العالمي، وهو ما ساهم في تحمل بلادنا مسؤولية تنظيم كأس العالم والعديد من التظاهرات الدولية خلال السنوات المقبلة إن شاء الله.

وباسم فريقنا، نشيد بالأداء الجيد للكرة المغربية وكافة اللاعبين والأطقم التقنية والطبية والإدارية، التي اشتغلت على مشروع كرة القدم الوطنية، التي صارت مدرسة في تكريس قيم الرياضة النبيلة، رياضة التنافس الشريف، رياضة العمل الهادئ المثمر، رياضة التي تكرس الأخوة والتضامن والمحبة والسلام بين الشعوب؛ الرياضة التي تتصدى بشجاعة لممارسات الفوضى والعنف والكراهية.

وهنا أتوجه بالشكر الجزيل للجماهير المشجعة على الثبات والأخلاق التي يبصمون عليها في كل مناسبة، لقد أسهمتم من موقعكم، السيد رئيس الحكومة، في تفعيل الرؤية الاستراتيجية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، للاستثمار في العنصر البشري، وفي عصرنة البنيات التحتية للمملكة التي أبانت على متانتها وجاهزيتها العالمية في أفق احتضان منافسات كأس العالم 2030.

هي فرصة كذلك، لنشكركم على العرس القاري الذي أضحى عالميا، احتضنته المملكة ودثرته بكرم المغاربة وقيمهم النبيلة، لقد كانت أسابيع سمحت للعالم بالتعرف على حضارتنا وقيمنا الأصيلة وكافة مؤسساتنا وجسارة أبطالنا ورباطة جأشهم في الميدان، فتحية لهم جميعا.

السيد الرئيس،

لقد أكد البلاغ الملكي أن المغرب كسب رهان احتضان هذا العرس القاري على جميع المستويات، ورسم صورة مشرقة وحضارية عن أمتنا المغربية بامتدادها التاريخي والحضاري، بمساهمتها الكبيرة في صناعة المستقبل، وفي تقاسم النجاح مع شعوب القارة.

ويحق لكل مغربية ومغربي أن يفتخر بالذات الوطنية، وبالمرجعية المغربية المنتمية إلى هذه الأرض، والتي لن تخضع أبدا لمظاهر الاستلاب الثقافي أو الحضاري، ولن تقبل بالانسياق وراء الضغينة والتفرقة.

إننا أمة تصنع المجد بسواعد أبنائها، بأطرها وكفاءاتها في المدن والقرى والسهول والجبال والصحراء، وفي كل شبر من تراب هذا الوطن الغالي، وقد تحدث العالم ويتحدث عن هذا التميز المغربي الذي أغاظ الخصوم أينما وجدو.

نؤكد داخل فريقنا على دور ثوابتنا وقيمنا المغربية في ترسيخ إشعاع المملكة في كل المجالات، وفي مقدمتها المجال الرياضي الذي يعرف نهضة كبرى بفضل الرؤية السديدة لجلالة الملك أعزه الله، الذي جعل من الرياضة جسر وصل بين المملكة ومحيطها العالمي.

لقد اخترنا في فريق التجمع الوطني للأحرار هذا الموضوع باعتبار السياق المناسب لتقييم السياسة العامة لمجال الرياضة، واستثماره في التحضير الجيد لتحديات المحطات الرياضية الكبرى، وخاصة كأس العالم المقبلة التي يعد منتخبنا منافسا قويا على بلوغ منصة تتويجها.

هي كذلك فرصة للتذكير بالتحديات التي يطرحها علينا واقع باقي الرياضات الوطنية، وفق التدبير القائم على الشفافية والحكامة الجيدة والاحترافية واستلهام قيم الوطنية والتضحية، هي المقومات التي تضعنا أمام منصات التتويج في أية منافسة رياضية.

وإذا كنا نراهن على الاستمرار في تفعيل رسالة جلالة الملك لمناظرة الصخيرات التي نعتبرها دستور السياسة الرياضية المغربية، سواء على المستوى الرياضة الاحترافية التي تساهم في الفوز بالألقاب وإعلاء الراية الحمراء بنجمتها الخضراء في مختلف المنتديات الرياضية الدولية والقارية، فإننا نراهن كذلك على الاستمرار في التعامل مع الرياضة باعتبارها حقا من حقوق المواطن المغربي، وتوسيع ادراجها في مسارات

بنائه من خلال اعتماد المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني برامج موجهة للطفولة والشباب، توفر من خلالها كل البنيات التحتية الخاصة برياضة القرب في الأحياء الشعبية، موجهة لفائدة الساكنة محدودة الدخل، وهذا ما تشتغلون عليه ونأمل أن تستمروا في إنجازه مع تقييم أثارذلك على المجتمع.

وهي فرصة لنثمن البرامج الخاصة التي أطلقتها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في مجال الأقسام الرياضية، فالرياضة المدرسية مشتل حقيقي لاكتشاف المواهب وصقلها وترقيتها للمسارات الاحترافية.

هي فرصة كذلك لنشجع على ادماج البعد الرياضي في برامج وزارة الصحة، باعتبار الآثار الإيجابية المحمودة للنشاط الرياضي على الصحة العامة وتقليص انتشار العديد من المشاكل الصحية المرتبطة بضعف النشاط الجسماني.

نشدد كذلك على ضرورة تكثيف جهود الإدارة لمراقبة الحكامة في المؤسسات الرياضية ومواجهة كل السلوكات السلبية التي صنفتها الرسالة الملكية ضمن اختلالات المشهد الرياضي، والارتجال والتطفل على التسيير، كما ندعوها في المقابل الى مواكبة المسيرين الذين يشهد لهم تاريخ الرياضة ببلادنا بتضحياتهم بالغالي والنفيس من أجلها.

السيد الرئيس،

لا بد كذلك أن نستغل هذه الفرصة للتذكير بأهمية الاستثمار في الموارد البشرية للرياضة وتكوين المدربين والتقنيين والمتخصصين في التسيير الرياضي، وهي مهام نعول فيها بشكل كبير على التعاون بين الجامعات الوطنية والمؤسسات العمومية والجامعات الرياضية.

كما ندعو بالمناسبة الى الاستمرار في مواكبة البرامج الاجتماعية لمؤسسة محمد السادس للأبطال الرياضيين لأنها تحتضن هؤلاء الأبطال، ما يعطي دلالة قوية على الانصاف الذي توفره الدولة لكل من ساهم في رفع العلم المغربي في المحافل الرياضية الدولية.

كما يسهم التعريف بهؤلاء الأبطال في غرس قيم التنافس الرياضي النبيل في نفوس الناشئة وأبطال الحاضر والمستقبل.

ومن جهة أخرى، لا بد أن نذكر بأهمية التواجد المغربي في الأجهزة المسيرة للمنظمات الرياضية الدولية، وإرساء علاقات جيدة مع هذه الهيئات، في إطار الدبلوماسية الرياضية والدفاع عن الرياضة المغربية في هذه المحافل.

وفي هذا الإطار، نجدد التأكيد على الأثار الإيجابية جدا للتحفيزات الجبائية التي خصصتها بلادنا لاستضافة مقر الفيفا في الرباط، وهو ما يوفر اشعاعا قويا لبلادنا في المحافل الكروية العالمية، وندعو المؤسسات الرياضية الى بذل المساعي الممكنة لجذب الهيئات الرياضية الدولية نحو بلادنا، لتنظيم فعالياتها واستضافة مقراتها واجتماعاتها.

السيد الرئيس،

لقد استطاعت بلادنا إنجاز بنيات تحتية رياضية ذات مستوى عالمي في وقت وجيز، ومازالت المشاريع مستمرة لبناء المزيد من المنشئات الرياضية، وندعو كل الفاعلين في الرياضة الاحترافية لاستثمار هذه البنيات التحتية في جذب التظاهرات الدولية الكبرى.

وفي نفس السياق، ندعو الجماعات الترابية الى الاستفادة من الزخم الرياضي الوطني للمساهمة في انجاز المزيد من المشاريع الرياضية الجماهيرية وملاعب القرب، وتشجيع الرياضة لجميع الفئات، للمساهمة في تحسين مؤشرات الصحة العامة والوقاية من ظواهر العنف والإدمان والانحرافات.

هي كذلك فرصة لحث مصالح قطاعات الطفولة والشباب لتكثيف البرامج التي تشجع الممارسة الرياضية من خلال دور الطفولة والشباب والمخيمات وغيرها.

ونحيي بالمناسبة جهود إحياء الرياضة المدرسية وبرامج تحسين التجهيزات الرياضية للمؤسسات التعليمية وفتح مسالك التميز الرياضي، وهو ما ينسجم مع سياسة التكوين التي تم تطبيقها في مجال كرة القدم من خلال أكاديمية محمد السادس لكرة القدم التي تبقى منارة رياضية ذات صيت عالي، عبر إطلاق برامج مراكز التكوين التابعة للفرق بالتعاون مع كل الشركاء، وهي فرصة للدعوة الى المزيد من الأكاديميات المتخصصة والمراكز التدريبية عبر التراب الوطني، لاستقطاب أحسن المواهب وصقل تكوينها وتنمية حسها الاحترافي.

السيد الرئيس،

الرياضة اليوم، سياسة تخدم الدبلوماسية المغربية؛

الرياضة اليوم، سياسة تخدم الصحة العامة؛

الرياضة اليوم، سياسة تخدم التنمية الاقتصادية وتساهم في انتاج الثروة؛

الرياضة اليوم، سياسة وطنية تحافظ على الهوية الحضارية وتربط أبناء المغرب عبر العالم بوطنهم وتعزز انتماءهم.

ولكل هذا، نوليها في التجمع الوطني للأحرار أهمية قصوى وندعم كل الجهود المبذولة لتحسين الأنظمة التمويلية والجبائية والقانونية التي تؤطر النشاط الرياضي الوطني، سواء على المستوى الاحترافي، أو على مستوى الرياضة الجماهيرية، كما ندعو الى استثمار السياسات الرياضية في تقوية روابط مغاربة العالم مع بلدهم.

السيد الرئيس المحترم،

لقد قطعت بلادنا أشواطا تنموية مهرة، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أشواطا استطعنا فيها التأسيس الفعلي لدولة الريادة والانجاز والسمو، إننا في مسار تصاعدي بخطوات

ثابتة يضع بلادنا في مصاف الدول المتقدمة على مختلف الأصعدة، وتعمل الحكومة على تجسيدها على أرض الواقع.

إنها مساحة أخرى تحققت فيها إنجازات وطنية كبيرة، سيحتسبها التاريخ في حصيلة هذه الحكومة، وستسجل هذه الانتصارات بمداد من ذهب يجب استثمارها للمستقبل.

وفقنا الله لخدمة عاهلنا جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، ولشعبه العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد رئيس الفريق.

الكلمة الآن لفريق الأصالة والمعاصرة، فليتفضل السيد رئيس الفريق في حدود تسع (9) دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة السلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين في هذه الجلسة الدستورية المخصصة لموضوع "**السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الإنجازات والرهانات**".

وهو موضوع ذا راهنية كبرى، حيث يأتي في سياق تحول رياضي غير مسبوق تعيشه بلادنا، لا سيما في مجال كرة القدم، محققة نتائج جد ملموسة ناجمة عن رؤية ملكية استراتيجية وضعها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره قبل سنوات، وعلى رأسها تدشينه شخصيا لأكاديمية محمد السادس لكرة القدم بسلا سنة 2010، كصرح رياضي متكامل يحقق اليوم أهدافه في تكوين المواهب المغربية وتأهيلها للاحتراف ودعم المنتخبات الوطنية.

هكذا، وبعد جهود أزيد من 15 سنة من العمل والتكوين عبر أطر ذات كفاءة عالية وبنيات تحتية هائلة، ها نحن اليوم نحصد ثمار هذه الرؤية الملكية الحكيمة، حيث كرتنا الوطنية حاضرة في منصات التتويج قاريا وعالميا، وعلى رأسها الظفر بكأس العالم لأقل من 20 سنة وكأس إفريقيا للمحليين وبرونزية الألعاب الأولمبية وبلوغ المربع الذهبي للكبار في كأس العالم بقطر، وغيرها من الإنجازات، وآخرها تسجيل بطولة ومسار رائع خلال كأس إفريقيا المنعقد في بلادنا، والذي خسر منتخبنا مقابلة النهاية بأحداث مؤسفة تعكس غياب الروح الرياضية.

ورغم الآلام من هذه الأفعال المشينة، نؤكد أن قيم أمتنا المغربية ومبادئها لن تنزل بنا أبدا نحو ردود الفعل، وللمناورات المتسخة بأموال الغاز، أو كما قال بلاغ الديوان الملكي الأخير "**الوقوع في المخططات المعادية لبلادنا، لأن الشعب المغربي يدرك كيف يميز بين الأمور، ولن يقبل بالانسياق وراء الضغينة والتفرقة**".

فنحن أمة عريقة عاقلة، تستخلص الدروس من كل المحطات وتنتصر للمستقبل وتواصل السير بقافلة التنمية نحو الأمام، دون الالتفات إلى الوراء.

لذلك، نحن في فريق الأصالة والمعاصرة نرفع رؤوسنا عاليا بهذه المنجزات وبهذه الغيرة الوطنية العالية والأداء البطولي المشرف الذي قدمه لاعبي وأطر المنتخب الوطني، ونعتز بمختلف النجاحات الباهرة التي عرفتها فعاليات كأس إفريقيا، والتي شكلت محطة نوعية لإبراز التطور الذي عرفته البنى التحتية المختلفة ببلادنا، وسمو أخلاق أمتنا المغربية وكرمها وغنى وتنوع ثقافتها وأصالة تاريخ بلادنا وسحر جغرافيتها، وغيرها من صور التقدم التي أبهرت العالم عبر شهادات رجال دولة كبار من مختلف دول المعمور، وشهادات شعوب مختلفة وتقارير إعلامية دولية، من مهنيين مخلصين لأخلاقيات المهنة، وهذا هو التتويج الحقيقي الذي يدفعنا للتعبئة بقوة وراء جلالة الملك لتحقيق المزيد من الإنجازات التي تنتظرنا، لا سيما محطة 2030 التي برزت ملامح نجاحها من الآن.

السيد الرئيس المحترم،

"من لا يشكر الله لا يشكر الناس".

إن الجامعة الملكية المغربية، بقيادة السيد فوزي لقجع، حققت نجاحات في تنزيل التوجيهات الملكية وبصمت على نقلة نوعية للكرة في بلادنا، سواء من حيث تقوية البنية التحتية للعديد من الأندية، أو الرفع من مستوى الحكامة والنجاعة وتنافسية الأندية على الصعيد القاري وإبراز مستويات جد متقدمة لمختلف المنتخبات والفئات العمرية التي بصمت على نتائج عالمية، وما احتلال منتخبنا الوطني اليوم للمركز الثامن عالميا، متقدما على دول لها تاريخ وإمكانيات كبيرة في كرة القدم، كألمانيا وبلجيكا وغيرها، إلا دليل على الجهود التي تقوم بها الجامعة في هذا المجال.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لم تعد الرياضة الحديثة دافعا للعناية بالصحة وحتى آلية لتأطير الشباب ودعم رقيهم الاجتماعي، بل أضحت رافعة كبيرة للتنمية الشاملة وتحديث البنى التحتية وتحريك عجلة الاقتصاد، وأصبحت فضاء لجلب الاستثمارات العالمية الكبرى، لذلك بدأت تحظى باهتمام متزايد من طرف الحكومات والمسؤولين.

وفي هذا السياق، نؤكد أن التوجيهات الاستراتيجية التي وضعتها الرؤية الملكية لهذا الورش من خلال الرسالة الملكية التاريخية الموجهة للمناظرة الوطنية في مجال الرياضة سنة 2008 بالصخيرات، شكلت تحولا مركزيا في هذا المجال، بما حملته من تشخيص صريح لأزمة الرياضة ولما رسمته من آفاق للعمل والنهوض بهذا القطاع، حيث سطرت أهدافا دقيقة تجسدت في ضرورة الرفع من مستوى التكوين بالقطاع الرياضي ونقله نحو الاحتراف، والعمل على الرفع من وتيرة تكوين الشباب، لا سيما من الفئات الهشة، وزرع قيم التضامن والمثابرة والتنافس الاجتماعي والانفتاح على العالم، للاستفادة من خدمات الدول الكبرى وتطورها، فتحولت بلادنا بفضل هذه الرؤية الملكية لمشتل حقيقي للرياضيين في مختلف الأنواع.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لا يمكننا أن ننكر جهود الحكومة في المجال الرياضي، ومنها الوفاء بمختلف التزاماتها المادية مع الجامعات الرياضية، وحرصها كذلك على تعزيز البنيات التحتية الرياضية من خلال تكثيف عملية بناء ملاعب القرب التي وصلت للعالم القروي اليوم، كما نحيي فيها خيار ضمان الالتقائية التي كانت مفقودة ما بين وزارة التربية الوطنية ومجال الرياضة كأحد الأهداف الأساسية المسطرة منذ مناظرة 2008.

كما نحيي بحرارة التطور الكبير الذي قطعه الأمن الرياضي ببلادنا، كأحد رافعات النهوض بالرياضة الوطنية، حيث نسجل بارتياح التطور الأمني في مواجهة شغب الملاعب وفي حماية اللاعبين والمشجعين ومرافق الفضاءات الرياضية باحترافية وتكنولوجيا متقدمة عالية.

وفي نفس الإطار، نحيي عاليا إبداع وزارة العدل في توفير الأمن القضائي، كذلك داخل فضاءات الملاعب، كما حصل في كأس إفريقيا الأخيرة ببلادنا، من خلال إحداث محاكم صغيرة داخل الملاعب، عالجت المخالفات في حينه داخل نفس الملاعب، تجربة قضائية جد متطورة إقليميا وعالميا.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن النجاحات الباهرة التي حققتها بلادنا في المجال الرياضي والتي أسهمت في التعريف به وفي رفع عدد الزائرين ومحبيه، تحتاج إلى تدابير أخرى حتى نتمكن من كسب باقي الرهانات المستقبلية وعلى رأسها ما يلي:

- **أولا**: لا بد من دعم الرياضات الأخرى إسوة بكرة القدم وحتى نحقق التوازن المطلوب؛

- **ثانيا**: لا بد من تعزيز وتقوية البحث العلمي المتخصص في المجال الرياضي؛

- **ثالثا**: لا بد من تقوية الرياضة المدرسية والجامعية كرافعة أساسية في المجال الرياضي، من خلال تقوية التجهيزات الرياضية داخل الجامعات ومؤسسات التعليم العمومي، لاسيما بالعالم القروي الذي يزخر بالأبطال اللذين هم في حاجة لاحتضانهم وتطوير مهاراتهم؛

- **رابعا**: لا بد من تجويد القوانين لتضمن شفافية أكبر في التدبير ونجاعة التسيير؛

- **خامسا**: لا بد من تحسين كرامة الرياضي وحمايته من الهشاشة وضمان تقاعده المريح؛

- **سادسا**: لا بد من التفاتة أكبر لرياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي يحقق أبطالها نتائج جد باهرة دوليا، تستحق من الحكومة المزيد من الدعم والتسجيع؛

- **سابعا**: لا بد من المواكبة والدعم للجمعيات الرياضية وجمعيات محبي وأنصار الأندية الرياضية الوطنية، حتى تسهم بدور أكبر في تأطير الرياضيين والجمهور، باعتبارهما أساس المنظومة الرياضية ببلادنا.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن هذه الاقتراحات التي نتقدم بها اليوم، لا تخفي المنجزات الكبرى التي حققتها بلادنا في هذا المجال بفضل الرؤية الملكية الحكيمة والانخراط المؤسساتي والشعبي الجماعي في تنزيلها، محققة منجزات يشهد بها العالم المتحضر والذواق، أما أعداء بلادنا والحاقدين عليها، فلن يروا هذا التقدم، لأنه مصدقا لقوله تعالى: "**ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة**". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد رئيس الفريق.

الكلمة الآن للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

فليتفضل، أحد السادة المستشارين، في حدود ثماني (8) دقائق.. السيد المستشار.

<u>المستشار السيد محمد صبحي:</u>

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين.

وأود في البداية، أن أهنئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله، ومن خلاله كل الأمة المغربية على نجاحنا في تنظيم سابقة رياضية قارية

بمعايير عالمية.

مسابقة رياضية أبرزت للعالم كفاءة التدبير المغربي وجاهزية التجهيزات الرياضية والسياحية والبنيات التحتية المغربية، وأبرزت للعالم بأن الأمة المغربية أمة تعايش، أمة كرم.

فشكرا للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، شكرا لكل المنظومات الوطنية التي تم تعبئتها من المسؤولين عن التنظيم، الأمن، الصحافة، النظافة، المتطوعين، الفرق الفنية، جميع المشجعين.

شكرا للجميع.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نعتبر في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن اختيار موضوع جلستنا الدستورية، هو اختيار جد موفق، بالنظر لما أصبحت للرياضة في عصرنا الحالي من أدوار تنموية استراتيجية، فالرياضة باتت صناعة واعدة، منتجة للثروة وللقيمة المضافة، ومحدثة لفرص الشغل ورافعة للاستثمار.

لقد أصبحت الرياضة في القرن الحادي والعشرين منصة فعالة للدبلوماسية الناعمة والإشعاع الحضاري والثقافي والسياحي والرياضي للأمم والشعوب عبر العالم، فلم تعد الرياضة كظاهرة مجتمعية مسألة ترفيهية فقط، بل تطورت قيمتها وأبعادها اقتصاديا وسياسيا، ويستلزم النجاح فيها إلى رؤية استراتيجية ومنظومة للحكامة وإلى استثمارات كبيرة، وهو الأمر الذي حدا بالمغرب، السيد رئيس الحكومة المحترم، بفضل السياسة المتبصرة والرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، إلى الرهان على الرياضة الوطنية، كرافعة مهمة للتنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات سنة 2008، كخارطة طريق للرياضة الوطنية.

وفي هذا الإطار، السيد رئيس الحكومة، تعزز التطلع لتصبح الرياضة في المغرب ليست مجرد نشاط ترفيهي، بل خيار استراتيجي مركز في حياة المؤسسات والسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وركيزة من ركائز الصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ووثقت بتجسيد القيم الوطنية والمواطنة ومجال حيوي يجسد تطلع طموحات الفردية والجماعات نحو النهضة والتقدم.

ومنذ ذلك الحين، السيد رئيس الحكومة المحترم، تم بذل مجهود كان له أثر ملموس على مجموعة من القطاعات الرياضية، ولكن وبالرغم مما تم إنجازه وتحقيقه على أرض الواقع، لم تكن الحصيلة دائما في مستوى ما تم تخطيطه، في مستوى ما تم العمل من أجله، والذي يمكن إرجاعه لأسباب وعوامل متعددة، منها:

- تفاوت انخراط المتدخلين والفاعلين في المجال الرياضي؛

- ضعف التنسيق وتعدد المتدخلين، وغيرها من الأسباب والعوامل التي لا يتسع المقام للتفصيل فيها.

غير أن صدى ما تم تحقيقه وأثره رفع من شهية طموحنا الذي لم يعد يرضى بالمشاركة فقط، بل ينشد التفوق، لم يعد يكتفي بالتفوق، بل ينشد التميز والاحتراف في الإنجاز، لأن أفق تطلعنا لا يضاهيه إلا عمق وأصالة أمتنا المغربية وعمقها الحضاري.

ولنا فيما حققته كرة القدم الوطنية، خير نموذج بأننا نستطيع أن نحقق منجزات نفخر بها، وأن تحقيق الريادة ومضاهاة الأمم المتقدمة في المجال الرياضي ممكن.

إن الخلاصة الأساسية والتي لا تخطئها عين الراصد وتحليل المتتبع، هو أن ما تم تحقيقه في مجال كرة القدم يؤسس لنموذج مرجعي أساسي.

فحين تتضافر وتتكامل بشكل وثيق الرؤية والإشراف الملكي السامي والتخطيط الواضح والإمكانيات الضرورية والتنفيذ السليم بسواعد الكفاءات المغربية التي تعمل بروح وطنية صادقة، يكون الإنجاز في مستوى الطموح المعلن، وهو ما يحفزنا لندعوكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وندعو من خلالكم كل الفاعلين في مجال الرياضة الوطنية إلى تنظيم مناظرة وطنية ثانية لتثمين المنجز وتشجيع الإخفاق بكل تجرد وروح وطنية، لنتمكن من صياغة مرجعية وطنية متكاملة العناصر، تؤسس لمرحلة جديدة، بنقلة نوعية في مجال الرياضة الوطنية وبرؤية جديدة وتعاقدات جديدة.

استراتيجية يتكامل في إطارها التكوين والتخصص مع الحكامة وحسن التدبير وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

استراتيجية يتكامل في إطارها جودة البنية التحتية مع الاستثمارات وتحفيز الاقتصاد الرياضي؛

استراتيجية يتكامل في إطارها الامتداد الشعبي للممارسة الرياضية مع الاحتراف؛

استراتيجية تحظى بها مختلف المجالات الرياضية الفردية والجماعية بما تستحقه من الدعم والعناية والاهتمام؛

استراتيجية يتكامل في إطارها الإعلام والتواصل مع الإشعاع الدبلوماسي والسياحي.

فبناء نموذج رياضي ناجح، يشكل واقعة قوية لدعم مسار تثبيت نموذج الدولة الصاعدة التي اختارته بلادنا بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، لأننا عرفنا وبالملموس كيف ساهمت الرياضة التي تعزز إشعاع صورة المملكة المغربية في العالم، في بناء صورة ذهنية إيجابية عن المغاربة، عن المغرب وطننا الحبيب، في جعل كلمة المغرب (Morocco) رائجة عالميا في محركات البحث ووسائل الإعلام ووسائل

التواصل الاجتماعي، وهو دون شك مبعث للإحساس بالفخر والاعتزاز.

حفظ الله وطننا الحبيب وأدام عليه نعمة الاستقرار تحت القيادة الرشيدة لصاحب جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

عاشت الأمة المغربية، عاش الملك.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للفريق الحركي، فليتفضل السيد رئيس الفريق، في حدود سبع (7) دقائق.

المستشار السيد مبارك السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفاعلا مع عرضكم، السيد الرئيس المحترم، نود في الفريق الحركي التأكيد على ما يلي:

أولا: وبعد النجاح الباهر للمملكة المغربية في تنظيم كأس إفريقيا للأمم، لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نتوجه مجددا بكبير العرفان وعظيم الامتنان لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، على رؤيته الاستراتيجية لاستعادة العمق الإفريقي للمملكة المغربية، دبلوماسيا وسياسيا وتنمويا ورياضيا.

وذات المحبة والعرفان موصولة لولي العهد المحبوب مولاي الحسن وصاحبة السمو الملكي الأميرة لالة خديجة وصاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، على تجسيدهم للعمق الشعبي والأصيل للمملكة المغربية بالملموس وفي الميدان.

وهي مناسبة كذلك، السيد الرئيس المحترم، للتنويه بالتضحيات الجسام لرجال الأمن والدرك الملكي والقوات المساعدة والوقاية المدنية والسلطات الترابية.

وبهذه المناسبة كذلك، نحيي المجهودات الجبارة للجامعة الملكية لكرة القدم، بكافة أعضائها، وعلى رأسهم السيد فوزي لقجع رئيس الجامعة، وهي المجهودات والحكامة الجيدة التي ترجمت على أرض الواقع مغرب الانتصارات، وجسدت الرؤية الرياضية الاستراتيجية لجلالة الملك حفظه الله، بمنظور وطني صادق وبعمق دبلوماسي رياضي، أكسب المغرب اليوم مركز الريادة قاريا وعالميا، بمنطق النتائج والمنشئات الرياضية والبنيات التحتية الموازية.

وذات الشكر والتنويه موصول إلى الفريق الوطني لكرة القدم بمختلف فئاته وأطقمها التقنية على النتائج والألقاب التي حققوها في مختلف المنافسات القارية والعالمية، تحية تقدير ووفاء لكافة المغاربة داخل الوطن وخارجه في البوادي والجبال، كما في المدن وهوامشها على روحهم الوطنية الصادقة ودورهم الكمي والنوعي في إنجاح هذه الملحمة الوطنية التي كانت أكبر من مجرد حفل كروي، رغم مكر الماكرين ودسائس الخصوم ومناورات الحاقدين.

ثانيا: نعم، السيد الرئيس المحترم، لقد خسرنا التتويج لملابسات لازالت في قيد التحكيم والتحقيق، ولكن ربحنا قلوب العالم وعموم أفريقيا، وهي محطة تستجيب التقييم واستخلاص الدروس، في أفق التحضير لكأس العالم 2030.

ثالثا: السيد الرئيس المحترم، صلة بتقييم السياسات الحكومية في المجال الرياضي واستلهاما للرسالة الملكية السامية التوجيهية لسنة 2008، نكتفي لضيق الوقت بتقديم الملاحظات التالية:

- نسجل ضعف السياسات العمومية في المجال الرياضي، في ظل هيكلة حكومية غيبت قطاع حكومي قائم الذات مكلف بالرياضة في زمن الاستحقاقات الكبرى قاريا وعالميا؛

- نسجل ضعف الميزانيات المخصصة للقطاع وضبابية الأفق المهني للعاملين به، بعد حشرهم في صيغة مديرية مهمشة في وزارة التربية الوطنية؛

- نسجل تغييب مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وعدم ربط الدعم العمومي بالنتائج في العديد من الجامعات الرياضية التي لا تحقق نتائج تذكر ما عدا الجامعة الوطنية لكرة القدم؛

- نسجل غياب تدابير حكومية ملموسة لتفعيل أحكام الدستور في فصوله 28 و31 و33؛

- نسجل غياب أي مبادرة حكومية لتفعيل القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتحيينه، رغم تقديم الفريق الحركي في البرلمان لمقترح قانون في الموضوع، ولازال حبيس الرفوف.

وختاما، السيد الرئيس المحترم، نطرح مجددا سؤال التفاوتات المجالية والترابية في برمجة المنشآت الرياضية والبنيات التحتية المواكبة لها، حتى لا تصبح السياسات الحكومية مصدرا لتعميق مغرب السرعتين، وحتى لا تكون الرياضة شجرة تخفي غابة الإخفاق الحكومي.

شكرا السيد الرئيس.

أنا نزولا عند السيد رئيس الحكومة وعند.. ما كنبغيش نقرا الورقة ديالي من وراء السيد رئيس الحكومة، لأن طلبنا عدة مرات فهاذ المنصة

هاذي، لأن ما فيهاش (l'éclairage)، ما فيهاش الضو، الإنسان تيبدا يقرا ما تيبانش.

لهذا السيد الرئيس تنطلبو منكم ومن التقنيين ياخذو بعين الاعتبار هاذ الملاحظة.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.. شكرا السيد رئيس الفريق الحركي، وسجلنا الملاحظة ديالك، إن شاء الله يكون الخير.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

شكرا السيد المستشار في حدود ست (6) دقائق.

المستشار السيد عبد الإله السيبة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادات المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، في هذه الجلسة الشهرية المخصصة لأجوبة السيد رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، والتي تتناول موضوعا يكتسي أهمية كبرى بالنسبة لبلادنا ولمستقبل الرياضة فيها.

نعتز في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بالإرادة الملكية السامية الدائمة والموصولة، الرامية إلى النهوض بالرياضة في بلادنا والارتقاء بها، وهي الإرادة التي تم التعبير عنها في العديد من المناسبات، أبرزها رسالته التي بعثها إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008، ورسالته السامية إلى المشاركين في المناظرة الدولية المنظمة بنفس المدينة يوم 18 يوليوز 2017، والذي حدد من خلالهما الخطوط العريضة لسياسة رياضية وطنية طموحة، قادرة على بلوغ الأهداف المرجوة، وخارطة طريق واضحة لجعل الرياضة واحدة من القطاعات الإستراتيجية التي تساهم في دينامية التنمية في بلادنا.

هذا، علاوة على مضامين بلاغ الديوان الملكي الصادر يوم الخميس الماضي والذي يعتبر درسا إنسانيا في التربية على القيم التي يجب أن تكرسها الرياضة عموما.

وكسائر مكونات الأمة، نعبر في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب عن اعتزازنا بنجاح بلادنا في تنظيم الدورة 35 لكأس إفريقيا للأمم، رغم كل المحاولات العدائية لخصوم بلادنا، ورغم الحملات الإعلامية المغرضة التي استهدفت تنظيم هاذ الحدث الكروي القاري الكبير، إلا أنها خابت، وخاب من يقف وراءها.

نفتخر عاليا بما قدمه الفريق الوطني لكرة القدم في هذه التظاهرة الإفريقية وبإنجازهم التاريخي ببلوغهم المباراة النهائية، كما ننوه بالجهود الجبارة التي بذلتها الجامعة الملكية لكرة القدم واللاعبين والطاقم التقني وكل من ساهم في صناعة هذا التتويج المغربي القاري والعالمي.

وكما أكد جلالة الملك نصره الله، في رسالته الموجهة للمشاركين في المناظرة الدولية ببوزنيقة سنة 2017، على "**أن كرة القدم هي قيم ومبادئ، قبل أن تكون مجرد رياضة تهدف إلى تحقيق الألقاب فقط، فهي تقوم على إذكاء الروح الرياضية والعمل الجماعي والتنافس الشريف وتساهم في تعزيز الانفتاح والتفاهم والتقارب بين الشعوب**".

وفي هذا الإطار، نؤكد على عمق العلاقات المغربية الإفريقية، وما تشهده خلال السنوات الأخيرة من قفزة نوعية في مختلف المجالات، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو الرياضي، حيث اختارت بلادنا بقيادة صاحب الجلالة نصره الله، طريق الانفتاح والتعاون المتبادل، المثمر والمتوازن، القائم على الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، حيث هناك العديد من الدول الإفريقية التي تعتبر من بين شركائنا الأساسيين في القارة، بحكم عمق العلاقات التاريخية التي تربط بلداننا والثقة المتبادلة التي ميزت وتميز مسار التعاون المشترك.

نعبر عن تقديرنا لأهمية هذه اللحظة المتميزة، ونعتبرها مناسبة في غاية الأهمية للوقوف عند النقلة النوعية الكبيرة التي تشهدها بلادنا، على مستوى البنية التحتية والتجهيزات الأساسية، كما تبرهن على ذلك مختلف الأوراش والتجهيزات الكبرى التي تم إطلاقها والتي بوأت العديد من القطاعات مكانة متميزة، وأصبحت رافعة حقيقية للتنمية البشرية والاندماج الاقتصادي والاجتماعي.

وما حققته الرياضة الوطنية في السنوات الأخيرة من إنجازات ومن نجاحات تلو الأخرى في كبريات المحافل الدولية والقارية، إلا نتيجة للجهود الحثيثة والمتواصلة لتطوير البنيات التحتية الرياضية، والتي مكنته من شرف تنظيم تظاهرات رياضية قارية ودولية، لا سيما نسخة كأس العالم لكرة القدم 2030، إلى جانب من كل من إسبانيا والبرتغال.

وفي خضم كل هذه النجاحات، نعبر عن اعتزازنا بالتطور الذي عرفته الرياضة الوطنية والإنجازات الرياضية المتميزة التي تحققت، وخاصة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، والتي تميزت بمجموعة من الإنجازات الرياضية، وخاصة الإنجاز التاريخي الذي حققه المنتخب الوطني لكرة القدم، باحتلاله الرتبة الثامنة دوليا في ترتيب الاتحاد الدولي "فيفا" في هذا الشهر، والمركز الرابع في كأس العالم قطر 2022، وهو إنجاز تاريخي غير مسبوق على المستويين العربي والإفريقي، بالإضافة إلى الإنجاز الكبير للمنتخب المغربي للشباب، بفوزه بكأس العالم لأقل من 20 سنة وإحراز لقب بطولة "الشان" للاعبين المحليين، والتتويج بلقب

كأس العرب 2025، وغيرها من النجاحات الرياضية الأخرى.

إن الدينامية التي أصبحت تشهدها الرياضة الوطنية والإنجازات الاستثنائية التي حققتها بلادنا على مستوى كرة القدم وما أصبحت تنطوي عليه من رهانات جيو سياسية واقتصادية كبرى، تحتم علينا إعطاء المزيد من الاهتمام بهذا القطاع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

وفقنا الله جميعا تحت القيادة السامية لصاحب الجلالة نصره الله، لما فيه خير ومصلحة لهذا البلاد.

والسلام عليكم.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الآن الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

فليتفضل، أحد السادة المستشارين، في حدود ست (6) دقائق، السيد المستشار.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

حضرات السيدات والسادة الوزراء والمستشارين المحترمين،

يطيب لي باسم الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية، في إطار الجلسة الدستورية لمساءلة رئيس الحكومة.

وقبل الخوض في مناقشة موضوع هذه الجلسة، إننا في الفريق الاشتراكي نشيد ونثمن عاليا بمضمون بلاغ الديوان الملكي، لما حمله من وضوح في الموقف ورصانة في الخطاب وتأكيدا على القيم التي تؤطر الممارسة الرياضية وتحصنها من كل انزلاق، والذي أكد أيضا على عمق العلاقات مع دول إفريقيا ومتانتها والأسس والثوابت التي تؤطرها، فضلا عن التأكيد على أن الرياضة فضاء للتنافس الشريف، لا مجال فيه للتحريض أو التمييز، ورسخ مرة أخرى صورة المغرب كدولة مؤسسات، تحكمها القيم ويقودها منطق الحكمة والمسؤولية، وهو بلاغ يعكس حرص الدولة في أعلى مستوياتها على صون كرامة الرياضة وحماية بعدها الإنساني والأخلاقي.

وامتدادا لهذا المسار، لا بد من وقفة تقدير واعتراف للمنتخب الوطني لكرة القدم، الذي بصم خلال نتائجه الأخيرة ببلوغ نهائي كأس أمم إفريقيا، على مسار مشرف أعاد للمغاربة الثقة ورسخ صورة بلادنا كبلد قادر على التنافس على أعلى المستويات القارية والدولية.

وإننا ونحن نثمن هذا الإنجاز، ندرك جيدا أن الوصول إلى النهائي لم يكن مسارا سهلا، بل جاء نتيجة عمل وتضحيات وانضباط وإيمان بالقدرة على تجاوز الصعاب، وهي قيم تتجاوز المستطيل الأخضر، لتلامس جوهر الروح الوطنية.

وإذ كان هذا النهائي قد جرى في أجواء طبعها توتر وخطاب سلبي، لا يعكس القيم الرياضية النبيلة، فإن ثقتنا تظل راسخة في المنتخب الوطني وفي قدرته على تحويل الإكراه إلى قوة والضغط إلى رسالة مفادها أن المغرب بلد الرياضة وروحها وبلد التنافس الشريف وبلد الاحترام المتبادل.

كما نؤكد من هذا المنبر، أن المغرب سيظل بلد القانون والمؤسسات، لا مكان فيه للخطابات العنصرية والاقصاء، ولا مجال فيه لتوظيف الرياضة خارج قيمها الانسانية والأخلاقية، فالرياضة عندنا في بلادنا ليست أداة للتفرقة، بل فضاء للوحدة، وليست مجالا للتمييز، بل مدرسة للتسامح والانفتاح.

وانطلاقا من هذا الوعي، ومن هذا الاعتزاز المسؤول بما حققه منتخبنا الوطني، ننتقل اليوم إلى مناقشة السياسة الحكومية في مجال الرياضة والبحث في مدى قدرتها على تحويل هذه اللحظات المضيئة إلى مسار دائم، يضمن الاستمرارية ويؤسس لرياضة وطنية، قوية، عادلة ومؤطرة، تخدم الشباب وتعكس صورة المغرب الذي نريده.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن مناقشة السياسة الحكومية في مجال الرياضة لا يمكن أن تختزل في استحضار لحظات الفرح الجماعي التي يعيشها المغاربة عند تحقيق نتائج إيجابية، ولا في استعراض أرقام أو مشاريع متفرقة، لأن الرياضة في جوهرها العميق هي سياسة عمومية بامتياز، تعكس اختيارات الدولة الاجتماعية ومستوى وعيها بدور الشباب وقدرتها على الاستثمار في الانسان، باعتباره الثروة الحقيقية للأمم.

فالرياضة حين تدار برؤية واضحة، تصبح أداة للتنمية ووسيلة للاندماج الاجتماعي ومدخلا لمحاربة الهشاشة والانحراف وجسرا لترسيخ قيم المواطنة والانضباط والعمل الجماعي.

فاليوم، يبرز السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح، هو هل نحن أمام سياسة حكومية واعية، حولت الإنجازات إلى مكتسبات مستدامة؟ أم أننا أمام سياسة ظرفية لم تواكب إصلاحات بنيوية عميقة؟

وهل تم استثمار هذه اللحظات التاريخية لبناء منظومة رياضية قوية؟ أم تم الاكتفاء بتوظيفها رمزيا دون معالجة الأعطاب الهيكلية التي يعاني منها القطاع منذ سنوات؟

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن أول ما يلفت الانتباه في السياسة الحكومية في مجال الرياضة هو غياب رؤية استراتيجية وطنية واضحة المعالم، رؤية تحدد الأهداف

وترسم فيها الأدوار ويربط فيها الزمن بالنتائج، فما نراه اليوم هو تشتت في المسؤوليات بين قطاعات متعددة وضعف في التنسيق وتدخل في الاختصاصات، مما يجعل من الصعب الحديث عن سياسة عمومية مندمجة.

ويزداد هذا الاختلال وضوحا، حين نتأمل وضع الرياضة المدرسية، حيث نجد أنها عاجزة عن اكتشاف المواهب وتأطيرها وكذلك حصص التربية البدنية، تعامل كمجرد مواد ثانوية، والبنيات التحتية إما غائبة أو مهترئة وأطر التربية تعاني من ضعف الإمكانيات والتحفيز، ولا يختلف حال الرياضة الجامعية، حيث تبقى المبادرات محدودة والأنشطة ضعيفة الحضور، دون ربط حقيقي بين الجامعة والنوادي أو الجامعات الرياضية.

السيد الرئيس المحترم،

إن الحديث عن سياسة رياضية، لا يمكن أن يتجاهل مسألة العدالة المجالية، التي تظل إحدى أكبر نقاط الضعف في المشهد الرياضي الوطني، يكشف عن تفاوت صارخ بين المدن الكبرى التي تحظى بملاعب ومراكز تكوين وإنجازات حديثة، وبين مناطق واسعة في العالم القروي والجهات المهمشة، حيث تغيب أبسط البنيات الرياضية.

إن هذا التفاوت لا يقصي فقط آلاف الأطفال والشباب من حقهم في ممارسة الرياضة، بل كذلك يفرغ الخطاب حول تكافؤ الفرص من مضمونه الحقيقي.

ومن جهة أخرى يظل ملف الحكامة والتمويل من أكثر الملفات إشكالية في القطاع الرياضي، فالمال العمومي الذي يرصد للرياضة يجب أن يكون وسيلة للإصلاح والتطوير، غير أن واقع الحال يظهر ضعفا في آليات المراقبة والتقييم وغموض في المعايير الدولية واستمرار واختلالات بنيوية داخل عدد من الجماعات والعصب، وكذلك إعداد إنتاج نفس الأساليب دون ربطها بالنتائج والأثر الاجتماعي، وكذلك دون ربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد رئيس الحكومة،

مازال عندي شوية هنا، ولكن أعتذر لضيق الوقت، لذلك أعتذر منك.

شكرا جزيلا، السيد رئيس الحكومة.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

فليتفضل، أحد المستشارين، في حدود ست (6) دقائق.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، في هذه الجلسة الدستورية الشهرية المخصصة لموضوع "السياسة الحكومة في مجال الرياضة".

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بأصدق عبارات التهاني إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والحكومة المغربية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم والشعب المغربي قاطبة، على التنظيم الاستثنائي والنجاح الباهر لكأس إفريقيا للأمم سنة 2025.

فمن خلال التنظيم المحكم لهذا الحدث القاري، أكدت بلادنا مرة أخرى ريادتها القارية في مجال استضافة التظاهرات الرياضية الكبرى، جامعة بين جودة التنظيم وتطور البنيات التحتية، وروح الانتماء الافريقي المشترك.

وقدّمت للعالم صورة طموحة ومشرفة للقارة الافريقية، وهذا ما أكده البلاغ الصادرعن الديوان الملكي حول النسخة الخامسة والثلاثين من كأس أمم إفريقيا، حيث أكد فيه جلالته أن: "**النجاح المغربي هو أيضا نجاح لإفريقيا كلها**"، موجهًا رسالة بليغة وحكيمة، مفادها أن: "**المملكة المغربية كانت وستظل بلدا إفريقيا كبيرا وفيا لروح الأخوة والتضامن والاحترام الذي كرسه على الدوام اتجَاه قارته**".

كما لا تفوتني المناسبة دون التنويه بالتعبئة النموذجية للقطاع الخاص، الذي برهن مرة أخرى على حضوره القوي والمسؤول كلما تعلق الأمر بالمصلحة الوطنية، ونجح في بناء منشئات رياضية بمعايير دولية في آجال زمنية قياسية والتنويه بحسن الاختيار المتمثل في إلحاق قطاع الرياضة بوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، لأن غَرس حب الرياضة يجب أن يبدأ منذ الطفولة، ولأن المدرسة فضاء أساسي لاكتشاف المواهب وتوجيهها مبكرًا، وكذا التنويه بمضامين مداخلتكم، السيد رئيس الحكومة المحترم، في الجلسة الشهرية الأخيرة بمجلس النواب والرسائل الموجهة للاعبي المنتخب الوطني على أدائهم في كأس إفريقيا الأخيرة.

وهذا النجاح لم يكن وليد الصدفة، بل هو نِتاج ثمرة سياسة وطنية بعيدة المدى أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث جعل من الرياضة ركيزة استراتيجية للتنمية الوطنية، وأرسى

نموذجا رياضيا متكاملا وموجّها بثبات نحو المستقبل.

وهو أيضا نتيجة للعمل الكبير، السيد رئيس، لهذه الحكومة، باعتبارها حكومة الإصلاح بامتياز تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

إن النجاح الباهر لبلادِنا في تنظيم كأس افريقيا 2025 ليس مجرد شعار نرفعه، أو صورة نُسَوِّقُها، بل هو واقع تُعززه الأرقام والمعطيات.

كما ساهمت هذه التظاهرة في إبراز التقدم الذي حققته بلادنا خلال الخمسة والعشرين سنة الماضية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتأكيد مكانته كشريك موثوق وذي رؤية وطموح كبيرين في خدمة القارة الإفريقية.

واليوم، وفي ظل استعداد بلادنا لتنظيم كأس العالم سنة 2030 إلى جانب إسبانيا والبرتغال، فإن هذه الدينامية يجب أن تَتَعَزَّزَ أكثر، وأن تُستثمر لتكريس موقع المغرب كَوِجهة كبرى للتظاهرات الرياضية العالمية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن الرياضة اليوم لم تعد مجرد نشاط ترفيهي، بل أضحت صناعة متكاملة تساهم في خلق الثروة وتنشيط الدورة الاقتصادية وتعزيز جاذبية الدول للاستثمار والسياحة.

وهو ما يدعونا إلى مواصلة العمل الذي قمنا به على هذا المستوى من أجل تحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانات هذا القطاع، سيما من خلال:

إحداث قطيعة مع المقاربات التقليدية والانتقال إلى اقتصاد قائم على الاستثمار:

فبعد الإجراءات الضريبية التحفيزية لفائدة الشركات الرياضية التي جاءت في قانون المالية لسنة 2026، أصبح من الضروري مراجعة القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، مراجعة شاملة لتسهيل الاستثمار وتطوير الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالرياضة، سواء على مستوى التراخيص الإدارية أو الحقوق التجارية أو أنماط الحكامة.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

نود أن نؤكد على أن نجاح بلادنا في تنظيم التظاهرات الرياضية يُشكل نقطة انطلاق جديدة، لا محطة نهاية، لمواصلة العمل والإنجازات ورفع التحديات في مختلف الرياضات.

وهو ما يدعونا اليوم إلى تسريع وتيرة العمل واعتماد الابتكار في السياسات والبرامج الرياضية، وإجراء تقييم موضوعي لواقع ومآل مجموعة من الرياضات التي كانت بلادنا رائدة فيها، على غرار ألعاب القوى والتنس وغيرها من الرياضات.

ويدعونا أيضا إلى مواصلة العمل على جعل الرياضة مدخلا أساسيا ورافعةً حقيقية للتنمية الشاملة، وجسراً متيناً لتعزيز التلاحم الاجتماعي وترسيخ قيم التضامن والانتماء.

ونحن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نؤكد على انخراطنا المسؤول في تنزيل الرؤية الملكية الرامية إلى جعل الرياضة ركيزة أساسية للتنمية، ونتطلع إلى تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص من أجل بناء اقتصاد رياضي قوي يساهم في تعزيز التنمية المندمجة، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لفريق الاتحاد المغربي للشغل، فليتفضل أحد السادة المستشارين.

في حدود ست (6) دقائق.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد ميلود معصيد:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نود في البداية أن ننوه بما تحقق من إنجازات نوعية في المجال الرياضي، سواء على مستوى النتائج المشرفة التي حققتها في عدد من التخصصات، وفي مقدمتها كرة القدم، أو من حيث الدينامية المتصاعدة التي عرفها القطاع الرياضي خلال السنوات الأخيرة، بفضل الرؤية الملكية المتبصرة التي جعلت من الرياضة إحدى رافعات التنمية البشرية، وأحد مصادر الإشعاع الدولي للمملكة.

كما نثمن عاليا النجاح الباهر الذي حققته بلادنا في تنظيم كأس إفريقيا للأمم، وهو نجاح أكد مرة أخرى قدرة المملكة المغربية على احتضان التظاهرات الرياضية الكبرى، وفق أرقى المعايير التنظيمية واللوجيستيكية، وعلى الجاهزية العالية لبنياتها التحتية الرياضية، وعلى الكفاءة المؤسساتية لمختلف المتدخلين، وقد أسهم هذا الحدث القاري بصرف النظر عن نتيجة التتويج في تعزيز إشعاع المغرب قاريا ودوليا، وفي ترسيخ صورة المغرب كبلد منفتح وآمن ومنظم وقادر على كسب رهانات الثقة واستقطاب التظاهرات العالمية الكبرى.

وقد نجحت الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في المساهمة

الفعالة في هذا الإشعاع الكروي وتنزيل الرؤية الملكية السديدة.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذه الإنجازات تجعل من الرياضة اليوم قوة ناعمة حقيقية للمملكة، وأداة فعالة لتعزيز الحضور المغربي على الساحة الدولية، وترسيخ صورة بلد مستقر وقادر على النجاح، ليس فقط في المنافسات الرياضية، ولكن أيضا في تدبير الأحداث الكبرى، وبناء الشراكات الاستراتيجية، وتعزيز الديبلوماسية الرياضية كرافعة من روافع السياسة الخارجية للمملكة.

غير أننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، نؤكد في هذا السياق أن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في النجاح التنظيمي أو في بروز بعض الرياضات دون غيرها، بل في تثمين هذه القوة الناعمة وتحويلها إلى رافعة مستدامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية، وذلك من خلال رؤية شمولية ومندمجة للقطاع الرياضي، تشمل مختلف التخصصات والرياضات الفردية والجماعية.

ومن هنا، ومن هذا المنطلق فإننا ندعو إلى:

- **أولا**: جعل الرياضة بمختلف فروعها قطاعا منتجا لفرص الشغل اللائق ومحفزا للاستثمار الرياضي الوطني والأجنبي، عبر تطوير الصناعات الرياضية والاقتصاد المرتبط بالرياضة وتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة العاملة في هذا المجال؛

- **ثانيا**: دعم جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن الرياضي وتعزيز دورها ومبادراتها الهادفة إلى اكتشاف الطاقات والمواهب الرياضية في الأحياء الشعبية والقرى بمختلف جهات المملكة؛

- **ثالثا**: النهوض بباقي الرياضات، خاصة تلك التي راكمت فيها المغرب تقاليد عريقة وإمكانيات واعدة، من خلال دعم الجامعات الرياضية وتوفير شروط الحكامة الجيدة والاستثمار في التكوين والتأطير، وضمان عدالة توزيع الدعم العمومي عن مختلف الجامعات والتخصصات؛

- **رابعا**: توسيع قاعدة الممارسة الرياضية، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب، عبر تعزيز الرياضة المدرسية والجامعية، وإعادة الاعتبار لدور المؤسسات التعليمية والجامعات ومعاهد التكوين المهني في اكتشاف المواهب وصقلها وربط المسارات الرياضية بالمسارات الدراسية؛

- **خامسا**: إرساء سياسة وطنية للنهوض بالرياضة النسوية ورياضة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- **سادسا**: بناء إعلام وطني رياضي مهني ومسؤول، قادر على مواكبة التطور الرياضي بمختلف تلاوينه وتسليط الضوء على باقي الرياضات والرياضيين والمساهمة في ترسيخ القيم الرياضية من التعايش وبناء أواصر الصداقة والتعاون بين الشعوب؛

- **سابعا**: تحسين الأوضاع الاجتماعية والمهنية للعاملين في القطاع الرياضي وفي مختلف الأوراش المرتبطة به، بمن فيهم المدربين والتقنيين والعمال والمستخدمين، بما يضمن كرامتهم واستقرارهم المهني، وتمتيعهم بالحماية الاجتماعية الشاملة وبكافة الحقوق الشغلية والاجتماعية، وفق مقاربة تنصف العنصر البشري، باعتباره جوهر أي إصلاح أو نجاح رياضي؛

- **ثامنا**: تقليص الفوارق المجالية عبر تعميم البنيات والتجهيزات الرياضية، خاصة في العالم القروي وفي المناطق النائية.

وفي الختام، نؤكد في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن الاستثمار في الرياضة هو استثمار في الإنسان وفي صورة الوطن وفي المستقبل المشترك لأجيالنا الصاعدة.

إن تحويل الرياضة إلى قوة ناعمة وتنموية مستدامة، يقتضي رؤية استراتيجية مندمجة وحكامة جيدة وتنسيقا فعالا بين مختلف المتدخلين، حتى تظل هذه الرياضة رافعة حقيقية للتنمية، ومجالا لتكافؤ الفرص، ومصدرا دائما للاعتزاز الوطني.

شكرا السيد رئيس الحكومة على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، فليتفضل السيد المنسق.

في حدود أربع (4) دقائق.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، أود التنويه بالعمل الدؤوب الذي تقوم به الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم برئاسة السيد فوزي لقجع والمكتب المسير، هذه الإنجازات التي جاءت تجسيدا للرعاية الملكية السامية والرؤية الاستشرافية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الداعم الأول للمسار الرياضي الوطني.

السيد رئيس الحكومة،

شكرا على العرض الذي تفضلتم بتقديمه، والذي استعرضتم فيه

مجموعة من الإنجازات والرهانات، ونحن نشاطركم التأكيد على أن الرياضة بفضل الرؤية الملكية السامية السديدة والمتبصرة لصاحب الجلالة نصره الله وأيده، عرفت تحولا جذريا وطفرة نوعية غير مسبوقة، حيث انتقلت من مجرد نشاط ترفيهي إلى قطاع استراتيجي ورافعة أساسية للتنمية البشرية الاجتماعية والاقتصادية، وعنوان بارز للدبلوماسية الموازية والقوى الناعمة للمملكة.

وفي السياق المرتبط بكرة القدم، نسجل أن العالم أصبح يشيد بالإنجازات الكروية المغربية، سواء على مستوى المنتخبات الوطنية أو الأندية، وهو ما يبعث على الفخر والاعتزاز، كما أن نجاح المغرب في احتضان تظاهرات كبرى مثل كأس أمم إفريقيا 2025 والاستعداد لمونديال 2030 هو إنجاز لا يمكن لأحد أن ينكره، وهو ما يزيد من صعوبة مسؤولية الحكومة الحالية والحكومات المستقبلية، لأن سقف التحديات أصبح مرتفعا.

لكن، إنجازات اليوم لا يجب أن تبقى محصورة في مجال كرة القدم، بل يجب أن تشمل كافة الرياضات ببلادنا، هذا هو الرهان الحقيقي الذي نطمح إليه، السيد رئيس الحكومة، وهذا لن يتأتى إلا بتعميم الممارسة الرياضية وجعلها متاحة لجميع فئات الشعب، خاصة في الأوساط القروية والهشة، مع التركيز على الرياضة المدرسية، باعتبارها المشتل والحاضن الأساسي لاكتشاف المواهب وصقلها.

السيد رئيس الحكومة،

إن النجاح في تنظيم المونديال هو هدف وطني جامع، ولكن يجب ألا ينسينا بعض الاختلالات في المنظومة الرياضية، فالمطلوب منا اليوم وهو نهج سياسة رياضية شاملة ومندمجة، تضمن العدالة المجالية والنوعية بين مختلف الرياضات، وتجعل من الرياضة أسلوب حياة للمغاربة كافة، باعتبارها ركيزة أساسية في بناء مجتمعات سليمة ومتوازنة وقادرة أيضا على تحصين الأفراد، لا سيما فئة الشباب، بمخاطر الانحراف والسلوكيات السلبية.

السيد رئيس الحكومة،

إن بناء أبطال الغد يتطلب بناء شخصيات متكاملة، قادرة على النجاح في الملاعب وقاعات الدراسة على حد سواء.

إن المقترح الذي نقدمه اليوم يهدف إلى إرساء سياسة رياضية وطنية تضمن التوفيق بين المسار الرياضي والمسار التعليمي، وتحمي حقوق هذه الفئة الواعدة من شبابنا، وبالتالي نرى من الضروري:

- أولا: وضع إطار قانوني ملزم يضمن للرياضيين الشباب الحق في التغيب عن الحصة الدراسية للمشاركة في المنافسات والتدريبات الرسمية، مع العمل على توفير حصص استدراكية ودعم أكاديمي خاص لهذه الفئة، لنساعدهم على التوفيق بين مسارهم الدراسي والرياضي؛

- ثانيا: كما نقترح استحداث مسارات تعليمية خاصة في المؤسسات تعليمية، نموذجية، ثانويات رياضة متخصصة، أو أقسام رياضية توفر برامج دراسية مكيفة زمنيا مع جدول التدريب والمنافسات، وعلى أساس أن يرافق هذه المسارات طاقم تربوي وإداري متفهم لاحتياجات الرياضيين، مع توفير الدعم النفسي واللوجيستيكي اللازم لهم.

وشكرا نظرا لضيق الوقت.

السيد الرئيس:

شكرا السيد المنسق.

الكلمة الآن لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

السيد المستشار في حدود أربع (4) دقائق.

المستشار السيد خليهن الكرش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في هذه الجلسة الشهرية المخصصة للسياسة العمومية في مجال الرياضة، باعتبارها مجالا مجتمعيا بامتياز، يتقاطع فيه الاجتماعي بالاقتصادي، والحق في الولوج بالعدالة المجالية، ومسؤولية الدولة بأدوار مختلف الفاعلين.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

لقد شخصت الرسالة الملكية الموجهة للمشاركة في المناظرة الوطنية بالصخيرات سنة 2008 أعطاب الرياضة الوطنية بوضوح، من حكامة التسيير إلى الإطار القانوني إلى التكوين والتمويل والبنيات التحتية.

وبعد ما يقارب 18 سنة يحق لنا أن نتساءل ما الذي تغير فعليا؟ وهل نتوفر اليوم على سياسة عمومية رياضية متكاملة تلبي انتظارات المغاربة؟

وقبل بسط عناصر الاختلالات، نؤكد من موقع المسؤولية والإنصاف أن كرة القدم الوطنية حققت إنجازات نوعية ومشرفة، خاصة على مستوى المنتخبات الوطنية التي رفعت راية المغرب عاليا، قاريا ودوليا، بدءا من مونديال قطر 2022، مرورا بالمشاركة الإيجابية في الألعاب الأولمبية، وصولا إلى نتائج الفئات السِّنية وكأس العرب؛ وهي إنجازات لم تكن وليدة الصدفة، بل ثمرة تراكم تقني وتنظيمي.

كما نسجل بإيجابية كبيرة التطور الملحوظ في البنيات التحتية

الرياضية، خصوصا الملاعب والمرافق المصاحبة لها التي أصبحت في عدد من المدن المغربية تستجيب للمعايير الدولية من حيث الجودة والسلامة والاستقبال.

وإلى جانب ذلك، برهنت بلادنا على قدرة تنظيمية عالية في احتضان وتدبير التظاهرات الرياضية الكبرى على المستوى التنظيمي والأمني واللوجيستيك والتأطير الجماهيري، وهو ما يعكس كفاءة الأطر الوطنية.

غير أن هذا النجاح، على أهميته، ظل محصورا في كرة القدم والرياضة ليست كرة القدم، وكرة القدم ليست هي الرياضة، ولم ينعكس بالشكل المطلوب على باقي الرياضات التي مازالت تعاني من التهميش وضعف التأطير وهشاشة البنيات، وهنا نسائلكم عن إنجازات 57 جامعة وطنية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن من بين الاختلالات البنيوية التي لا يمكن تجاهلها أوضاع موظفات وموظفي الشباب والرياضة الذين يشكلون العمود الفقري لأي سياسة عمومية ناجحة، فهؤلاء يشتغلون في ظروف مهنية صعبة، تتسم بضعف التحفيز وغياب الإنصاف الوظيفي وتجميد مسارتهم المهنية.

إضافة إلى تضرر عدد منهم ماديا وإداريا، جراء التغييرات المتكررة والهندسة الحكومية الحالية؛ ولا يمكن الحديث عن تطوير الرياضة الوطنية دون رد الاعتبار لهؤلاء العاملين وتحسين أوضاعهم المادية والمهنية وضمان الاستقرار الوظيفي والكرامة المهنية.

كما يتجلى الخلل أيضا في غياب الاستقرار المؤسساتي، حيث تعاقب على هذا القطاع 11 وزيرا منذ 2008، بمعدل لا يتجاوز سنتين لكل وزير، وهو ما يجعل الحديث عن استراتيجية وطنية أمرا صعب التحقيق.

ومن هذا المنطلق، نجدد رفضنا، كمنظمة نقابية، للهندسة الحكومية التي فصلت الرياضة عن الشباب وألحقتها بقطاع التربية الوطنية، لما لذلك من آثار سلبية على القطاع وعلى موارده البشرية، وندعو إلى إعادة قطاع الشباب والرياضة إلى وضعه الطبيعي، مع تمكينه من الإمكانيات الضرورية.

كما نسجل تخبطا في تدبير المرافق الرياضية بتعدد أنماط التدبير بين الإدارة المباشرة و"سونرجيس" (SONARGES[1]) والشركات الجهوية، دون رؤية موحدة أو تقييم شفاف، ويستمر في الآن ذاته وضع عدد من الجامعات الرياضية على ما هو عليه، من ضعف الديمقراطية الداخلية وغياب الحكامة المالية والتدخل غير السليم بين المجال السياسي والحسابات الحزبية، إضافة إلى هشاشة البنيات التحتية للرياضات القاعدية وغياب العدالة المجالية، خاصة بين المدن والقرى.

السيد رئيس الحكومة،

إن أي سياسة عمومية رياضية لن تنجح دون تعبئة جماعية، ووحدة في الرؤية والأجندة، وتحفيز حقيقي للموارد البشرية، وتوفير التمويل المؤطر بحكامة صارمة، وقبل ذلك كله، دون بيئة ديمقراطية حقيقية في التسيير والسلوك والتنظيم.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد رئيس الحكومة المحترم.

<u>السيد الرئيس:</u>

شكرا السيد المستشار.

الكلمة الآن للمستشار خالد السطي أو المستشارة لبنى علوي.

فليتفضل أحد السادة المستشارين.

السيدة المستشارة في حدود ثلاث (3) دقائق.

<u>المستشارة السيدة لبنى علوي:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد رئيس الحكومة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة بخصوص "**السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الإنجازات والرهانات**".

وهي مناسبة نعبر من خلالها عن اعتزازنا بتطور البنيات التحتية ببلادنا، بما فيها البنية التحتية الرياضية، وبالتنظيم المحكم للنسخة 35 من كأس أمم إفريقيا التي احتضنتها بلادنا، وهو تطور نابع من رؤية جلالة الملك حفظه الله، والتي لاقت إشادة دولية واسعة، وعكست قدرة بلادنا على استضافة استحقاقات من هذا الحجم.

كما نهنئ منتخبنا الوطني على الأداء المتميز رغم حملات التشويش المنظمة التي شنتها جهات معروفة بمعاداتها للمغرب.

كما نهنئ مرة أخرى بهذه المناسبة التتويج المستحق في كأس العالم للشباب وكأس العرب وغيرها من الاستحقاقات الرياضية.

السيد رئيس الحكومة المحترم،

إن التطور الذي عرفته كرة القدم المغربية يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب التراجع في رياضات أخرى، كانت إلى وقت قريب مصدر فخر وطني وعلى رأسها ألعاب القوى، وهو ما يطرح أسئلة جوهرية حول ضعف

[1] Société Nationale de Réalisation et de Gestion des Equipements Sportifs.

منظومة الكشف عن المواهب وتتبعها، هشاشة التكوين القاعدي في المدارس والأندية، غياب الاستقرار داخل الجامعات الرياضية ومحدودية الاستمرار في البحث العلمي والتأطير التقني والطبي.

كما يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب الإخفاق في مجالات أخرى في الوقت الذي نجحنا فيه في كرة القدم.

إننا نقول هذا الكلام ونحن ندرك أن الرياضة لم تعد وسيلة للترفيه فقط، بل أصبحت اليوم رافعة للتنمية ووسيلة للتعبئة الجماعية.

وفي الختام، نؤكد أن المغرب اليوم يملك الإمكانيات البشرية والمؤسساتية ليكون قوة إقليمية وقارية لا في كرة القدم فقط، بل في مختلف المجالات وأن الرهان الحقيقي هو الانتقال من منطق الإنجاز المناسباتي إلى منطق البناء الاستراتيجي المستدام، ومن هنا ندعو الحكومة إلى:

- وضع إستراتيجية وطنية شاملة لتطوير الرياضات الجماعية والفردية، مستلهمة من النموذج الناجح لكرة القدم؛

- إعادة الاعتبار للرياضة المدرسية والجامعية ورياضات الأحياء، باعتبارها مشتلا حقيقيا للأبطال؛

- تعزيز حكامة الجامعات الرياضية وربط الدعم العمومي بالمردودية والنتائج؛

- الاستثمار في التكوين والتأطير والبحث العلمي الرياضي، خاصة في ألعاب القوى؛

- ضمان العدالة المجالية في توزيع البنيات والتجهيزات الرياضية؛

- وأخيرا حماية الرياضيين اجتماعيا بعد الاعتزال وإدماجهم مهنيا.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا السيدة المستشارة.

والآن أعطي الكلمة للسيد رئيس الحكومة للرد على تعقيبات السيدات والسادة المستشارين.

فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس الحكومة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

بداية، كنشكركم على التفاعل الجاد والمسؤول على الموضوع ديال الرياضة، وهاذ التفاعل بالنسبة لينا هو مؤشر واضح على أن النقاش اليوم ما بقاش نقاش اللي هو سطحي، لكن أصبح نقاش سياسي مجتمعي بامتياز، لأن الرياضة اليوم ما بقاتش مجرد نشاط ترفيهي، بل ولات جزء من اختيارات الدولة الكبرى.

اليوم ملي كنتكلمو على الرياضة كنتكلمو على الصحة العمومية، على التربية، على الإدماج الاجتماعي، على الصورة ديال البلاد، على الاقتصاد الوطني كذلك.

هاذ التحول في النظرة ما جاش صدفة، لكن هو نتيجة ديال تراكمات وتجارب وأحيانا حتى إخفاقات تعلمنا منها، والحكومة منذ بداية هاذ الولاية تعاملت مع الرياضة كرافعة للتنمية، ماشي كقطاع اللي هو معزول، وهاذ الشي بان في التشريع، في الميزانية، بان في طريقة التنسيق بين القطاعات الحكومية، لأن ما يمكنش نطورو الرياضة بلا ما نربطوها بالتربية الوطنية وبالصحة وبالشباب وبالجماعات الترابية.

تنأكد من هاذ المنبر وبلا تردد أن الرغبة ديالنا واضحة، الرياضة خصها توصل لكل مغربي ومغربية في كل جهة في كل إقليم وفي كل حي، حيث ما بغيناش رياضة فقط نخبوية ولا رياضة محصورة، ولكن بغينا رياضة وطنية جامعة.

صحيح أن كرة القدم هي الرياضة الأكثر شعبية في بلادنا، وهاذ الشي واقع ما يمكنش نغفلوه، لكن هو واقع ما يمكنش نغفلوه، ولكن نفس هاذ الشعبية خصها تكون رافعة لتطوير باقي الرياضات، وتكلمتو عليها السادة المستشارين، ماشي سبب لإقصائها.

نجاح كرة القدم المغربية، سواء على مستوى المنتخبات في جميع الفئات والأندية، ما جاش صدفة، بل كان نتيجة إصلاح طويل خدا سنوات وتطلب جرأة في بعض اللحظات وصبر في بعض اللحظات الأخرى.

هذا نجاح أعطانا الثقة باش نوسعو الرؤية ونمشيو نحو تصور شامل للرياضة الوطنية.

من هاذ المنطلق، تنظيم كأس إفريقيا والاستعداد لكأس العالم، تجاوز الاحتفال الرياضي إلى اختيار اللي هو إستراتيجي، اختيار تيقول أن المغرب قرر يدخل بقوة لنادي الدول القادرة على التنظيم وعلى احترام المعايير العالية وعلى تقديم نموذج إفريقي ناجح، والاستعداد لما هو أكبر، كأس العالم 2030.

هاذ التظاهرات ما غاديش تخلي غير صور وذكريات، لكن غادي تخلي واحد الإرث اللي هو حقيقي، منشئات رياضية، خبرة تنظيمية، موارد بشرية مؤهلة، ونقلة نوعية في الطريقة ديال تدبير الرياضة.

الرياضة اليوم ولات لغة عالمية، والمغرب اختار يكون حاضر في هاذ اللغة، لكن بعقلانية وبمنطق تيخدم المواطن قبل من الصورة، هذا هو الإطار العام اللي خصنا ناقشو من خلالو الرياضة ديالنا الوطنية، سواء من خلال المنشئات ديال التشريع أو الميزانية أو لا الرياضة المدرسية ولا الديبلوماسية الرياضية ولا الجمهور، ما يمكنش نحكمو

على السياسة الرياضية إلا إلى شفناها كوحدة متكاملة ماشي كإجراء ات اللي هي معزولة.

حضرات السيدات والسادة،

التحول اللي عرفاتو السياسة الرياضية بان بشكل واضح في الأرقام، خصوصا على مستوى الميزانية، خلال هاذ الولاية الميزانية العمومية الموجهة لقطاع الرياضة عرفت ارتفاعا مهما، حيث انتقلت من منطق اعتمادات محدودة إلى منطق استثمار متعدد السنوات، وإذا اخدينا الفترة بين 21 و25 الموارد المالية المخصصة للرياضة ارتفعت بشكل كبير، سواء عبر الميزانية المركزية أو عبر مساهمة الجماعات الترابية والشراكات القطاعية.

هاذ التطور المالي ترجم ميدانيا في الأرقام، أكثر من 120 منشأة رياضية تم إنجازها أوتأهيلها في مدة ما تتجاوزش سنتين، ما بين ملاعب كبرى وقاعات مغطاة ومراكز التكوين، تم تنظيم ما يفوق 80 تظاهرة رياضية دولية فوق التراب الوطني، هو رقم غير مسبوق خلى المغرب ضمن الدول الإفريقية الأكبر استقبالا للتظاهرات رياضية.

هاذ المجهودات الكبيرة تعملت لإنجاز حوالي 2500 بنية رياضية، هاذ الرقم معلوم ما فيهش البنيات الرياضية اللي استثمرتها الجماعات الترابية بالإمكانيات ديالها، ومن جانب آخر، أكثر من 2000 جمعية رياضية ولات معتمدة قانونيا، بعد ما كانت تتشتغل في سنوات سابقة خارج أي إطار مضبوط، تنهدرو كذلك على ما يفوق 3 ملايين مغربي تيمارسو الرياضة بشكل منتظم أو شبه منتظم، وهو رصيد بشري كبير خصو تنظيم وتأطير باش يعطي النتائج المستدامة.

على مستوى توجيه الميزانية، الأرقام كتبين التغيير في الألويات، جزء من الاعتمادات كيصبحو مخصصين للتكوين والتأطير، وعدد المؤطرين المعتمدين اليوم هوما 600 مؤطر اللي هوما كبار، كما تم تسجيل إقبال غير مسبوق على الديبلومات الرياضية، كرة القدم لوحدها كتوفر اليوم على 23 منتخب وطني من مختلف الفئات، كل واحد بطاقمه التقني وبرنامجه وإعداده الخاص، وهو ما كيترجم حجم الاستثمار المالي والبشري، وفي إطار العقود البرامج واضحة، الدعم العمومي ولى مرتبط بمؤشرات عدد الممارسين، نتائج المنتخبات، برامج التكوين وتوسيع القاعدة.

وأيضا تم تقنين عملية منح الإعانات العمومية للجامعات والجمعيات الرياضية، فما بقاتش الإعانة كتمنح بلا شروط، ولكن ولات مرتبطة بالاعتماد وباستيفاء الشروط القانونية وبالالتزام بالحكامة وبالشفافية.

واليوم الجمعيات الرياضية خصها تكون معتمدة باش تستفد من الدعم، والجامعات خاصها تحترم دفاتر تحملات واضحة وإلا ما كيبقاش مجال للاستفادة من المال العام، كما أن الحكومة دارت ورش كبير ديال اعتماد وتأهيل الجمعيات الرياضية، الجمعيات اللي ما كانتش قادرة تحترم الشروط القانونية ما بقاتش كتشتغل خارج الإطار واللي بغات تشتغل خصها تحترم القواعد.

واحد من أعمق التحولات اللي عرفها تدبير الرياضة في بلادنا هو الانتقال من منطق الدعم العمومي غير المشروط إلى منطق عقد برنامج واللي كيمثل اليوم العمود الفقري للحكامة الرياضية.

هاذ التعاقد ما جاش باش يعقد الأمور ولكن باش يوضحها، شكون اللي مسؤول؟ أشنو هوما الأهداف؟ أشنو هوما المؤشرات؟ وأشنو هوما النتائج المنتظرة؟

الدولة اليوم ما كتدعمش باش تدعم، ولكن كتدعم مقابل التزام اللي هو واضح وبرنامج عمل مضبوط وأهداف قابلة للتتبع والتقييم.

هاذ المنهج تم اعتماده أولا مع كرة القدم وألعاب القوى، باعتبارهما قاطرتي الرياضة الوطنية، ومن بعد أصبح نموذج يحتذى به في جميع الرياضات، عقد البرنامج بدل العلاقة بين الدولة والجامعات الرياضية، الجامعة ما بقاتش مجرد وسيط تنظيمي، ولكن ولات شريكا مسؤولا خاضعا للتقييم وملزما بالنتائج.

التمويل أصبح مرتبط بالتكوين بتأطير الأطر، بتوسيع قاعدة الممارسين، بالنتائج الرياضية ماشي فقط بالمشاركة.

هاذ التحول أعطى نفس جديد للمنظومة وقضى على بزاف ديال الممارسات اللي يمكن كانت كتفرغ الدعم العمومي من المحتوى ديالو، وهاذ الشي بان بالملموس في العودة ديال الرياضات اللي هي كانت متوقفة لسنوات، بحال إيلا اخذينا (l'exemple) ديال الريكبي (Rugby) اللي رجع بعد 11 عام ديال التوقف، بفضل إعادة الهيكلة القانونية المؤسساتية.

رياضات أخرى تمت تسوية وضعيتها القانونية بانتخاب مكتب جامعي جديد ككرة السلة، كرة الطاولة، وكذلك الشراع، وأخرى في طريقها لتسوية الوضعية القانونية والتي يتم تسييرها حاليا من طرف لجان مؤقتة، نتمناو أنها تكون لجان دائمة في المستقبل القريب إن شاء الله.

وطبعا احنا اهنا اليوم ما تناقشوش معكم النتائج اللي فات والعمل القاعدي اللي هو في الحقيقة ما غادي يبان العمل ديالو إلا في السنوات المقبلة.

وإيلا اسمحتو لي كنتذكرو جميعا في أيام الشباب ديالنا كانو عندنا أبطال وطنيين في جميع الرياضات ماشي فقط في (le football)، جميع الرياضات، نعطيكم بعض الأسماء: تعقلو على مصطفى النجاري ولا الكورش في سباق الدراجات؟ تعقلو على البوحديوي ولا لمويس في كرة اليد؟ تعقلو على حشاد في (le basket)؟ تعقلو على بلقايد في الجيدو؟ تعقلو على الكروج وعويطة ونوال المتوكل، نزهة بدوان، فاطمة العوام في ألعاب القوى؟ العيناوي، الرازي، كريم العلمي في التنس؟ كلهم أبطال

متنوعة من الرياضات المتنوعة اللي كانو (des idoles) بالنسبة للشباب وكيشكلو قدوة.

مع الأسف، اليوم هاذ (les modèles) ما بقاوش إلا في كرة القدم في واحد.. ويمكن البعض في ألعاب القوى، ومن بعد يمكن في الرياضة ديال "السورف" (surf)، البعض منهم اسمحولي إيلا نسيت ناس آخرين ولكن هاذ الشي قليل، هاذ الشي علاش بغينا نعملو على تطوير كل الرياضات، تكلمتو على هاذ الشي مشكورين وأنا متفق معكم، نقدرو نخلقو جيل جديد من الأبطال، ونرجعو الأمجاد (les disciplines) كلهم، لأن الشباب والمجتمع في حاجة لهاذ التطور.

لذلك تنأكد أن العمل القاعدي المهم اللي كيدار اليوم النتائج ديالو غادي تبان إن شاء الله في السنوات المقبلة، لأن اعطينا الإمكانيات وطورنا الإطار التشريعي والتدبيري ديال القطاع وكذلك بالخصوص طورنا الرياضة المدرسية.

فعارفين أن بناء أبطال الرياضيين ماشي عمل ديال 4 ولا 5 سنين، ولكن عمل ديال على الأقل 10 سنين وديال إرادة جماعية واستثمارية في السياسات ديال الدولة.

فالحكومة كذلك اشتغلت على محاربة العنف في الملاعب والمنشطات من زاوية تشريعية وتنظيمية، ما بقيناش تنتعاملو مع هاذ الظواهر كرد فعل فقط، لكن بمنطق وقائي تشاركي تيشمل التشريع والتحسيس والتنسيق مع وزارة الداخلية والعدل والقطاعات المعنية، الهدف هنا ماشي فقط الجزر لكن حماية الرياضة، حماية الجمهور نفسو، حماية القيم ديال المنافسة الشريفة.

المجهود التشريعي ما غاديش يوقف، لكن داخل في مسار مستمر واليوم كاين عمل على تجويد قانون التربية البدنية والرياضة وتكييفه مع التحولات الجديدة: الاحتراف، الرقمنة، الاستثمار في الرياضة كقطاع اقتصادي قائم بذاته.

السيدات والسادة المستشارين،

الاختيار اللي تدار في هاذ المرحلة هو أن الاستثمار في الرياضة ما بقاش تيقتصر على بناء المنشآت، ولكن يمتد للتكوين وللتأطير ولصناعة المسار الرياضي من المدرسة إلى المستوى العالي.

الرياضة المدرسية هنا تتلعب دور محوري، لكن خصنا نكونو صرحاء، الواقع ديالها كشف اختلالات كبيرة، الهدر الرياضي الموجود، الربط بين المدرسة ومسار التكوين الرياضي مازال خصو تقوية، لهذا تم التعامل مع الرياضة المدرسية كرافعة استراتيجية ماشي كأنشطة اللي هي موازية.

اليوم كاين اشتغال على إعادة الاعتبار للتربية البدنية، على اكتشاف المواهب في سن مبكرة وعلى خلق جسور حقيقية بين المؤسسات التعليمية، الجمعيات الرياضية، لأن بطل الغد ما غاديش توجدو بالصدفة، تيتبنى من القسم من الملعب الصغير ومن التأطير المبكر.

وفي نفس السياق، تم إطلاق أوراش مهيكلة بحال الثانوية الرياضية الممتازة، واللي الهدف منها هو الجمع بين المسار الدراسي والمسار الرياضي بلا ما يطغى واحد على الآخر لأن هاذ النموذج كيجاوب على واحد الإشكال اللي هو كان قديم عندنا إما تقرا، إما تلعب، اليوم يمكن لك تقرى ويمكن لك تلعب.

اليوم بغينا الرياضي يقرا ويلعب ويتكون ويكون عندو أفق، سواء نجح في المسار الرياضي أو اضطر أنه يبدل الاتجاه، وهنا المدرسة ديال الفرصة الثانية حتى هي رجعت أساسا محورا للرياضة، احنا زرنا مدارس ديال الفرصة الثانية اللي (la spécialité) ديالها (de base) هي الرياضة، وحيث كيتعاود يتفتح الباب للشباب اللي طاح يمكن ما مشاش ما نجحش في المسار الدراسي ديالو، وتتربط بين التربية والإدماج والممارسة الرياضية.

أنا شخصيا شفت هاذ النموذج في واحد العدد ديال المدارس ديال الفرصة الثانية، ورجعت الفرصة الثانية حقيقة سواء في الدراسة أو في إمكانية التميز الرياضي، وسقسيت واحد العدد ديال الشباب اللي هوما رجعو (l'école de la deuxième chance) اللي تيقول لك أنه دبا الآن تيتبع اللغات وتيتبع الدروس ديالو وذاك الشي، لأنه مرتاح في الرياضة داخل هاذيك المدرسة، ذاك التوازن اللي كاين بين ليه حتى الأمهات ديالهم ملي تيلعب الرياضة تبدل حتى في القراية ديالو.

الموارد المخصصة للرياضة المدرسية تضاعفت مقارنة بسنوات سابقة، ولكن الأهم هو الطريقة ديال الصرف ديالها، ما يبقاش تنهضرو على ميزانية استهلاكية، لكن على ميزانية استثمارية، مراكز تكوين، تجهيزات، دعم للتأطير وتحفيز النتائج.

حضرات السيدات والسادة،

الرياضة ولات تترد الاستثمار، سواء عبر تحريك الدورة الاقتصادية، أو عبر خلق فرص الشغل، أو عبر جلب التظاهرات والسياحة الرياضية.

الطب الرياضي بدورو ولا عنصر أساسي في هاذ المنظومة ديال المقاربة، تغيرت ما بقيناش تنتعاملو مع الإصابة ولات داخلين في واحد المنطق ديال الوقاية والتتبع الصحي، و(des fois) التأطير النفسي.

في هاذ الإطار كذلك كاينة الرقمنة ولات أداة مركزية، اليوم كاين عمل على إحداث قاعدة للبيانات وطنية للممارسين الرياضيين، خريطة دقيقة تتبين شكون تيمارس، فين؟ وتحت أي تأطير؟ واحد العدد ديال البلديات كاين عندهم واحد العدد ديال الملاعب ديال القرب، اليوم (la réservation) ديالهم راه تتدخل غير بـ (digitale) وتتعرف بأن تتمشي في (quartier) الفلان الفلاني وتقدر تلعب من 9 إلى العاشرة وهكذا، (digitale) عندو واحد المستقبل كذلك في هاذ الشي ديال الرياضة، والمعطيات غادي تسمح لأول مرة بتخطيط هاذو كلهم عقلاني يعني فين

خصنا المنشآت؟ فين خصنا المؤطرين؟ وفي كاين الخصاص؟

الرياضة ما بقاتش تدار بالعشوائية، ولكن بالمعطيات، وإيلا جمعنا هاذ العناصر كاملة تنلقاو أن ما تحقق في هاذ السنتين فقط ما تدارش في سنوات طويلة، ولكن رغم ذلك ما نقولوش أن كملنا كولشي، باقي العمل، باقي العمل مزال طويل، والإصلاح الحقيقي هو اللي تيستمر وتيصحح نفسو وتيطور أدواتو.

الرهان اليوم هو توسيع قاعدة الممارسين، توزيع عادل للرياضات الأخرى، ربط الرياضة بالتنمية الترابية، باش ما يبقاش الفرق بين المركز والهامش حتى في الممارسة الرياضية.

الرياضة ما بقاتش اليوم مجرد قطاع عمومي، لكن أصبحت أداة من أدوات تموقع الدولة في العالم، الدولة ما ولاتش تتقاس غير بالقوة ديالها الاقتصادية، ولكن بالقوة ديالها القادرة على التنظيم، وتنظيم أكثر من 80 من تظاهرة رياضية دولية فوق التراب الوطني المغربي راه ما جاتش صدفة، وما كانتش مجرد رهانات تنظيمية سهلة، كانت اختيار واعي لبناء الثقة مع الاتحادات القارية والدولية وإثبات أن المغرب قادر يوفر البنية والأمن والتنظيم والاحترافية.

هاذ التراكم خلا بلادنا اليوم تصنف من بين أكثر الدول الإفريقية جاهزية لاحتضان التظاهرات الكبرى، وحتى بزاف ديال الملفات اللي كانت تتوجه تلقائيا لدول أخرى، بدات تتجي لبلادنا.

كذلك اليوم كاين تمثيل مغربي وازن داخل المنظمات الرياضية القارية والدولية، وكاين مغاربة تيتحملو مسؤوليات كبيرة، هاذ الحضور راه ما جاش بالمجاملات، لكن جا بالنتائج وبالمصداقية وبالقدرة على احتضان الالتزامات، الدولة اللي تتوفى بالوعود ديالها تنظيميا تتكتسب الثقة سياسيا ديال العالم كلو.

ومن زاوية أوسع، التظاهرات الرياضية تتفتح الأبواب للسياحة، للاستثمار، للشراكات، لتسويق صورة المدن المغربية، مدينة كتنجح في تنظيم حدث رياضي دولي كتدخل مباشرة لخريطة الاهتمام الدولي، وهنا الرياضة ولات أداة من أدوات التنمية الترابية، ماشي فقط مناسبة احتفالية.

ولكن رغم هذا الحضور الخارجي القوي، كيبقى واحد التحدي كبير هو الجمهور المغربي في التظاهرات الوطنية، لا يمكن لأي إشعاع رياضي أن يكون قويا ومستداما إلا إذا كان مدعوما بجمهور محلي حي منخرط ومؤمن، والجمهور المغربي هو جزء من الهوية الرياضية، التشجيع والانتماء والحضور في المدرجات كلها عناصر كتشكل صورة ديال الرياضة الوطنية، ورهان الجمهور المحلي ما كيوقفش عند المباريات الكبرى، راه كيمتد لرياضات القرب والملاعب الصغيرة ولدور الشباب والأنشطة اليومية.

الجمهور اللي ما عاش الرياضة في حياتو اليومية راه صعيب يعيشها في المحطات الكبرى. فلهذا خص إعادة الاعتبار للممارسة المحلية والفضاءات اللي كتخلق العلاقة الأولى بين المواطن والرياضة.

والرهان اليوم هو ننتقلو من منطق ديال تدبير الجمهور إلى منطق ديال إشراك الجمهور، إشراك في النقاش، في التنظيم، في الحماية وبناء ثقافة رياضية جديدة كتجمع بين الحماس والمسؤولية؛ جمهور منخرط هو أفضل ضمانة ضد العنف وضد الفوضى وضد التشويش.

خلاصة القول السياسة الرياضية اليوم، ما بقاتش ملف قطاعي معزول، ولكن ولات جزء لا يتجزأ من المشروع الوطني الشامل اللي كتقودو بلادنا بثبات ورؤية بعيدة المدى.

كل ما تحقق هاذ السنوات راه ما كانش وليد الصدفة ولا نتيجة ديال ظرف معين وعابر، لكن ثمرة اختيارات استراتيجية واضحة واستثمار متواصل وإصلاحات هيكلية مست التشريع، الحكامة والتدبير.

ومادام رهان المغرب هو بناء مغرب رياضي قوي محاطا بتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله، ومدمج لجميع أبناء هاذ الوطن، فإن المستقبل مشرق وسيحمل معه الانتصار تلو الانتصار.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا لكم السيد رئيس الحكومة.

شكرا لمساهمتكم جميعا.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 268

التاريخ: الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م).

الرئاسة: السيد راشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب والسيد محمد ولد الرشيد رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وأربع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا.

جدول الأعمال: جلسة عمومية مشتركة لمجلسي البرلمان مخصصة لتقديم السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال المجلس برسم 2024-2025.

السيد راشيد الطالبي العلمي، رئيس مجلس النواب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المحترمة،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة البرلمانيون المحترمون،

السيدات والسادة رؤساء الغرف المحترمون،

السيدات والسادة رؤساء المجالس الجهوية للحسابات المحترمون،

السيدات والسادة مدراء الأقطاب المحترمون،

طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، يخصص البرلمان هذه الجلسة لتقديم عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس برسم سنة 2024-2025.

الكلمة للسيدة الرئيس الأول، تفضلي السيدة الرئيس.

نقطة نظام؟ تفضل السيد الرئيس.

النائب السيد محمد أوزين (نقطة نظام):

شكرا السيد الرئيس.

أنا أتناول الكلمة في بداية هاذ الجلسة إيلا اسمحتو السيدين الرئيسين، طبقا لأحكام المادة 162 من النظام الداخلي.

طبعا الأمر كيتعلق بسؤال جوهري يهم علاقة الفصل المتوازن بين السلط وتنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية وباقي المؤسسات الدستورية كما تنظمها أحكام الدستور.

اليوم غادي نستمعو لعرض السيدة الرئيس الأول المحترمة للمجلس الأعلى للحسابات، وفي آخر أنفاس نهاية الدورة التشريعية.

فمتى سيتم برمجة مناقشة هذا التقرير؟

في نفس الإطار، وبغض النظر عن التأجيل المفروض لمناقشة التقرير إلى غاية الدورة المقبلة للبرلمان، مع ما سيترتب عنه من آثار سياسية واجتماعية وإعلامية بعد نشره، فإن الإشكالية الكبرى، السيد الرئيس، تكمن في سؤال استراتيجي والمتمثل فيما يلي: هل سنناقش المجلس الأعلى للحسابات حول تقريره أم سنكتفي كالعادة بمحاسبة الحكومة والمؤسسات العمومية والأحزاب السياسية والجماعات الترابية حول مضامين التقرير؟

الدستور في الفصل ديالو 148 في الفقرة الأخيرة، كتنص السيد الرئيس، على أن عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان كتبعو مناقشة، بينما النظام الداخلي لمجلسنا الموقر كيحصر مناقشة التقرير مع أعضاء الحكومة وفي كلي مجلسي البرلمان.

وهنا السيد الرئيس شي حاجة ما راكباش، دابا أجي نفكرو جميع وبعيدا عن التأويل القانوني الضيق والتفسير المحدود لفلسفة الدستور، بالله عليكم أي معنى وأي غاية مفيدة من مناقشة تقرير مع - أقول بين قوسين - (متهمين) حسب الحالة: حكومة، أحزاب، جماعات ترابية، مؤسسات عمومية دون حضور "سلطة الاتهام" - مرة أخرى بين مزدوجتين- أو "سلطة التقويم" المتمثلة في المجلس الأعلى للحسابات، ودون الحق طبعا في المساءلة ديالو، استفسارو في جلسات المناقشة عن مستنداته في بناء الأحكام، مدى صدقية الأرقام، كيفية صناعة الخلاصات، كيفية التفاعل مع ردود وأجوبة الجهات المعنية بالتقارير.

السياسي، السيد الرئيس، يعلو على الدستورانية بطابعها الفقهي الضيق وعلى التأويل المحتشم لفصول الدستور، لأنه يخدم الغايات الكبرى للدولة وللوطن.

إنه سؤال كبير كيتطلب، السيد الرئيس، عقول كبيرة ترقى بمستوى الوسائط المؤسساتية لتملك القدرة على استلهام سقف فلسفة الدستور بمضامينه الإستراتيجية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

تفضل السيدة الرئيس الأول.

السيدة زينب العدوي، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات:

السلام عليكم جميعا.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين.

السيد رئيس مجلس النواب المحترم،

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام والصحافة،

تشرفت برفع التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المجلس الأعلى للحسابات، برسم برنامج 2024، إلى جلالة الملك، نصره الله وأيده، بعد أن صادقت عليه غرفة المشورة، بالمجلس في 11 نونبر 2025، طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية.

وبعد توجيه هذا التقرير إلى السادة رئيس الحكومة ورئيسي مجلس البرلمان ونشره بالجريدة الرسمية بـ 23 يناير 2026، يسعدني أن أتقدم أمام المؤسسة التشريعية الموقرة بعرض عن أهم أعمال المجلس الأعلى للحسابات، تطبيقا لأحكام دستور المملكة.

إن هذا اللقاء السنوي يعتبر محطة دستورية متميزة، من حيث ترجمة المقتضيات الدستورية إلى واقع مؤسساتي وعملي، ويساهم في تفعيل الأدوار الرقابية للبرلمان، ويجيب على تطلعات المواطنين ويطمئنهم إزاء العمل الجدي، خدمة للصالح العام ويرسخ الثقة لديهم في مؤسسات الدولة.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين،

يقدم المجلس الأعلى للحسابات تقريره السنوي بشأن برنامج 2024، في ظرفية وطنية تتميز بمواصلة تنزيل الرؤى الملكية السامية، الرامية إلى أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين، في جميع مناطق وجهات المملكة دون تمييز ودون إقصاء.

يتزامن أيضا، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، يتزامن إصدار هذا التقرير مع التحول التاريخي الذي عرفته قضية الوحدة الوطنية، ومن الأكيد أن هذا التحول سيمنح زخما متجددا للدينامية التنموية في أقاليمنا الجنوبية، وسيفتح، مما لا شك فيه، آفاقا استثمارية أرحب لإنجاز المزيد من البرامج والمشاريع لصالح المواطنين المغاربة وأشقائهم الأفارقة.

وكما قال جلالة الملك نصره الله وأيده، في خطابه السامي، تزامنا مع اعتماد مجلس الأمن للقرار رقم 2797: "إننا نعيش مرحلة فاصلة ومنعطفا حاسما في تاريخ المغرب الحديث. فهناك ما قبل 31 أكتوبر 2025، وهناك ما بعده"، انتهى النطق الملكي السامي.

هي إذن، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون، مرحلة جديدة يجب علينا أن نواجهها بكل جدية وتفان، كل في حدود مسؤولياته واختصاصاته وآليات التعاون فيما بيننا، وأن نتحلى على كافة المستويات بروح المسؤولية، روح التآزر، نكران الذات، وأن نسهم بفعالية ومثابرة، في مسيرة النماء التي تعرفها بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لمولانا صاحب الجلالة، نصره الله وأيده.

يأتي أيضا إصدار هذا التقرير السنوي في سياق خاص، يميزه تنظيم انتخابات مجلس النواب خلال الأشهر القادمة القليلة، مما يستدعيه ذلك من تعبئة جماعية مسؤولة ومواطنة، تكرس المكتسبات وتحرص على المصالح العليا لبلادنا، وهذا هو السبيل لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية، وبالتالي تحصين المسار الديمقراطي لبلادنا.

كما توجد المحاكم المالية أيضا، وحاليا على بعد أقل من سنة من الانتهاء من تنزيل التوجهات الاستراتيجية برسم 2022-2026، والتي جعلت من الرفع من أثر أعمال المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات - معي يحضر جميع رؤساء الغرف القطاعية والغرف القضائية والغرفة المختصة للتصريح بالممتلكات والسيد الكاتب العام والتنسيقية العامة لأعمال المجلس على يميني. على يساري أيضا رؤساء الأقطاب داخل المجلس الذين يهتمون بأنشطة الدعم وعلى رأسهم السيدة المكلفة بالأخلاقيات. وأمامكم وللمرة الثانية على التوالي يحضر عن كل الغرف وعن كل مجلس جهوي الغرف الثمان غرف داخل المجلس، إثنا عشر مجلس جهوي، يحضر معنا مقررون، مقررو المهمات التي ترون نتائجها في هذا التقرير. وهذا العمل هو يأتي من الجهود التي يقوم بها هؤلاء القضاة - والتي جعلت من الرفع من أثر أعمال المجلس هدفا رئيسيا لها.

وقد تمكن المجلس بفضل انفتاحه على الممارسات الفضلى على الصعيد الدولي وكذا بفضل التعاون المثمر والجاد مع مختلف الأطراف ذات الصلة، ولاسيما السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية من تنزيل مختلف مكونات هذه التوجهات، من خلال برمجة موضوعية ومستقلة وهادفة لمختلف الأعمال الرقابية تقوم على تحليل المخاطر وإنصات مستمر ومتفاعل (l'écoute dynamique)، ومع انتظارات محيطها المؤسساتي. وقد أنجز مؤخرا تقرير في إطار مشروع دولي بين منظمة (l'OCDE[1]) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومبادرة التنمية للإنتوساي (IDI[2])، حول العوامل غير الرسمية المؤثرة في استقلالية الأجهزة العليا للرقابة، حيث نوه هذا التقرير بالنموذج المغربي، لاسيما من حيث إرساء آليات للتنسيق بين المجلس الأعلى للحسابات ومختلف المؤسسات داخل منظومة المساءلة من أجل توضيح الأدوار المؤسساتية للفاعلين وتحسين تبادل المعطيات والمعارف.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين،

يعد نشر التقرير السنوي الذي يصدره المجلس الأعلى للحسابات، أيضا محطة لإبراز أعمال مجالس المحاكم المالية.

هذا التقرير نتاج مهمات رقابية دقيقة وموثقة، تستند إلى أحكام الدستور وإلى مدونة المحاكم المالية، وكذا - كما قلت سابقا - إلى منهجية

[1] **O**rganisation de **C**oopération et de **D**éveloppement **É**conomiques.

[2] **I**NTOSAI **D**evelopment **I**nitiative.

مهنية متطورة، تتماشى مع المعايير الدولية للإنتوساي، مع الحرص طبعا بأخذ بعين الاعتبار للخصوصيات الوطنية والجهوية والمحلية.

كما تقوم على تحليل عميق ومستقل، يستحضر الظروف والإشكاليات الواقعية المحيطة بالتدبير العمومي ومستوى نضجه.

وقد اخترت هذه السنة، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، اخترت في عرضي أمامكم أن أركز على محورين؛ المحور الأول يستعرض جوانب من تجليات الأثر الفعلي لأعمال المحاكم المالية، المحور الثاني يتعلق بعرض أهم نتائج بعض الأعمال الرقابية ذات الصلة بالمجال الاجتماعي وبالتنمية الترابية.

وسأتطرق من خلال هذين المحورين لأهم العناصر، علما أن التقرير السنوي ومحاوره الرئيسية باللغة العربية وباللغة الفرنسية متوفرة على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات.

كما قمنا، أيتها السيدات والسادة الأكارم، قمنا لتيسير أعمال مراقبتكم للحكومة، بوضع وإعداد كتيب بخصوص أبرز أعمال المحاكم المالية يتكون من بطاقات تقنية وخطاطات أنفوغرافية تشمل نتيجة جميع الأعمال القضائية ومهمات المراقبة والتقييم التي أنجزتها المحاكم المالية برسم البرنامج 2024، وذلك قصد مساعدة كافة مكونات المؤسسة التشريعية على ممارسة وظائفها الرقابية، إلى جانب عرضي هذا والذي سيتم توزيع كل هذه الوثائق عليكم بعد هذا العرض.

ضمن المحور الأول، أود أن أتناول أهم الخلاصات المتعلقة بتجليات الأثر الفعلي لأعمال المحاكم المالية.

أبدأ بحصيلة الأنشطة القضائية التي تشمل مجالين: مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية ومجال التدقيق والبت في الحسابات.

وفي هذا الصدد، وقبل أن أعرض الحصيلة، أود، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، أود التركيز على مجموعة من الجوانب المهمة المرتبطة بمهمة اختصاص التأديب المالي، (هو اسمه التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، واختصارا نسميه بالتأديب المالي داخل المحاكم المالية)، أود مشاطرتكم هاته الجوانب، لا سيما ونحن في مشارف استحقاقات انتخابية قادمة، وذلك قصد تدارك أي فهم غير سليم وغير موضوعي للجوانب المرتبطة بهذا الاختصاص. وبالتالي، الانتباه إلى خطورة الاستغلال اللامسؤول لمخرجات أعمال المجلس والمجالس الجهوية للحسابات.

أذكر، أيتها السيدات والسادة الأكارم، أن المهام الأساسية للمحاكم المالية هي الإسهام في تجويد تدبير الشأن العمومي، والارتقاء بأداء المرافق والخدمات المقدمة للمواطنين وللفاعلين الاقتصاديين.

وتتخذ المحاكم المالية، عند الاقتضاء، وكما نص عليه دستور المملكة، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية، فعند رصد غرف المجلس القطاعية، وهي خمسة، والمجالس الجهوية للحسابات، وهي إثنى عشر، خلال إنجاز مهمات رقابية، سواء للتدبير مراقبة التدبير أو تقييم البرامج والمشاريع، عند وقوفها على قرائن أفعال (les présomptions d'infraction)، قرائن أفعال تستوجب إثارة المسؤولية، فإنها تسلك عندئذ، إعمالا لأحكام الدستور،ومدونة المحاكم المالية، المساطر المنصوص عليها قانونا، وفق مسار مضبوط وموثق، تؤطره عدة مبادئ تتجلى أساسا في إعمال المسطرة التواجهية واتخاذ القرار بصفة جماعية وقرينة البراءة، فضلا عن توثيق جميع قرائن الأفعال التي قد تستدعي التأديب المالي.

وتحرص المحاكم المالية على تحليل دقيق للأفعال، باستجلاء أسبابها وتقييم مدى تكرارها وأثرها والضرر الناجم عنها.

تستقي أيضا، أيها السيدات والسادة المحترمون، الظروف والملابسات المحيطة قصد أخذها بعين الاعتبار، قبل اتخاذ قرارات بشأن قرائن الأفعال هاته.

تراعي المحاكم المالية أيضا في ممارستها لاختصاص التأديب المالي منهجية تقوم على الموازنة ما بين كلفة المسطرة والرهانات المالية المتعلقة بالأفعال المكتشفة، تحرص على إعمال أدوارها البيداغوجية والوقائية مع جميع المتدخلين وعلى استنفاذ جميع الآليات المخولة لها قانونا، قبل سلوك مساطر داخلها في إطار التأديب المالي، أو إحالة الأمر على السلطة الإدارية المختصة، لمباشرة مسطرة التأديب المالي، أو الإحالة عند الاقتضاء على رئاسة النيابة العامة، إذا تعلق الأمر بقرائن أفعال تكتسي صبغة جنائية.

أعطيكم مثالا على هذا الدور الوقائي والبيداغوجي؛ تحرص المحاكم على إصدار توصيات هادفة بشأن النقائص المسجلة، توجه رسائل إلى الوزراء المعنيين إذا لم ترق هذه النقائص إلى قرائن تستدعي الإحالة في مجال التأديب الإداري للإدارة أو يقوم الرئيس الأول بتوجيه مذكرات استعجالية بشأن الملاحظات التي تكتسي طابعا عاما، وتهم عدة أجهزة عمومية، كما هو الحال في هذه السنة للمذكرة الاستعجالية بخصوص واجب التصريح بالممتلكات.

في هذا الصدد، سجل المجلس أن الإجراءات المتخذة من طرف العديد من الأجهزة العمومية، تفاعلا مع ملاحظات وتوصيات المحاكم المالية، وحتى قبل مباشرة مسطرة إثارة المسؤولية.

وجاء هذا في تقرير السنة الماضية أيضا، مكنت من تحقيق أكثر من 629 مليون درهم تأتى أساسا، أذكر جانبين: تحصيل ديون وواجبات وأتاوى مستحقة بقيمة إجمالية قدرها 278 مليون درهم، ارتفاع منتوج بعض الرسوم والواجبات بمبلغ إجمالي ناهز 290 مليون درهم.

نرجع بخصوص طلبات رفع القضايا في مجال التأديب المالي أمام المحاكم المالية، توصلت النيابة العامة لدى المحاكم المالية - للتذكير في التقرير السنوي لهذه السنة، هناك جزء خاص بأنشطة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات وبتدقيق، وأدعوكم لقراءتها.

توصلت النيابة العامة لدى المحاكم المالية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2024 إلى غاية متم شتنبر 2025 بما مجموعه 111 طلب، شكلت النيابة العامة لدى المحاكم المالية وهيئات هذه المحاكم المصدر الرئيسي لهذه الطلبات، سواء في إطار تداولها في نتائج التدقيق والتحقيق في الحسابات أو خلال المهام المتعلقة - كما قلت - بمراقبة التسيير أو تقييم البرامج والمشاريع بما مجموعه 83 طلب إحالة داخلية من المجلس من المحاكم المالية، أي بنسبة 75%، في حين لم تتجاوز الطلبات الصادرة عن السلطات الخارجية 28 طلب، همت أساسا طلبا واحدا رفعه وزير التجهيز والماء إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، و27 طلب رفعها السيد وزير الداخلية إلى وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات فيما يخص التأديب المالي داخل المحاكم المالية، أي بالنسبة لوزارة الداخلية 25% من مجموع الطلبات.

في سياق الحديث عن إحالة القضايا أمام المحاكم المالية في ميدان التأديب المالي، فإنه من الضروري وضعها في إطارها الموضوعي الذي أراده لها الدستور وتمييزها عن حالات الجريمة المالية، التي يختص بالنظر فيها القضاء الجنائي.

المخالفات التي تنظر فيها المحاكم المالية لا تعني وجود اختلاس أو تبديد للمال العام، ولا تمس نزاهة الأشخاص المعنيين، بل قد يتعلق الأمر في عدة حالات هي أخطاء تدبيرية دون سوء نية، ناتجة عن التطبيق غير السليم للمقتضيات القانونية، أو عدم احترام بعض القواعد والضوابط المسطرية لتدبير المال العام أو بالتقصير في واجب الإشراف، وهي جوانب لا ترقى إلى مستوى الجريمة المالية، فما بين عدم العقوبة والإحالة الجنائية يوجد التأديب المالي (entre la non-sanction et le pénal il y'a la discipline budgétaire au niveau des juridictions financières).

بطبيعة الحال، عندما تقف غرف المجلس القطاعية الخمسة والمجالس الجهوية الاثنا عشر، على قرائن مخالفات أو أفعال قد تستوجب إحالة جنائية، يتم دراستها بموضوعية والتداول بشأنها في هيئات الهيئة الرئيس وعلى الأقل هما خمسة، قبل توجيهها للنيابة العامة لدى المحاكم المالية، لأن الوكيل العام الغرف لا تحيل مباشرة على السيد رئيس النيابة العامة، فالذي يحيل هو السيد الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الأعلى للحسابات ووكلاء الملك لدى المجالس الجهوية.

وفي إطار الحرص على إعمال مقاربة موضوعية لمباشرة مسطرة الإحالة من عدمها، أود أن أشير إلى أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات تتمتع باستقلالية وظيفية.

وانطلاقا من هذه الاستقلالية الوظيفية، وإعمالا لسلطة الملاءمة التي تؤطر مهامها ضمن مسطرة التأديب المالي، فقد قررت النيابة العامة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2024، إلى غاية متم شتنبر 2025 حفظ ما مجموعه 34 قضية وملف، سواء في مرحلة دراسة طلبات رفع القضايا أمام المحاكم، أو في إطار تتبعها لسير أعمال التحقيق في القضايا الرائجة، وذلك من خلال إصدار مقررات بالحفظ معللة، تم تبليغها إلى الجهات التي طلبت رفع القضايا المعنية.

وبذلك، بلغ إجمالي مقررات الحفظ التي أصدرتها النيابة العامة لدى المحاكم المالية ما مجموعه 132 مقررا بالحفظ خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2021 إلى غاية نهاية شتنبر 2025.

بالموازاة، أحال الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2024 إلى نهاية شتنبر 2025 ما مجموعه 20 ملفا بشأن أفعال قد تستوجب عقوبة جنائية، همّت 20 جهاز موزعا بين 6 أجهزة عمومية للدولة، و13 جماعة ترابية من أصل 1590 جماعة ترابية، يعني 0,8 وجمعية واحدة.

وتبعا للمعطيات المتوصل بها من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة، في إطار تتبع مآل هذه الملفات - هذه المعطيات توصلت بها مساء البارحة - ملفين يوجدان قيد المحاكمة؛ ملفان قيد التحقيق؛ و14 ملف في مرحلة البحث؛ بينما تم حفظ ملفين اثنين.

وبذلك، فإن عدد الملفات الجنائية، المحالة من طرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات، خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025 بلغ 55 ملف، بمعدل 11 ملف كل سنة.

وحسب المعطيات المتوصل بها البارحة، من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، فقد صدرت قرارات نهائية بشأن 6 ملفات، بينما توجد 5 ملفات قيد المحاكمة و6 ملفات في مرحلة التحقيق و34 ملف في مرحلة البحث، فيما تم حفظ 4 ملفات.

وبالنسبة للشكايات الواردة على النيابات العامة للقضاء الجنائي من طرف الجمعيات أو الأشخاص، وهي معلومات مستقاة البارحة من السيد رئيس النيابة العامة، والتي تستند على تقارير المجلس الأعلى للحسابات، ماشي الوكيل العام للملك لدى المجلس اللي حالها، حالوها إما جمعيات وإما أشخاص: 31 ملف من سنة 2019 لـ 2026؛ تم حفظ 30 ملفا منها؛ في حين شكاية واحدة فقط قيد التحقيق.

بخصوص الشكايات الواردة على المجلس الأعلى للحسابات، من رئاسة النيابة رئيس النيابة العامة للقضاء الجنائي، تفعيلا لمذكرات التفاهم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للحسابات وقعناها في 30 يونيو 2021، تيمدنا بالمعلومات وتيطلب منا المعلومات.

تبلغنا من السيد رئيس النيابة العامة، بما مجموعه 79 شكاية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2024 إلى غاية متم دجنبر 2025.

تبين من دراستها أن شكايتين فقط تتضمنان عناصر قد تثير مسؤولية الأشخاص المشتكى بهم، إحداهما شكاية تتعلق بقرائن ذات أفعال صبغة التأديب المالي المحاسبي أمام المحاكم المالية، والشكاية الأخرى تتعلق بقرائن أفعال ذات صبغة جنائية.

بالنسبة للمرحلة الثالثة الشكايات التي يتوصل بها المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، سجل المجلس بعد تحليلها ودراستها بعمق ومهنية واستقلالية وموضوعية أن غالبيتها لا تفضي إلى برمجة عمليات للتدقيق، ولا إلى إحالات داخل المجلس أو إلى إحالات للقضاء الجنائي أو إلى حتى التأديب لدى السلطة الإدارية التي عينته.

أعطيكم الإحصائيات: من أصل حوالي 3462 شكاية وردت على المحاكم المالية من فاتح يناير 2024، إلى غاية متم دجنبر 2025، حصة الشكايات التي اقترحت بشأنها برمجة مهمات رقابية للتسيير لم تتجاوز 15,7%؛ وتلك التي اقترح بخصوصها تفعيل للمساطر الموجبة للتأديب المالي من طرف المحاكم المالية لم تتجاوز 1,8%؛ في حين أن نسبة الشكايات التي قد تباشر بشأنها الإحالة الجنائية تقل عن 1%.

وعلاقة بإشكاليات التمثلات، الإدراك (la perception) القائمة بشأن ظاهرة الفساد المالي، يلاحظ في بعض الأحيان شعور سائد بأن من يتولى الشأن العام لا يقدم دائما الحساب بالشكل الكافي.

هناك انطباع آخر بأنه هناك وجود أشكال إفلات من العقاب، مع ما يترتب من ذلك من فقدان للثقة في المؤسسات.

لكن، مع الأسف، واقع الحال يبرز أن أضرار وعواقب تمثل الفساد، إذا ما تم تضخيم حجمه والمبالغة فيه، نرى أن أضرار وعاقبة تمثل الفساد لا تقل خطورة عن أضرار الفساد نفسه (Les dommages de la perception et de la corruption sont aussi dangereux que la corruption elle-même, surtout si cette perception est exagérée).

وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى بعض الظواهر التي تسجلها المحاكم المالية بشأن التمثلات المحيطة بالفساد، حيث نعطيكم أمثلة: مباشرة مع ابتداء كل مهمة رقابية في مؤسسة عمومية يؤول الأمر على أنها تهدف إلى التحقيق في جريمة مالية.

في جانب آخر، (la procédure contradictoire)، في جانب آخر يرتبط بمسطرة التواجهية (la contradiction)، المجلس راه تيعمل على مستويين (la contradiction):

(Premier rapport d'observation et le rapport définitif) عاد قبل كم الإصدار في تقرير سنوي قبل ما نصدرو هنا تنسميوهم مشاريع الإدراج تيمشيو للمعنيين بالأمر ولرئيس الحكومة ولوزير الداخلية ولوزير المالية الوزارات كل حسب الاختصاص كاينين (trois niveaux de contradiction avant la publication).

نعطيكم مثال منين تتكون المسطرة التواجهية، الغرفة لأن كل أعمال المجلس جماعية؛ منين تتمشي فرقة للمراقبة، على الأقل تيكونو فيها اثنين، منين تيرجعو وتيصيبو التقرير ديالهم مشروع تقرير راه هيئة اللي تتشوف فيه، ما نبخسوش أعمال القضاة، هيئة على الأقل هما 5، الرئيس وأربعة، هاذو غير الملاحظات المؤقتة.

تيمشيو لكم، تيمشيو ماشي لكم، للسادة الوزراء، للسادة مدراء المؤسسات العمومية، تيمشيو لرؤساء الجماعات من طرف هذا وتيجاوبونا.

تتجمع الهيئة مرة ثانية، تتعمل تقرير آخر وتتصيفطو ليهم. منين تيتقرر النشر حسب الأهمية وحسب.. تنمشيو عاود للمرحلة الثالثة باش نطمأنو حتى واحد ما مظلوم، جميع المسائل اللي كاينة موثقة بوثائقها وبالآليات ديالها.

يبدو قلنا غير تتبدى (une mission) آه مشاو عندو شفار، التمثل الإدراك ديال هذا، الدستور ماذا قال؟ المجلس يقوم بعمله للتحسين، وعند الاقتضاء يعاقب.

المسألة التواجهية المسطرة التواجهية، خلال إنجاز المهمات الرقابية يتم مع الأسف من داخل الجهاز الخاضع للمراقبة عن قصد وعن سوء نية، تسريب ملاحظات - هاذ الشي ما تنقولوش لأنه كاين عواقب على ناس، ما تنقولوش هكذاك هباء منثورا - تسريب ملاحظات أولية واردة في تقارير تمهيدية ذات طابع مؤقت، بينما قد لا تتضمن التقارير النهائية، بالطبع بعد الأخذ بعين الاعتبار الأجوبة، وبعد التداول فيها داخل الهيئة ما تضمنش الكثير مما تم تسريبه.

وفي هذا الصدد، أود أن أثير الانتباه بهذا الخصوص، ونحن على أعتاب استحقاقات انتخابية - كما سبق أن أشرت إلى ذلك وأشار إليه السيد الممثل البرلماني، سبق أن أشرت إلى ذلك - إلى مخاطر التوظيف غير المسؤول والاستعمالات غير الموضوعية لمخرجات وتقارير أعمال المحاكم المالية بصفة خاصة ولتقارير أعمال مختلف أجهزة الرقابة بصفة عامة.

بعد هذه الملاحظات، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، أود أن أعرض العناصر البارزة لحصيلة المحاكم المالية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لبرنامج 2025، ستجدون أيضا معطيات إلى حدود 2025 باش تنجعلوكم في الراهنية.

التأديب المالي خلال هاذ السنتين 2024-2025، علما بأن معطيات هذه الحصيلة قد تم تحيينها إلى غاية متم دجنبر 2025، فقد بلغ عدد الملفات الرائجة في ميدان التأديب المالي داخل المحاكم المالية 412، تم البت في 130 فيها.

القرارات والأحكام الصادرة: هناك قرارات وأحكام بعدم ثبوت

المؤاخذة في 38 ملف؛ هناك قرارات وأحكام بالغرامة بمجموع يناهز 4.6 مليون درهم، همت 92 ملف، منها 11 ملف تم الحكم بشأنها بإرجاع المبالغ المطابقة للخسارات.

عندما يقف المجلس على قرائن مخالفات بأنه عدم الإشراف أو لا تسبب في ضرر للجهاز العمومي، فعندنا في القانون هيئات المجلس في التأديب بعد التحقيق تطالب بالإرجاع، ترجعو 1.3 مليون درهم، المبلغ الإجمالي بالإرجاع والغرامة 5.9 مليون درهم، والغرامات راه تتعرفوها القانون محددها تبقى ضئيلة، ولكن هذا هو القانون.

وفي إطار الملفات الرائجة، مثلت المؤسسات العمومية نسبة 80% من الأجهزة موضوع القضايا المرفوعة أمام المجلس في ميدان التأديب المالي.

على مستوى المجالس الجهوية، همت القضايا الرائجة 141 جهاز، تعلق الأمر بجهتين؛ 6 أقاليم؛ 5 أجهزة للتعاون بين الجماعات؛ مؤسسة عمومية محلية؛ و25 جماعة؛ ومقاطعتين.

هذه القضايا الرائجة أمام المجلس، تخص 67 شخص تمثل فئات المسؤولين والآمرين بالصرف والآمرين المساعدين 46%؛ بينما همت باقي القضايا رؤساء أقسام ومصالح بنسبة 27%؛ أما الأعوان والموظفون ف27%؛

على مستوى المجالس الجهوية، تهم القضايا الرائجة 345 شخص، موزعين ما بين 160 آمر بالصرف، أي 46% من الملفات الرائجة؛ فئة رؤساء الأقسام والمصالح (les régisseurs)، شسيعي المداخيل، وأعضاء مكاتب مجالس ترابية ومدراء ومراقبين ومحاسب عمومي، 106 مسؤول أي بنسبة 31%؛ أما الملفات الأخرى 79 من 345 فتخص الموظفين بنسبة 23%.

المخالفات المرتكبة في إطار هذه الملفات: 68% منها ترتبط بمخالفة قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بصرفها، الإدلاء إلى المجلس بأوراق غير صحيحة، لا نقول مزورة، ما عندهاش طابع ديال التزوير، القضاء الجنائي هو اللي مختص، هاذي غير صحيحة؛

أما على مستوى المجالس الجهوية للحسابات، 60% من المخالفات المرتكبة تتعلق بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والقواعد المتعلقة بإثبات الديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

حسب التحقيق نتائج التحقيق، حسب المداولات في الملفات التي تم البت فيها، ترجع هذه المخالفات إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية أو عدم إرسائه وعدم إرساء تدبير للمخاطر أو ضعف تدبير المخاطر - تيكون داكشي إما إرادي أو غير إرادي - وعدم وضع أو تطبيق دلائل المساطر التي تتضمن الإجراءات الكفيلة بالمراقبة والإشراف والتتبع الفعال لمختلف العمليات وغياب التنسيق بين المصالح، محدودية الموارد البشرية، كما ونوعا أيضا، وضعف ثقافة العمل الجماعي وعدم الحرص على ترشيد الموارد المتاحة.

في هذا الإطار، فإن المجلس يؤكد على أهمية إخراج المشروع المتعلق بالمراقبة الداخلية بالقطاعات الوزارية، لما له من دور في تحسين الحكامة وتدبير المخاطر وضبط إجراءات المراقبة، فعلا إذا ما تم فعلا العمل به في أرض الواقع.

في مجال التدقيق، هذا هو المجال الثاني ديال الاختصاصات القضائية ديال المحاكم المالية، مجال التدقيق والبت في الحسابات - معي السادة رؤساء الغرف القطاعية وهم أيضا مختصون بالتدقيق والبت في الحسابات - تم تقديم أكثر من 29% من الحسابات والبيانات المحاسبية بطريقة لامادية، المسائل تتمشي تدريجيا، من أصل ما مجموعه 4259 حساب وبيان للأجهزة مقدمة من طرف المحاسبين، يعني سنتي 2023-2024، علما بأن أول من بدأ في تقديم حسابه بطريقة لامادية هي إدارة الجمارك والضرائب المباشرة منذ 2019، مما يعكس تقدما متواصلا في مسار إضفاء الطابع اللامادي على الحسابات المقدمة، إذ يسعى المجلس إلى تعزيزه ضمن ورش التحول الرقمي.

سجل المجلس - وهذا شيء مشرف - تفاعل المحاسبين العموميين مع مذكرات الملاحظات والقرارات والأحكام التمهيدية، من خلال إرجاعهم لما يناهز 16.5 مليون درهم لفائدة خزينة الأجهزة المعنية قبل صدور القرارات والأحكام النهائية في إطار البت في الحسابات.

وأسفرت عمليات التدقيق والبت عن إصدار ما مجموع 5099 قراروحكم نهائي، موزع بين 4838 قراروحكم بإبراء الذمة، و261 قرار وحكم بالعجز في حسابات المحاسبين العموميين، مبلغ العجز كان 58.7 مليون، ردو 16.5 مليون قبل القرار النهائي، وتحكم عليهم بالعجز في 58.7 مليون.

تبرز أيتها السيدات والسادة الأكارم، تبرز هذه الحصيلة العامة في مجال التدقيق والبت في الحسابات، استنتاجين اثنين:

الأول، أن 95% من القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المالية تتعلق بإبراء الذمة (Quitus)، بينما لا تشكل القرارات والأحكام القاضية بوجود عجز سوى 5%؛

الملاحظة أو الاستنتاج الثاني، إن مبالغ العجز الناتجة عن اتخاذ الإجراءات الواجبة في مجال تحصيل الموارد من طرف المحاسبين العموميين، شكلت 95%، العجز اللي تيخص تحصيل الموارد من العجز، مقابل 5% بالنسبة للمخالفات المتعلقة بصحة النفقة (la validité de la dépense)؛

تثير هذه الوضعية إشكالية نجاعة اختصاص التدقيق والبت في الحسابات، وذلك بالنظر إلى كلفة المسطرة ومحدودية نظام المسؤولية الحالي. نظام المسؤولية الحالي يجب أن يغير في ظل التطورات التي عرفها التدبير العمومي، لا سيما على إثر اللجوء المتزايد إلى الرقمنة

والإصلاحات التي جاء بها القانون التنظيمي لقوانين المالية - معنا السيدة وزيرة المالية، وتعرف هذا الملف جيدا - الهادفة، انتقلنا من مقاربة التدبير المرتكِز على الوسائل لمقاربة التدبير المرتكز على النتائج، وانتقلنا أيضا من المحاسبة(la comptabilité de caisse) دخل-خرج، إلى محاسبة الأداء، انتقلنا إلى محاسبة الاستحقاق (la comptabilité d'engagement)، مشينا من (la comptabilité de caisse) ورجعنا لـ (la comptabilité d'engagement)، إذن خصنا هاذ نظام المسؤولية ديال المدبر العمومي خصو يتغير.

على هذا الأساس، يدعو المجلس إلى إعادة النظر في نظام مسؤولية المدبرين العموميين المعمول به حاليا، علما أن مشروع مدونة المحاكم المالية الذي يوجد حاليا قيد الإعداد يستحضر هذا الإصلاح.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين،

فيما يتعلق بالتصريح الإجباري بالممتلكات، يؤكد المجلس على أهمية الملاحظات والتوصيات التي أبداها بخصوص إصلاح منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات برمتها، والذي سبق أن تناوله ضمن تقاريره السنوية، وأصدر مذكرة استعجالية بهدف توفير الشروط لإرساء أرضية أكثر ملاءمة وتفعيل مراقبة أكثر نجاعة.

ويواصل المجلس تدبيره لعمليات التلقي ومراقبة الامتثال لواجب الإدلاء بالتصاريح بالممتلكات، حيث يسجل في هذا الصدد تحسنا متواصلا لنسب التصاريح المودعة، فقد بلغت نسبة الامتثال لواجب تجديد التصريح بالممتلكات 100% على مستوى فئة أعضاء الحكومة والشخصيات المماثلة لهم وأعضاء مجلسي النواب والمستشارين وأعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي والبصري وقضاة المحاكم المالية، ومعدل الامتثال 94% بالنسبة لفئة منتخبي الجماعات الترابية والغرف المهنية، وأمامكم (les slides) راه هما تيبينو لكم بطريقة (infographique, schématique) هذه الأرقام.

أما بخصوص فئة الموظفين والأعوان العموميين للدولة والمنشآت العامة والهيئات الأخرى، فبلغ متوسط هذه النسبة 86%، علما أنها وصلت إلى 100% بالنسبة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة الداخلية والوزارة المنتدبة المكلفة بالاستثمار والوزارة المنتدبة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والوزارة المنتدبة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وقد حصر المجلس عدد الملزمين المخلين بواجب الإدلاء بتصاريح - هاذي بالنسبة (les fonctionnaires)- بتصاريح بداية المهام ونهايتها، بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين ما مجموعه 8116 ملزم، امتثل منهم إثر توجيه قوائم بأسمائهم إلى السلطات الحكومية المعنية امتثل منهم 3154، 39% امتثلوا.

تباشر المحاكم المالية بشأن الملزمين المتبقين حوالي 4962 ملزم (61%) إجراءات الإنذار للمخلين، سواء بواجب التصريح الأولي أو تجديد التصريح أو التصريح النهائي، تحت طائلة تحريك مسطرة العقوبة الإدارية أو الإحالة إلى المحكمة المختصة لاتخاذ العقوبات الجنائية المنصوص عليها.

وأغتنم، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، هذه المناسبة لأشير بأن شهر فبراير الجاري يتزامن مع موعد تجديد التصاريح بالنسبة لفئة منتخبي الجماعات الترابية والغرف المهنية. فعلى الملزمين من هذه الفئة البالغ عددهم 10.615 ملزم إيداع تصاريحهم التجديدية بالمجلس الجهوي للحسابات المختص.

كما يتعين على الملزمين المخلين بواجبهم في هذا المجال، تسوية وضعياتهم.

في ميدان آخر، ضمن صلاحياته الدستورية، سبق للمجلس أن نشر في ماي 2025 نتائج تدقيق الحسابات السنوية للأحزاب السياسية وفحص صحة نفقاتها برسم الدعم العمومي للسنة المالية 2023 والتواصل بشأن هذا التقرير.

وفي إطار التتبع المنتظم لوضعية المبالغ غير المستعملة برسم الدعم السنوي، بتنسيق مع وزارة الداخلية التي يوجد بها الصندوق الخاص بهذا التمويل، وكذا التي يتم صرف.. سجل المجلس مواصلة عملية الإرجاع التي يتتبعها عن كثب، حيث قام 24 حزبا إلى حدود متم يناير 2026، بإرجاع ما مجموعه 36.03 مليون درهم. في المقابل، حصر المجلس مبالغ لم يتم إرجاعها بعد بقيمة 21.85 مليون - هاذي راه ماشي اختلاس للمال العام، هاذي راه في صدد الإرجاع- حث المجلس بشأنها وزارة الداخلية على دعوة الأحزاب السياسية المعنية إلى تسوية وضعيتها وإرجاع ما بذمتها إلى الخزينة العامة.

في هذا الصدد، يثمن المجلس المكانة التي ارتقت إليها بلادنا في التقييم الدولي ضمن المنهجية المعتمدة لدى منظمة (l'OCDE) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بعد حصول بلدنا على التصنيف الكامل 7/7 إلى جانب ثلاثة بلدان فقط هي كندا، النرويج ومولدوفيا. فيما يخص المؤشر المتعلق بآليات مراقبة تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، هذا هو المؤشر الوحيد اللي عندنا فيه إيجابي مع (l'OCDE).

وفي هذا السياق، يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل إرجاع مبالغ الدعم غير المستحقة أو غير المستعملة أو غير الموثقة أو المبررة 21.85 مليون درهم؛ يجب أيضا تقوية قدرات الأحزاب السياسية في التدبير الإداري والمالي والمحاسبي.

ينوه المجلس أيضا بالتعديلات المضمنة في مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بالأحزاب السياسية وبمجلس النواب، التي أخذت بعين الاعتبار مقترحات وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، وهذا هو إحداث الأثر التي توخته التوجهات والإستراتيجية للمحاكم المالية 2022-2026، توصيات المجلس الأعلى للحسابات الرامية إلى

تعزيز الشفافية والنجاعة في تدبير مالية الأحزاب وتقوية آليات مراقبة مصادر تمويلها بما يضمن مشروعيتها، والتي من شأن العمل الفعلي بها واحترامها أن يزيد من ثقة المواطن المغربي في العمليات الانتخابية والمسار الديمقراطي.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين،

تحرص المحاكم، في إطار توجهها الاستراتيجي لإحداث الأثر، على التتبع المنتظم لتنفيذ التوصيات الصادرة ضمن تقاريرها، وذلك بتقييم مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع مخرجاتها، لقياس الأثر الفعلي للمهام الرقابية المنجزة، فضلا عن تحديد العوامل والإكراهات التي حالت دون تنفيذها.

وسعيا إلى تحسين التعبئة الناجعة للمنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض منذ سنة 2022، نظم المجلس لقاءات مع ممثلي 26 قطاع وزاري للتواصل وتفسير ما يجب تفسيره.

في هذا الصدد، بالنسبة للتوصيات المبرمج تنفيذها قبل متم سنة 2025، سجل المجلس أن نسبة التوصيات المنفذة كليا بلغت 40%، في حين أن 44% توجد في طور الإنجاز و16% لم يشرع بعد في إنجازها.

وترجع الأجهزة المعنية - تنمشيو للأسباب، ما تنقولوش غير هاذ المعدل وهاذ، مشينا للأسباب - الصعوبات في تنفيذ بعض التوصيات، إلى ارتباطها ببرامج وإصلاحات ذات طابع استراتيجي تتطلب مدة زمنية أكبر لتنفيذها، أو ترجع إلى إكراهات متعلقة بمدى التنسيق والتعاون بين الأطراف المعنية، أو إلى كون بعض التوصيات تكتسي طابعا قانونيا أو مؤسساتيا، مما يجعل تنفيذها رهينا بإكراهات الزمن التشريعي أو التنظيمي، أو إلى إكراهات مرتبطة - كما قلت سابقا - بمحدودية الموارد المالية أو البشرية أو ذات صلة بصعوبة في تعبئة الوعاء العقاري.

وقد ساهم تنفيذ توصيات المجلس بشكل كلي أو جزئي في إحداث أثر إيجابي على تدبير عدة مجالات ذات وقع اجتماعي واقتصادي ومؤسساتي.

ويمكن الاطلاع على أمثلة من هذه الآثار الإيجابية في الصفحة 30 من الكتيب الذي سيوزع على السيدات والسادة النواب والمستشارين.

وجدير بالذكر أن المحاكم المالية تقوم، عند الاقتضاء، بتفعيل آليات المساءلة في الحالات التي يثبت أن عدم تنفيذ توصيات ترتب عنه ضرر بالجهاز المعني أو أدى إلى تعثر أو عدم إنجاز مشاريع ذات أهمية لفائدة المواطن أو في حال الوقوف على فوارق جوهرية بين نسبة التنفيذ المصرح به -تيصرحو لينا وثائقيا بنسبة، منين تيمشي فريق المهمة ديال التتبع حيث مهمة تتبع التوصيات راه ولت من اختصاص المجلس الأعلى للحسابات منذ 2016، منين تيمشي فريق المراقبة لعين المكان تيلقى بأنه أدلى غير بمعطيات غير صحيحة، وهذه يمكن أن تكون محل متابعة - بين نسبة التنفيذ المصرح بها وثائقيا ونسبة التنفيذ الحقيقية التي يتم حصرها من خلال مهمات في عين المكان، لتتبع تنفيذ التوصيات.

حضرات السيدات والسادة النواب،

شوف تطرقنا إلى المحور الخاص بأثر نتائج بعض الأعمال الرقابية القضائية. الآن المحور الثاني يعرض أهم نتائج بعض الأعمال الرقابية، وسأركز على المجال الاجتماعي وعلى التنمية الترابية، لما يحظى به هذان المجالان من أهمية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، التي يحظى بها في تحسين ظروف عيش المواطنين وترسيخ العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية الترابية.

من هذا المنطلق، واصل المجلس تتبعه لتنزيل الورش الملكي.. - إيلا سمح السيد الرئيس، هناك حديث في الجانب الأيسر ويعيق إيلا سمحتم السيد الرئيس.. - ومن هذا المنطلق، واصل المجلس تتبعه لتنفيذ وتنزيل الورش الملكي للحماية الاجتماعية للسنة الرابعة على التوالي، وأفرد برسم برنامجه السنوي 2024، مهمة رقابية حول التأمين الإجباري عن المرض(l'AMO[3]) كأحد المكونات الرئيسية لهذا الورش.

في هذا الصدد، فإذا كان عدد المسجلين ضمن منظومة (l'AMO) قد عرف تقدما ملحوظا، حيث بلغ 31.94 مليون شخص عند متم سنة 2024، فإن العدد الإجمالي للمستفيدين فعلا من التأمين، أي المنخرطين الذين يتوفرون على حقوق مفتوحة يبلغ 25.6 مليون شخص، أي ما يعادل نسبة تغطية فعلية في حدود 70% برسم نفس الفترة.

تعرف أنظمة (l'AMO) نعم 24، لا استسمح 24. وتعرف أنظمة (l'AMO) اختلالات في توازنها المالية، ومن أهم أسباب هذه الوضعية: غياب الآليات الكفيلة بضبط نفقات أنظمة التأمين، هذه النفقات، نفقات التأمين تزايدت خلال الفترة 2022-2024 بوتيرة تناهز 83%، تفوق نسبة نمو الموارد التي لم تتجاوز 36%. وتتأثر الموارد، موارد هذه الأنظمة بعدة عوامل منها المخاطر المرتبطة بتأخر أو عدم أداء المشغلين للاشتراكات وكذلك تلك المتعلقة بنوعية ومدى موثوقية المعطيات المصرح بها.

على سبيل المثال سَجَّل نظام أجراء القطاع العام عجزا إجماليا متواصلا منذ 2021 رغم انخفاضه من 1.51 مليار درهم سنة 2021، إلى 861 مليون درهم سنة 2024. بالإضافة إلى تراجع احتياطه (réserve) إلى 5.56 مليار درهم، أي دون الحد الأدنى القانوني المحدد في 7 ملايير درهم.

سجل نظام التأمين الخاص بالمهنيين والعمال المستقلين فائضا سنة 2024، لكنه لا يكفي لضمان استدامته، علما أن سنة 2023 عرفت عجزا تقنيا يقارب 391 مليون درهم، كما سجل نظام التأمين

[3] **A**ssurance **M**aladie **O**bligatoire.

الخاص بالأشخاص القادرين على دفع الاشتراك دون مزاولة أي نشاط، سجل عجزا حادا بلغ 425 مليون درهم سنة 2024، (il faut rapporter les chiffres à la date)، وفي نفس السياق، سجل نظام (AMO) التضامن ارتفاعا في مؤشر النفقات مقابل المساهمات من 16% إلى 94% بين سنتي 2022 و2024، مما قد يشكل تهديدا لاستدامته على المدى المتوسط.

على ضوء هذه التحديات التي تواجهها منظومة الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس بتحيين وتقييم نظام وآليات الاستهداف المعمول بها، طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي، يوصي بتفعيل الوكالة الوطنية للسجلات وكذا المرسوم الصادر بتطبيقه.

وفي نفس السياق، يوصي المجلس بالقيام بصفة دورية بالدراسات التقويمية ذات الصلة بنجاعة مكونات الحماية الاجتماعية، خصوصا تلك التي تمولها ميزانية الدولة، ويحث على تعبئة وتنويع مصادر تمويل مستدامة لكافة مكونات الحماية الاجتماعية، والتنسيق والملاءمة بين سياسة الحماية الاجتماعية والسياسات العمومية الأخرى في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

كما يوصي المجلس بإرساء إطار للتدبير المالي خاص لنظام (l'AMO) يحدد أساسا مبالغ موارده ونفقاته السنوية، ويمكن من تتبع توازنه واستدامته، ويوصي أساسا بتطوير نظام معلوماتي يدمج مختلف مكونات هذا التأمين.

يحث أيضا المجلس، على تسريع برنامج تطوير وتأهيل المؤسسات الاستشفائية العمومية، باعتبارها رافعة أساسية للتغطية الصحية العامة قصد توفير عرض العلاجات، وتحسين جودة الخدمات الصحية في القطاع العام التي لم تستقطب سنة 2024 سوى 9% من إجمالي النفقات المفوترة التي يصرفها نظام (l'AMO) مقابل 91% بالنسبة للقطاع الخاص.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين،

الجانب الثاني وهي برامج التنمية، خصوصا التربية المندمجة: تمثل هذه البرامج أحد أهم روافع تسريع التنمية الترابية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وترسيخ مبادئ العدالة المجالية لما توفره من التقائية بين مختلف الفاعلين وعلى إنجاز نتائج ملموسة وقابلة للقياس.

سجل المجلس نتائج هامة بخصوص منجزات برنامج "تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية"، إلا أنه وقف بالمقابل على استمرار مجموعة من التحديات التي تعيق بلوغ الأثر التنموي المنشود في تقليص الفوارق الترابية وتوسيع الولوج إلى المرافق والخدمات العمومية والأساسية، وذلك بالنظر إلى أوجه القصور المسجلة، سواء في التشخيص، في دقة الاستهداف وتوازن توزيع التمويل بين القطاعات.

وقد خلص المجلس إلى أن أغلب المشاريع المنجزة، رغم أهميتها في تحسين جودة البنية التحتية القائمة، انصبت على صيانة وتأهيل وإعادة تأهيل مرافق وبنيات قائمة أكثر منها من توسعة أو إنشاء مرافق جديدة، علما أن الأهداف الجوهرية لهذا البرنامج ترمي أساسا إلى تعزيز العدالة المجالية، من خلال توسيع التغطية بالخدمات الأساسية لفائدة المناطق والولوج إليها، خاصة في الوسطين القروي والجبلي والتي ما زالت تفتقر إلى مرافق وخدمات.

وفي هذا الإطار، وبالموازاة، أود، أيتها السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون، أود أن أتقاسم معكم أهم خلاصات مهمات رقابية وتقييمية أنجزتها المحاكم المالية بخصوص استراتيجيات وبرامج ومشاريع عمومية من أجل استخلاص الدروس والعبر بالنسبة للبرامج المستقبلية وتفادي الأسباب التي قد تعيق الأهداف المتوخاة منها، لا سيما ونحن بصدد مرحلة جد هامة يميزها تفعيل التوجيهات الملكية السامية، الواردة في خطاب العرش لسنة 2025 وفي الخطاب الملكي السامي بتاريخ 10 أكتوبر 2025، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الحادية عشرة، والتي دعت إلى إطلاق جيل جديد من برامج التنمية المندمجة، توجيهات صاحب الجلالة، التي دعت إلى إطلاق جيل جديد من البرامج التنموية الترابية المندمجة، يتسم بقدر أعلى من النجاعة، من الاستدامة، من الأثر الملموس على المواطن.

في هذا الإطار، يؤكد المجلس أن جودة بلورة البرامج التنموية المندمجة وضعها (l'élaboration) بلورة البرامج التنمية المندمجة تعد محددا رئيسيا لمدى تحقيق الأثر الملموس على المواطن والمجال، مما يستوجب إعداد تشخيص مجالي وقطاعي دقيق، يستند إلى نظام معلومات ترابي محين ومتكامل، مع تحديد أهداف قابلة للقياس تواكبها مشاركة فعالة لجميع الأطراف المعنية.

يؤكد المجلس في هذا الصدد ضرورة تسريع وتيرة تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، باعتباره عاملا مؤثرا في كفاءة التدبير الترابي، حيث لم تتجاوز نسبة تنفيذ خارطة الطريق الخاصة بهذا الميثاق 36% إلى غاية نهاية 2024.

يوصي المجلس أيضا، عند بلورة ووضع برامج التنمية المندمجة باستحضار مقومات كل مجال ترابي بتفرعاته الإدارية وخصوصياته الثقافية والسوسيولوجية ومراعاة ما تتميزبه المناطق القروية والجبلية من تشتت للسكن واعتماد حلول فعالة ومبتكرة للاستجابة لحاجيات ساكنتها، من خلال تعزيز التمدرس المتنقل وتشجيع تقديم الخدمات الطبية عن بعد وكذا تكثيف مبادرات القوافل الطبية المتخصصة، مع الحرص على الأخذ بعين الاعتبار حاجيات وخصوصيات كل منطقة بتفرعاتها من المناطق المستفيدة.

يحث المجلس أيضا على إشراك المندوبية السامية للتخطيط

والمرصد الوطني للتنمية البشرية في رصد مؤشرات التنمية المجالية، الاستفادة أيضا من خبرات جامعاتنا الوطنية ومراكز البحث في مجالات الجغرافية الاقتصادية (la géographie économique) والسوسيولوجيا الترابية(la sociologie territoriale)، لتحسين دقة الاستهداف.

يوصي المجلس بتحري أساسا بتحري الواقعية عند إعداد البرامج والمشاريع وتفادي الإعلان عن برامج غير واقعية، نقول (l'éffet d'annonce) من خلال الحرص على تحديد أهداف ومشاريع قابلة للتنفيذ وفق القدرة الفعلية على تعبئة الموارد المالية الضرورية وإمكانية الإنجاز في الأجل الزمني المحدد، بما يعزز موثوقية التخطيط الترابي، ومصداقية الالتزامات العمومية والثقة في المؤسسات.

في هذا الصدد، لاحظ المجلس من خلال مهمات رقابية عملناها في 2023، مهمة رقابية منجزة سنة 2023 أن من بين 78 اتفاقية موقعة أمام أنظار صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، ما بين سنتي 2008 و2020 لم يستكمل تنفيذ الأشغال بخصوصها إلا في 32 برنامج، بغلاف مالي ناهز 16.6 مليار درهم، أي ما يعادل 41% من حيث العدد، و9% من حيث المبلغ.

كما سبق للمجلس أن سجل أن معدل إنجاز المشاريع المندرجة ضمن عقود برامج بين الدولة والجهات خلال الفترة من 2020 إلى 2022، عقود البرامج الراجعة للفترة 2020-2022 لم يتجاوز 9%، علما أنه لم يتم التأشير على أي عقد برنامج جديد برسم الفترة 2022-2027.

وبشأن تقييم مجموعة من برامج التنمية الترابية المندمجة من الجيل القديم أو الجيل الآخر التي ترجع إلى الفترة 2008-2022، تبين أن نسبة البرامج التي اكتملت مشاريعها لا تتجاوز من حيث العدد 26%، ومن حيث المبلغ 14%، أي 41 برنامج فقط بتكلفة 6.3 مليار درهم من أصل 158 برنامج مندمج بغلاف مالي قدره 45 مليار درهم.

هاذي البرامج ديال التنمية المندمجة للأجيال السابقة، وترجع إلى الفترة 2008-2022 العدد 26%، المبلغ 14%.

يدعو المجلس أيضا، إلى الانتقال من مقاربة كمية (une approche quantitative) في التتبع تقتصر على معدلات الإنجاز أو استهلاك الاعتمادات، تنقولو (le pourcentage de paiement, le pourcentage d'engagement) إلى الانتقال إلى مقاربة نوعية قائمة على قياس الأثر الفعلي على المواطن وعلى الاقتصاد المحلي والترابي.

يرى المجلس أن بلوغ الأهداف المتوخاة من برامج التنمية الترابية يقتضي إرساء مقاربة أكثر تكاملا، تعزز التنسيق المسبق بين المتدخلين، وتضمن الربط الفعلي بين التمويل والنتائج، بما يسهم في تسريع وتيرة الإنجاز وتأثير الأثر التنموي للاستثمار العمومي، فقد سجل المجلس أن ضعف التنسيق المسبق، تأخر إعداد الدراسات التقنية، عدم تعبئة العقار في الوقت المناسب، إلى جانب تفاوت القدرات التدبيرية بين الفاعلين الترابيين، هذه العوامل شكلت أبرز العوامل التي حدت من تحقيق الأهداف المبرمجة داخل الآجال المحددة.

وقد ثبت للمجلس من خلال مُهماته أن إغفال العناصر المتعلقة باستغلال المنشآت والمشاريع وصيانتها، إغفالها عند التصور الأولي لبرامج التنمية أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة، فقد سجلت المحاكم المالية أن تعثر عدد من المشاريع المنجزة يرجع إلى غياب تصور مسبق لاستغلالها وعدم استحضاره إلا بعد إنجاز المشروع والانتهاء من المشروع وعدم تحديد الجهة المسؤولة عن التشغيل والصيانة وتأخر تسليم المنشآت وإبرام وتأخر إبرام الاتفاقيات الخاصة بها.

كما أن إغفال الجوانب المالية المرتبطة بالصيانة والاستدامة عند إعداد التركيبة المالية لعقود البرامج والاتفاقيات تتسبب في عدم قدرة الأطراف المعنية على تغطية نفقات التشغيل والصيانة.

على سبيل التذكير، أبرزت المجالس الجهوية الاثنا عشر للحسابات، من خلال مهمة موضوعية في سنة 2021 أن نسبة المشاريع التي تعرف صعوبات على مستوى الاستغلال بلغت حوالي 48% من أصل ما مجموعه 2635 مشروع متعثر.

وتحرص المجالس الجهوية بالنسبة لجميع هذه الصعوبات والتأخير في هذه البرامج، تحرص على تتبع الإجراءات المتخذة في هذا الإطار، من أجل تجاوز صعوبات استغلال هاته المشاريع.

محور آخر يخص جاذبية المجالات الترابية للاستثمار، نقطة أخرى تخص جاذبية المجالات الترابية للاستثمار الخاص: إن توفير العقار، الوعاء العقاري، سواء في الوسط الحضري أو الوسط القروي، يعتبر من أهم عوامل تحفيز الاستثمار، ومن تم المساهمة في هذه التنمية الترابية ذات الوقع، التي تطمح فيها جميع مكونات مجتمعنا.

يعتبر توفير الوعاء العقاري أهم عوامل تحفيز الاستثمار، ويستدعي اعتماد استراتيجية عقارية وطنية مندمجة، تضمن انسجام تدخلات مختلف الفاعلين وتيسير ولوج المستثمرين إلى العقار، مع الحرص وفي الواقع على إرساء الآليات المناسبة لاسترجاع العقارات والأملاك العامة التي تم الاستيلاء عليها أو استغلالها بشكل غير قانوني واتخاذ الإجراءات القانونية عند الاقتضاء في الموضوع.

كما أن غالبية المجالات الترابية ببلادنا تتوفر على مؤهلات طاقية، تجعل منها مناطق استقطاب لاستثمارات واعدة على المستوى الوطني مثل الطاقات المتجددة، إذ على الرغم من بلوغ حصتها الإجمالية - الطاقات المتجددة - في المزيج الكهربائي 45.3 سنة 2024، فإن مساهمتها في إنتاج الكهرباء لم تتعد 26.7% على الصعيد الوطني، مما استلزم مواصلة الاعتماد الواسع على الطاقات الأحفورية في إنتاج الكهرباء.

وفي هذا الصدد يؤكد المجلس على ضرورة تسريع الاستثمارات،

خاصة في مجال الطاقة الشمسية، وكذا في شبكة نقل الكهرباء، ولا سيما مشروع الطريق السيار الكهربائي الرابط بين الداخلة والدار البيضاء، بقدرة 3 جيغا واط، وبتكلفة تقارب 30 مليار درهم في إطار شراكة بين القطاع العام والخاص، علما أن الدعوة إلى إبداء الاهتمام (l'appel à manifestation d'intérêt) أعلن في أكتوبر من سنة 2023 من أجل تنفيذ هذا المشروع، ولم يتم توقيع الشراكة المذكورة إلا في ماي 2025.

وارتباطا أيضا بإشكاليات التنمية الترابية وبالاستغلال الأمثل لحجم الموارد المائية المتوفرة، فإن الأمطار الأخيرة والثلوج التي أنعم الله بها - الله يجعلها، الله يعطيها لينا على قد النفع، بقدر النفع - التي أنعم الله بها علينا، حملت معها بوادر موسم فلاحي جيد، ومكنت من تحسين معدلات ملء السدود في غالبية جهات المملكة، وبالتالي من تجاوز منطقة الخطر في مجال الماء الشروب على الأقل على المدى القريب، غير أن تدبير المياه سواء في الجهات المعروفة بالوفرة (les régions d'abondance) أو الجهات التي تعاني الندرة (les régions de rareté) أو في ظل ظروف تعاقب فترات مناخية متباينة، يستلزم مواصلة المزيد من الترشيد والتصدي للثقافة والسلوكات المشينة وغير المسؤولة للتعدي على الماء على مستوى كل مجال ترابي.

وباعتبار الموارد البشرية الترابية إحدى المرتكزات الأساسية لنجاح البرامج التنموية، يحث المجلس على التسريع بإعداد استراتيجية وطنية مندمجة لتأهيل الوظيفة العمومية الترابية، تراعي الخصوصيات المجالية والاجتماعية والاقتصادية للجهة، وترتكز على التعاقد المؤسساتي بين الدولة والجهات في مجال تدبير الرأسمال البشري، وتستحضر الاختصاصات المنوطة بالجماعات الترابية في إطار تنزيل الجهوية الموسعة.

كما يوصي المجلس بتعزيز جاذبية الوظيفة الترابية، عبر آليات تحفيزية كفيلة باستقطاب الكفاءات وبضمان استقرارها الوظيفي وتضمين هذه الآليات في نظام أساسي لفئات الأجراء المعنيين.

وتشكل المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ذات الطابع الترابي نموذجا مرجعيا يمكن الاستئناس به لتوسيع قاعدة الكفاءات داخل المنظومة الترابية، حيث تسجل نسب تأطير جد مهمة، ذلك أن فئتي الأطر (les agences régionales, les sociétés de développement local) فئتي الأطر المتوسطة والعليا تمثلان في مجموعها 58% من إجمالي المستخدمين بهذه المؤسسات، منها 31% ضمن الوظائف العليا للتأطير.

ولبلوغ الأثر المتوخى لبرامج التنمية على أرض الواقع، يؤكد المجلس على أهمية تكريس العمل الجماعي بين مختلف الفاعلين المؤسساتيين - مع الأسف ما زال العمل الفردي (en silo)، وتنفقدو بزاف في القيمة المضافة ديال العمل ديالنا بهاذ الثقافة - من خلال التعاون والتعاضد، وتبادل الخبرات والكفاءات وتوظيفها بشكل أفضل محليا وترابيا، لا سيما بالنسبة للبرامج والمشاريع الاستراتيجية.

علاقة بما يخص التكوين المهني، والذي يعد من العوامل الحاسمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يسجل المجلس أن المحور المتعلق بإحداث مدن المهن والكفاءات في خارطة الطريق لتطوير التكوين المهني الأساسي برسم الفترة 2019-2024، قد استفاد من إطار حكامة محدد، وتم تأمين تمويله من خلال اتفاقية متعددة الأطراف موقعة في شهر فبراير 2020، بغلاف مالي قدره 3.6 مليار درهم، تمت مراجعته خلال سنة 2025 ليصل إلى 5.9 مليار درهم. هذا بالنسبة للمحور المتعلق بإحداث المدن المهن والكفاءات.

في المقابل، فإن المحاور الأخرى لخارطة الطريق على غرار تأهيل وتطوير محور عرض التكوين تطوير عرض التكوين وتحديث الوسائل البيداغوجية، لم تحظ بتدابير خاصة من أجل حصر تمويلها وتتبع تنفيذها.

من حيث الإنجازات، فإن إحداث مدن المهن والكفاءات عرف تأخرا مقارنة بالآجال المتوقعة، إذ وإلى حدود الموسم الدراسي 2024-2025، تم تشغيل 7 مؤسسات من أصل 12 بما يعادل حوالي 74% من الطاقة الاستيعابية المتوقعة، والتي تقدر بـ 34.000 مقعد سنوي.

ويعزى هذا التأخر إلى الصعوبات المرتبطة بتعثر الشركات المكلفة بأشغال البناء، وكذلك تلك الناجمة عن زيادة التكاليف التي هذه الزيادة فاقت 64% مقارنة بالتوقعات الأصلية.

ويستدعي تحقيق الهدف من إحداث مدن المهن والكفاءات، تسريع تفعيل نموذج الحكامة الخاص بشركات تدبيرها، مع إشراك مجالس الجهات والمهنيين.

وبخصوص مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وباعتباره فاعلا رئيسيا في مجال التكوين، والاستجابة لحاجيات المقاولات في القطاعات الإنتاجية، فالمجلس يحث على إرساء آلية تعاقدية ملائمة تربطه بالدولة على مستوى الأهداف والوسائل والنتائج المتوخاة، عبر مؤشرات ذات أبعاد ترابية وقطاعية.

ويتوخى هذا التعاقد أساسا تأمين تمويل مشاريع خارطة الطريق وضمان تتبعها.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارين المحترمين،

إن كافة المهمات التي أنجزتها المحاكم المالية في إطار تنفيذ برنامج سنة 2024، والبالغ عددها 181 مهمة رقابة وتقييم، لم تكن لتتم في المستوى المطلوب دون تعبئة الموارد البشرية اللازمة، إذ تتوفر هذه المحاكم على حوالي 800 قاضي وموظف، بنسبة ارتفاع قدرها 28% مقارنة بسنة 2021، 52% منهم على مستوى المجلس، و48% على مستوى المجالس الجهوية الإثني عشر.

ويتميز القضاة البالغ عددهم 410 قاضيا وقاضية بتنوع مؤهلاتهم العلمية، بما يدعم قدرة المجلس على مواكبة الرقابة المتخصصة والتحول الرقمي، ذلك أن 36,5% منهم مهندسون في مجالات متعددة، و30% حاصلون على شهادة جامعية في الاقتصاد والتدبير، و11,5% خريجو المعاهد العليا للتجارة والتسيير، و14% يتوفرون على شهادة في القانون، و8% حاصلون على شهادات أخرى.

ويحرص المجلس على نهج مبدأ الصرامة والاستحقاق في مختلف عمليات التوظيف - والله كما قلت في السنة الفارطة في هذا المنبر، لن يؤم المحاكم المالية إلا من يستحق الولوج لها، نظرا لحساسية العمل بها ونظرا لقيمتها الدستورية - والاستهداف الدقيق للتخصصات ذات القيمة المضافة بالنسبة للمحاكم المالية والمستجيبة للتطورات التي يعرفها تدبير الشأن العمومي في مختلف مستوياته.

مؤخرا عملنا على إجراء مباراة لتوظيف 43 قاضيا (des auditeurs)، من بين 6300 اللي وضعو الملف ديالهم في المنصة الإلكترونية، 3700 اللي لقيناهم تيحققو الشروط عبر ديك الدراسة المستندية. من هاذ 3700 اللي تيتوفر فيهم الشروط، اللي اجتازو فيهم الإمتحانين بجوج وكملوهم 1400، 6300، 3700، 1400 هما اللي اجتازو الكتابي كلو. شحال نجحو؟ نجحو 27 في الكتابي، الشفوي بغينا 43، اخذينا 10 من 27. الاستحقاق، ولكن كاين هناك جانب آخر هو مستوى القدرات، ماشي غير المهارات للتعليم، ما نقولوش التعليم العمومي ونضربو، احنا خريجوه ونفتخر من ذلك، أنا نفسي خريجة التعليم من أول إلى آخر هذا.. كاين إشكالية، وماشي هاذي هي المباراة اللي تنلقاو فيها هاذ المسائل ونقوم بتحليلها واستخراج أشنو هاذ الناس علاش ما تينجحوش؟ تنقلبو أشنو الأسباب؟ ونعملو الدراسة ولا بد ما نوافيكم بها، 10 بغينا 43 اخذينا غير 10.

كما نعمل على تدعيم هذا المسار ببرنامج تكوين متكامل يهدف إلى تأهيل القدرات وتنميتها، بما في ذلك (les Soft Skills) المهارات الناعمة، يمكن تكون عندي المعلومة والقدرة لهذا.. ولكن ما عنديش المهارات الفكرية والتحليلية وما عنديش المهارات الناعمة. من خلال دورات تكوينية مستمرة تركز على الجانب التطبيقي والميداني عبر مركز تنمية، عندنا مركز نفتخر به مركز تنمية القدرات التابع للمجلس، ويستقبل كثيرا من أشقائنا الأفارقة للتكوين والتكوين المستمر، ومن خلال مركز تنمية القدرات التابع للمجلس، أو من خلال تفعيل اتفاقيات التعاون مع اعتماد آليات تخطيط استراتيجي لنقل المعرفة نعمل بنظام (le mentorat) لنقل المعرفة وضمان استمرارية الخبرات داخل المؤسسة، ولا سيما تكوين الخلف، لأن المسؤولية لا تعني فقط القيام بتحقيق الأهداف أو الأهداف الاستراتيجية، ولكن أيضا بإعداد وتكوين الخلف، الأمر الذي أسهم في تعزيز قاعدة الموارد البشرية نفتخر بها ورفع مستوى دعم وتأطير المهمات الرقابية.

ارتباطا بمجال التعاون الدولي مع الأجهزة العليا للرقابة، يجسد تقلد المجلس الأعلى للحسابات خلال سنتي 2024-2025 لعدة مناصب: الأمين العام للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة "الأفروساي"، الأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية ذات الاختصاصات القضائية "جوريساي" يجسدان مدى الثقة التي يحظى بها المجلس داخل مجتمع الهيئات العليا للرقابة واعترافا بأدواره القيادية فيها وبالخبرة المغربية. كما يثمن إسهاماته في دعم مسيرة العمل الرقابي وفاعلية آثاره على تحسين تدبير الشأن العام. وقد تم مؤخرا، والحمد لله، خلال شهر دجنبر انتخاب المجلس الأعلى للحسابات نائبا لرئيس المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة "الأرابوساي" للفترة 2025-2028، واعتماد قرار احتضانه للدورة 16 للجمعية العامة "للأرابوساي" وتقلده بذلك رئاسة المنظمة في العهدة الموالية.

حضرات السيدات والسادة الأكارم،

استشرافا للمرحلة المقبلة 2027-2031، نحن بصدد بلورة التوجهات الاستراتيجية لهذه المرحلة وتأسيس أهم مرتكزاتها. وإننا نعي جيدا المسؤولية الملقاة على عاتقنا وحجم الانتظارات إزاء المؤسسة، لا سيما في ظل التحولات والتحديات الراهنة، وفي مقدمتها الدينامية التنموية التي تعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وسعيا إلى الارتقاء بأعمال المحاكم المالية، فإن المجلس بتنسيق مع الأطراف المعنية، أعد مشروع قانون لإصلاح مدونة المحاكم المالية، يوجد في طور الدراسة على مستوى الأمانة العامة للحكومة، وذلك من أجل ملاءمة المقتضيات الحالية مع التحولات التي عرفها تدبير الشأن العام والاستفادة من الدروس المستخلصة من أكثر من 23 سنة من التطبيق العملي للمدونة الحالية التي دخلت حيز التنفيذ منذ سنة 2003. حقيقة أدخلت عليها عدة تغييرات 2016، 2019، 2021، وجعل المساطر المتبعة من طرف المحاكم المالية أكثر استجابة لمعايير الفعالية والنجاعة ومبادئ المحاكمة العادلة.

وإننا لعاقدون العزم على مواصلة تطوير مناهج اشتغال المحاكم المالية وتطوير وإبراز قيمتها المضافة والعمل على الرفع من آثار أعمالها.

حريصون أيضا على أن تكون مخرجات مختلف أعمالنا آلية تساعد على الإحساس بالأمن القضائي المالي(la cour des comptes n'est pas une arme à qui veut s'en servir, elle est là pour améliorer, pour aider à la prise de décision et surtout pour garantir l'impact des travaux)، الإحساس بالأمن القضائي، وتساهم إلى جانب الأطراف ذات الصلة في الحد من مظاهر وسلوكيات الفساد وحماية المدبرين العموميين أنفسهم بأنفسهم من أنفسهم، أنفسهم بأنفسهم من أنفسهم من جهة، وتساعد من جهة أخرى على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب، بهدف المساهمة في تجويد الشأن العمومي وتمكين المواطنين من الاستفادة أكثر من الخدمات ومن آثار البرامج والمشاريع.

ومما لا شك فيه أن هذه الأهداف تتوخى أساسا تعزيز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة والإسهام المسؤول والفعلي والجاد في مسيرة التنمية التي تعرفها المملكة، تحت القيادة الرشيدة لمولانا صاحب الجلالة، حفظه الله ورعاه.

ومن الطبيعي أيضا أننا جميعا، برلمانا وحكومة وسلطة قضائية ومؤسسات دستورية - وأغتنم هذه الفرصة لشكر القائمين عليها- نتقاسم جميعا هذه الغايات، ونحرص على الانخراط بروح المسؤولية والمواطنة، وفي إطار من التعاون والتنسيق المؤسسي، نحرص على الانخراط في المسار التنموي الشامل والمندمج لبلادنا، والرامي إلى جعل التنمية الاقتصادية تقترن بالنهوض الاجتماعي وتوفير مقومات العيش الكريم لجميع المواطنين وتمكينهم من استشعار الأثر الملموس لتدخلات كافة مؤسسات الدولة في تكامل بين كل المبادرات والإنجازات.

غايتنا في ذلك ما دعا إليه جلالته، نصره الله وأيده، في خطاب العرش لسنة 2025، حيث قال حفظه الله: "لقد حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية في التأهيل الشامل للمجالات الترابية وتدارك الفوارق الاجتماعية المجالية"، انتهى النطق الملكي السامي.

نسأل الله تعالى في هذا اليوم المبارك من النصف من شعبان، ونحن ونسأله ونحن على مشارف الشهر العظيم شهر رمضان، أهله الله علينا جميعا بالهداية والغفران، نسأله ونترجاه أن يوفقنا جميعا لما فيه خدمة بلدنا بصدق وأمانة، من أجل تحقيق ما يطمح إليه كافة مواطنيه من الرقي والعيش الكريم، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده.

شكر الله لكم جميعا حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس مجلس النواب:

شكرا السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات المحترمة.

شكرا للسيدات والسادة البرلمانيين المحترمين.

شكرا لكم جميعا.

نرفع الجلسة الأولى، ونفتتح الجلسة الموالية.

شكرا.

محضر الجلسة رقم 269

التاريخ: الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد يحفظه بنمبارك، النائب الخامس لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وخمس وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد يحفظه بنمبارك، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيد الوزير المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين المحترمين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، أعطي الكلمة للسيد الأمين المحترم لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

الكلمة للسيد الأمين المحترم، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد الرحمان وافا، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أحال مجلس النواب على المجلس أربع مقترحات قوانين بعد رفضها بالتصويت وهي:

- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- مقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية؛

- مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية؛

- مقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة.

وتوصلت الرئاسة من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بمراسلة يخبر من خلالها المجلس طلب السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة إعادة ترتيب الأسئلة الموجهة إليها في آخر الجلسة، لارتباطها بالتزامات حكومية طارئة.

وبناء عليه، فإن ترتيب القطاعات الحكومية المدرجة في جدول الأعمال هذه الجلسة سيكون كالتالي:

- أولا، وزارة العدل؛

- ثانيا، كتابة الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي؛

- ثالثا، وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة.

وبطلب من الحكومة، وبعد موافقة الفرق المعنية، سيتم عرض السؤالين المتعلقين بأوضاع المسنين والمتقاعدين وبتعزيز التكفل بالأشخاص المسنين في المناطق القروية في إطار وحدة الموضوع.

كما توصلت الرئاسة بطلب من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية يرمي إلى تأجيل السؤال الشفهي الموجه إلى وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة حول "تشجيع المشاريع الجهوية للطاقة" إلى جلسة لاحقة.

وبالنسبة للأسئلة والأجوبة الكتابية التي توصل بها المجلس في الفترة الممتدة من 27 يناير 2026 إلى تاريخه فهي كالتالي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 4 أسئلة شفهية؛

- عدد الأسئلة الكتابية: 136 سؤالا كتابيا؛

- عدد الأجوبة الكتابية: 33 جوابا كتابيا.

وفي الأخير، فإننا سنكون مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة عامة تشريعية تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة، وتليها جلسة عامة أخرى تخصص لاختتام الدورة الأولى من السنة التشريعية 2025-2026.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الأمين المحترم.

وقبل الشروع في جدول الأسئلة الشفهية، أطلب من السيد الوزير المحترم والسيدات والسادة المستشارين المحترمين احترام الوقت، لأننا مرتبطون بجلستين، الجلسة الشفوية والجلسة التشريعية والجلسة الختامية.

بالنسبة للجلسة التشريعية سيتولى رئاستها النائب الرابع للسيد

الرئيس، والجلسة الاختتامية لأشغال هذه الدورة سيتولى رئاستها السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم.

وشكرا.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الآني الأول الموجه لقطاع العدل وموضوعه "مآل مشروع الوكالة الوطنية لتدبير الممتلكات والمصادرة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد مولاي مسعود أكناو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

حول مآل مشروع الوكالة الوطنية لتدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة، نسائلكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، للإجابة على السؤال.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا السيد المستشار المحترم.

هاذ الوكالة هاذي بغينا نخلقو واحد الوكالة تقوم ببيع كل الممتلكات المحجوزة، سواء من طرف القضاء أو من طرف جهات أخرى إذا كانت.

المغرب ما فيهش هاذ الوكالة، كاين في دول أخرى، إيطاليا، فرنسا، بلجيكا، الدول الاسكندنافية، كاينة، وأنا شخصيا مشيت اطلعت على التجارب ديال هاذ الدول، نعطيكم تجربة وحدة ففي فرنسا من حيث داروها وتيبيعو المحجوزات ومن بعد نعطيكم الوضعية ديال المغرب.

المحجوزات المداخيل اللي دخلو وهو 1.44 مليار أورو اللي دخلو في هاذ الشي ديال المحجوزات، اخذاو فيها كاين واحد 212 مليون أورو هاذي الممتلكات اللي من ضبطو في الاتجار في المخدرات داخل هذه الدولة، 145 مليون أورو اعطاوها للميزانية العامة للدولة، 27 مليون خلقو واحد الصندوق ديال التعويض على الضحايا اللي ما عرفناش بحال شي واحد إيلا تعرض لشي واحد في الزنقة وضربو بالموس، أو سرقو لو أو شيء من هذا القبيل، ولقينا ذاك السيد ما عندو إمكانيات باش يخلص تتولي الدولة تتخلص، هاذ الصندوق ديال التعويض على الضحايا نحتاج إلى معركة باش نديروه في المغرب، مازال ما عندناش، دابا الواحد إيلا ما عندورا ما عندو، آش غديرلو؟

الآن المغرب، المغرب درنا هاذ الوكالة هاذي سنتين واحنا كنتفاوضو مع جهات تاع وزارة المالية، واحد المحكمة لقينا فيها 200 دراجة نارية مليوحة، لقينا السيارات، لقينا المكانات وحتى واحد ما كيبيع من عام 1956 للآن 2 ديال الشقق اللي اخذات الدولة من هاذوك المصادرات كلها ومن هذا كلهم، فجل ما نحجزه من عند المواطنين اللي كيرتكبو الجرائم كتبقى في (sous-sol) ديال المحاكم حتى كتضيع، حتى كتمشي، ما كيستفد منها حتى واحد.

آخر مرة اكتشفنا، بلغت من طرف النيابة العامة أنه تم اعتقال واحد الشخص لقاو عندو واحد 50 سيف، ذوك السيوفا ديال الاعتداء، جا باعهم شي واحد فشي محكمة وخرجوهم تيبعوهم وصافي وانتهى الموضوع.

عندما تتمشي لشي (sous-sol) ديال المحكمة كتلقى فيها (les portables) ما كيستعملهم حد، وكتلقى الدراجات النارية ما كيستعملهم حد، كتلقى كل شي اللي تصور كاين، ومن حيث كيجي المحضر كيقول لك ضبطنا لديه مثلا دبليج ولا مكانة من معدن أصفر، اشنو هو المعدن الأصفر؟ إيلا كان الذهب أنا ما عرفتو، النحاس أنا ما عرفتو ومن يتصرف في هذه الأشياء كلها؟

قلت لهم غنوقفو هاذ الشي، غادي تولي هاذ الوكالة هي اللي غادي تبقى ديرهاذ الشي باش إما تبيع.. حتى السيارات اللي تيبقاو عندنا اللي تيكون فيهم التهريب أو تيكون فيه (contrebande) ولا شي حاجة من هذا القبيل، علاش كنخليهم حتى كيضيعو في المخفر ديال البلدية؟

هاذوك السيارات إما نعطيوهم للدولة في المؤسسات ديالها الأمن الوطني ولا الدرك يستعملوهم بعدا من الناحية الأمنية ديالنا، إما نبيعهم.

ومن حيث تنحجزو لشي واحد على السيارة ديالو تنخليوها عندنا حتى تيبيعو البنوات ديالها ويبيعو الموتور ديالها ويبيعو كولشي، ويجي هو يطالبنا بها، ما تنلقاو ما نعطيو، تنعطيوه الكادر ديال الطوموبيل، آش قلنا؟

قلنا نبيعو الطومبيل نخبيو الفلوس عندنا، إيلا المحكمة قالت لنا خذوهم ناخذهم، قالت لنا نردو لهم بعدا مبلغ السيارة محترم، هاذي هي الوكالة اللي تنذاكرو لكم عليها، دبا راه احنا في النقاشات الأخيرة مع وزارة المالية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد المستشار في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي مسعود أكناو:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

بالمناسبة، نعرب لكم عن ارتياحنا للعمل الجبار الذي قمتم به لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، وكذلك المهن القانونية والقضائية المرتبطة بها، من أجل تخليق منظومة العدالة كأحد أهم الركائز الأساسية للأهداف الاستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، فإننا نؤكد أن سرورنا كان كبيرا حين أعددتم قرار إحداث الوكالة الوطنية لتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة بالمغرب، لأنه يدخل في صلب إرساء قيم النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد والرشوة في تدبير هذه المحجوزات والانسجام مع المعايير الدولية في هذا المجال.

علما أن بلادنا لا تزال تواجه تحديات هيكلية وقانونية في تدبير وتحصيل الأموال والممتلكات المحجوزة.

غير أنه، السيد الوزير المحترم، ونحن على مشارف نهاية الولاية الحكومية الحالية، لا نخفيكم تخوفنا من تبخر هذا المشروع الضخم الذي كنا نمني النفس أنه سيحد من تعدد المتدخلين في التدبير، مما يخلق نوعا من التشتت في المسؤوليات، كما كنا نأمل أن يحد من صعوبة التسيير والبيع التي كانت تواجه الممتلكات المصادرة من شركات أو عقارات، مما يؤدي إلى تراجع قيمتها.

السيد الوزير المحترم،

نتساءل عن غياب هذا المشروع الذي لن يكلف الدولة ميزانية كبيرة، بالعكس هو من سيعود على خزينة الدولة بمداخيل هامة، لذلك فالحاجة اليوم أصبحت ضرورية وملحة لهذه الوكالة، علما أنه سبق وأن أفدتم مرارا أن وزارة العدل أعدت مشروع قانون لإحداث الوكالة الوطنية لتحصيل وتدبير الأموال والممتلكات المحجوزة.

وعليه، طرحنا هذا السؤال لنؤكد على أهمية وراهنية هذا المشروع الذي سيعمل حتما على تعزيز النجاعة القضائية لتخفيف العبء على السلطات القضائية والإدارية في تدبير المحجوزات وضمان سرعة البيع قبل فقدان القيمة.

كما أن إحداث هذه الوكالة سيكون متناسقا مع التزام المغرب لمكافحة الجريمة المنظمة والتهرب الضريبي، وذلك في إطار مؤسساتي متخصص، مما سيساعد على تطوير وتأهيل الترسانة القانونية الوطنية.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني موضوعه "الاستيلاء على أملاك الغير".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

نسائلكم السيد الوزير عن التدابير والإجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها للتصدي لظاهرة السطو على عقارات الغير، وما هي المساطر القانونية والقضائية التي ستتبعونها لمواجهة المتورطين في هذا الملف؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، الإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الرئيس.

جوج رؤساء.

على كل، هاذ الموضوع ديال العقارات المهملة طارحة مشكل كبير، أول حاجة درنا واحد العملية ديال نحددو أشنو هي هاذ العقارات المهملة، لقينا 8299 في المغرب عقار مهمل، أي ما طرأ عليه أي تغيير في المحافظة العقارية أو بناء على التقارير اللي جاتنا من المحافظة العقارية أو من الجهات الأمنية اللي مكلفة بوزارة الداخلية وغيره.

العقارات المحفظة والمهملة 4037 رسما عقاريا، احصيناهم ودرناهم في واحد (l'ordinateur)، أي تغيير غادي يوقع تيعلن بواحد (l'alarme) أنه راه كاينة شي حاجة باش تنبحثو، درنا واحد مجموعة ديال القوانين تشددنا في الوكالة ودرنا لدى الوزارة السجل الوطني للوكالات، باش هكا اللي عندو شي وكالة يجي يسجلها في وزارة العدل، كان (notaire) كان محامي يكتبو الوكالة أول حاجة يجي يسجلها ولا تعتبر باطلة، وتشددنا فيها وضبطنا هاذ العقارات وكذلك تشددنا في المتابعات.

كاينة لجنة في وزارة العدل كيترأسها وزير العدل واللي كتبع شهريا هاذ العقارات المهملة وهاذ الوكالات باش إيلا بان لينا شي عقار، راه الإنسان حيت تيسجل العقار ديالو فالمحافظة راه ضمانة ليه، والدولة تضمن ذلك، بحال تتجي تتخلص المصاريف ديال التسجيل والتحفيظ علاه تتخلص لله؟ خص الدولة تضمن الممتلكات ديال المواطنين، لأنه الملكية الخاصة راه ينص عليها الدستور ويحميها الدستور.

ولذلك، فنحن ملزمون بحماية ممتلكات الناس ماشي لا راه دار

واحد العقار، وبقات هاذيك النقطة القانونية ديال سعر العقار فذيك 4 سنين، راه احنا كنفكرو من الناحية القانونية كيفاش نسيجوها باش يبقى المواطن مطمئن على العقارات ديالو، ماشي يمشي واحد النهار للمحافظة يلقى شي واحد باع لشي واحد وهذاك باع لهذاك، وسير قلب أنت شكون اللي كيبيع.

لهذا، نحن سنتشدد في هذا الموضوع، واحنا راه كناقشو الآن كيفاش نديرو الصيغة القانونية باش نضبطو والمواطن يكون مرتاح يعرف بأن العقار ديالو فالمحافظة راه مضبوط وراه مضمون، وإلا راه ما بقاش الملكية الخاصة فهاذ البلاد مقدسة كما ينص عليها الدستور.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد أبو بكر اعبيد:

السيد الوزير المحترم،

إن ظاهرة السطو على أملاك الغير تحولت إلى مصدر قلق حقيقي يمس جوهر الحق في الملكية، ويضرب في العمق الثقة في الأمن القانوني والقضائي الذي يفترض أن يكون صمام أمان للاستثمار وللاستقرار الاجتماعي.

نحن اليوم أمام ممارسات منظمة تستغل الثغرات المسطرية وبطء الإجراءات، وأحيانا تواطؤ شبكات معروفة، وهو ما يجعل المواطن البسيط في مواجهة آلة معقدة تفوق قدرته على الدفاع عن حقوقه.

ما يقلق أكثر هو أن ضحايا هذه الأفعال يضطرون إلى خوض مساطر قضائية طويلة ومكلفة قد تستمر لسنوات، بينما يستفيد المعتدون من عامل الزمن لتعميق الضرر وفرض الأمر الواقع، وهذا يطرح سؤال الفعالية، هل الإطار القانوني الحالي كافي؟ وإن كان كذلك فأين يكمن الخلل؟ في النص أم في التطبيق؟ أم في الزجر؟ أم في الوقاية؟

إن المطلوب اليوم ليس فقط تشديد العقوبات، بل بناء منظومة متكاملة للوقاية والحماية، تبدأ برقمنة شاملة وموثوقة للسجلات العقارية، وتعزيز آليات التتبع والمراقبة وتفعيل المسؤولية التأديبية والجنائية في كل من يثبت تورطه في هذه الأفعال كيفما كانت صفته.

كما أن حماية الملكية العقارية يجب أن تعامل كأولوية سيادية، لأنها ترتبط مباشرة بصورة العدالة في نظر المواطن وبجاذبية البلاد كفضاء آمن للاستثمار.

السيد الوزير،

ننتظر من وزارتكم إجراءات عملية واضحة بجداول زمنية واضحة، تعيد الاعتبار لهيبة القانون وتبعث رسالة حازمة، مفادها أن الملكية الخاصة خط أحمر - كما جاء في جوابكم السيد الوزير - بأن الملكية يحميها الدستور، وأن الدولة قادرة على حماية مواطنيها من شبكات السطو العقاري، مهما كانت قوتها أو امتدادها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم،

في بضع ثواني.

ننتقل للسؤال الثالث موضوعه "مواصلة ورش إصلاح منظومة العدالة".

الكلمة لأحد الساد المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

هاذ السؤال فالحقيقة هذا هو وقتو، لأنه فعلا عشنا داخل هاذ المجلس وداخل البرلمان المغربي حركية غير مسبوقة في الجانب التشريعي فيما يتعلق بالقوانين ذات الصلة بإصلاح منظومة العدالة.

إضافة إلى التحولات لا على مستوى الأداء داخل المحاكم، وإن كان ليس من طبعي أن نجامل أو نرمي الورود على السادة الوزراء، لكن هناك عمل معتبر متميز يجب أن لا تلهينا بعض الإشكالات الجانبية أو بعض الإشاعات أو بعض التوجيهات الإعلامية عن حقيقة ما أنجز وما سينجز خلال هته الولاية في مجال إصلاح العدالة.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم للإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

لا، غير جاملني، لأنه الفريق الاستقلالي من الأغلبية، والأغلبية فيها التحمل وفيها المجاملات وفيها كلشي، إيلا ما جاملتني الأغلبية شكون غيجاملني؟ وخاصة إيلا جاملني واحد الصديق بحالك السي الكيحل، عشرة عمر.

هو إصلاح العدالة صعب، صعب، لأن هناك هيئات وهناك هياكل وهناك مؤسسات، وهناك.. ولكن وزير العدل، ماكيفكرش فهاذ الشي، كيفكر فالدولة، أشنو هاذ الدولة اللي غتقدم واحد الخدمة

قضائية للمواطن، وتحمي ذاك المواطن، لأن راه الجهة الوحيدة اللي نكن لها العز.. الجهة الوحيدة ماعندها قدرة، الجهة الوحيدة اللي هو المواطن، خصني نحميه، نحميه في مواجهة المؤسسات، نحميه في مواجهة الهيئات، نحميه فواحد المجوعة نتاع المواجهات، درناه في.. (كلام غير واضح) القوانين، راه غادي نعطيها لك فالتقرير، ما غديش نحصيها، ولكن حاولت أكثر ما يمكن طول المدة ديالي أنه نسهل الولوج إلى المحاكم.

ولكن كذلك ألا يتم بعثرة المحاكم، كلشي يجي للمحاكم، دابا الآن كنفكرو فوسائل أخرى بحال الوساطة، بحال التحكيم، بحال.. وكنخلقو ليها قوانين، واللي غادي تجيكم فالقريب، ورغم ذلك، أنا ما كنشرعش للمرحلة ديالي، أنا كنشرع حتى المرحلة اللي جاية، كنوجد القوانين ونحطها، ذيك الساعة الوزير اللي غيجي من بعدي، يشوف إيلا كانت نفعاتو زيد، بغى يغيرها يغيرها، هاذي حريته، ماغنتدخلش فيها.

الوزير من حيث كيسالي خصو يكون عندو واجب التحفظ، يدخل سوق راسو، الوزير إيلا بغى يدير شي حاجة يديرها وهو وزير، أما إيلا ما بقاش وزير يمشي يجلس فدارو، يقرا كتيبات ويطلب من الله المغفرة والرضوان، لأنه خص الواحد يعرف حدودو ويعرف احترامو لنفسو، ويعرف احترامو لواجب التحفظ.

لهذا، هاذ القوانين كلها اللي درنا والتسهيلات اللي درنا فالمحاكم، أنا الحلم اللي عندي هو أن المحاكم ما يمشيش ليها المواطن، عند بعد يدير الإجراءات كلها، لهذا مثلا غير السجل العدلي، قلنا حتى فالجماعات، نصيفطو للجماعات والمواطن مايجيش للمدينة، للمحكمة، يمشي للجماعة وياخذو، ديرنا واحد المجموعة ديال الأشياء اللي كنحاولو نمشيو فيها.

واش درنا الكمال؟ ماعمرنا غنديرو الكمال، واش درنا بعض الأشياء؟ درنا خطوات محتاجين لخطوات أخرى، حتى هاذ القوانين اللي درنا الآن، اعطيها واحد 10 سنين 15 عام، خص تعيد فيها النظر، خص تطور، علاش؟ لأنه المشاكل والقضايا ديال الناس كتطور وكتعقد، يحدثون الناس من القضايا مايحدثون من فجور.

فلهذا، خصنا دائما نفكرو، وانتوما السلطة التشريعية، انتوما كتراقبوني، وانتوما كتشوفو معيا القوانين، كنجيب لكم القوانين، فجميع القوانين، دابا جبنا العدول، ها هو غيجيكم، غنصوتو اليوم فالعشية غيجيكم، من بعد غيجي الموثقين، من بعد غيجي الخبراء، غيجيو كاملين قبل الدخول ديال أبريل.

الحاجة اللي موضوعية مرحبا، نناقشوها، ونشوفو المواطن ونشوفو هاذ الهيئات، ما نمسو بحق حد، ما نمسو بحصانة حد، ما نمسو، ولكن نديرو الحقوق متوازنة، ما نمسوش بالتوازن ديال هاذ المسألة، وأن هاذي مسألة هاذي جد.. أنا لست ذاتيا، اللي غنقول هاذ الشي ولا والو، هاذي عمرها ما كانت عندي بالعكس، وهاذ الناس اللي كيخرجو فالتظاهر أو كيوقفو ضد هاذ التغييرات، هذا حقهم كيدافعو على موقعهم، كيدافعو على الهيئات ديالهم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

شكرا السيد الوزير.

أولا، تشرفنا فهاذ الولاية التشريعية بالمساهمة في التشريع في مجالات متعددة، ويمكن أنه إيلا تدارت عملية مقارنة، غادي تكون هاذي من أكثر الولايات تشريعا في مجال العدل والتشريع، وكذلك إذا كانت غايتك المواطن، فنحن اللي جابنا لهنا هو المواطنين.

وبالتالي، كنشكرو السيد الوزير والحكومة على التفاعل مع البرلمان في عدد من القضايا تهم المواطنين، من خلال تعديلات جوهرية أُدخلت على كل المشاريع التي أحيلت على مجلسنا.

إذن، المساطر المدنية والجنائية، العقوبات البديلة، الشيك، حوادث السير، قضايا كبرى ومتعددة، نأمل فيما تبقى واخا بقات غير دورة وحدة لهاذ الحكومة، أنه الدورة المقبلة نتوصلو بالمشروع ديال القانون الجنائي، باش يمكن تكون عندنا واحد الصورة مكتملة فيما يتعلق بالتشريع، باعتبار أنه عدد من القضايا مرتبطة بالقاعدة الجنائية واللي هي مؤسس لواحد العدد من التحولات.

دستور 2011 جاب مجموعة من الحقوق جاب مجموعة من الحريات ما يمكن لناش نبقاو أمام قانون جنائي لا يستجيب إلى هذه التحولات، خصوصا إذا صادقنا في الدورة المقبلة على الدفع بعدم الدستورية، سنكون أمام إشكالات دستورية في مجموعة من القواعد الموجودة في القانون الجنائي الحالي.

إذن ستكتمل الصورة والرؤية إن شاء الله إيلا الحكومة بذلت الجهد ديالها فيما تبقى من ولايتها، بتقديم مشروع القانون الجنائي، ولو في الشق المتوافق عليه، ولكن على الأقل يكون واحد النوع من التطابق بين القاعدة الدستورية والقاعدة الجنائية.

نشكر السيد الوزير كذلك على أنه هاذ مجلس المستشارين كانت له مكانة متميزة في فتح حوار مع الفرقاء.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس.. السؤال الرابع موضوعه "التحكيم والوساطة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات

المغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد يوسف العلوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تم إقرار إصلاح نظام تسوية النزاعات في المغرب منذ 2022، من خلال اعتماد القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ولا بد أن أشكركم، السيد الوزير، باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب على دعمكم ومواكبتكم لهذا الإصلاح، ونشيد بالمستجدات المهمة التي جاء بها هذا القانون، وعلى وجه الخصوص إلغاء إلزامية الولوج إلى قاضي الدعم الحكم وتوسيع نطاق التحكيم ليشمل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

السيد الوزير المحترم،

فبالنسبة للمقاولات، لا سيما المستثمرين الأجانب، تعد إمكانية تسوية النزاعات خارج القضاء الكلاسيكي عاملا حاسما في اتخاذ القرار، لما توفره من ضمانات قانونية وحماية سمعة الفاعلين الاقتصاديين، وتحسين تدبير المخاطر.

وبالفعل، تتوفر بلادنا على كفاءات عالية المستوى ومحكمين يحضون باعتراف دولي ومؤسسات الوساطة ذات جودة، غير أن التموقع لا يفرض بقرار، بل يبنى على المدى الطويل من خلال جودة الممارسين وثقة المقاولات.

السيد الوزير المحترم،

الأكيد أنه عند قيام المستثمر بمقارنة عدة وجهات استثمارية تدخل مجموعة من العوامل بعين الاعتبار، من بينها الاستقرار الاقتصادي والسياسي وجودة الرأسمال البشري والبنية التحتية، إضافة إلى عامل بالغ الأهمية ألا وهو الأمن القضائي.

وفي إطار مواكبة تنزيل القانون رقم 95.19 ليلعب دوره الفعلي كرافعة حقيقية لتكريس الثقة والتنافسية، نقترح مجموعة من الإجراءات، من بينها:

- تضمين بنود التحكيم والوساطة ضمن عقود المؤسسات العمومية والجماعات الترابية؛

- الدعم المالي للمقاولات الصغرى والمتوسطة من خلال إحداث صندوق دعم يمكن هذه المقاولات من تغطية جزئية لتكاليف التحكيم أو الوساطة التي غالبا ما تكون مرتفعة؛

- العمل على الترويج والتكوين عبر تعزيز جهود التوعية لفائدة المؤسسات والإدارات والمقاولات العمومية؛ ونحن في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، واعون بضرورة مضاعفة الجهود من أجل جعل هذا الإجراء جزء من ثقافة المقاولات الخاصة.

وفي الأخير، السيد الوزير المحترم، نحن مقتنعون في الاتحاد العام لمقاولات المغرب باللجوء..

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم، الإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

شوف رجال الأعمال بلاصتهم ماشي هي المحاكم، ما عندهم ما يديرو في المحاكم، رجال الأعمال، رجال الأعمال خصهم يمشيو للسوق، يمشيو للشركات، يمشيو للبورصة، يمشيو للبنوك، هذا هو المجال ديالهم.

لهذا، فاش كتاخذ واحد رجل أعمال وتجيبو للمحكمة وتجيب شي شركة للمحكمة 20 عام ولا 15 عام وهي كدور أشمن راس المال هذا؟ أشمن أرباح؟ لهذا فكرنا في هاذ القضية ديال التحكيم وديال الوساطة، ودرنا واحد المجموعة نتاع القوانين، أكثر من هكا هناك مؤسسة تابعة لهيئة الأمم المتحدة بغات تدير المقر الرئيسي ديالها ديال التحكيم الدولي في المجال ديال التحكيم، وترشحنا نحن في المغرب وهاذي سنتين واحنا كنشتغلو عليها، شفنا مجموعة من السفراء، كان التصويت في الأمم المتحدة وهاذي معركة اعتبرتها أنا معركة ديال المغرب كلو، واحنا الآن في نقاش حاد حول هاذ الموضوع ديال التحكيم.

كذلك، غادي نخلقو واحد المؤسسة ديال التحكيم في الفرع، وغادي ندفعو في هاذ المجال ديال التحكيم وأنا أعتقد بأنه المؤسسة ديالكم نتاع رجال الأعمال خصها يكون عندها مؤسسة ديال التحكيم، راه التحكيم هو اللي تيحل المشاكل ماشي هي المحاكم، وخصنا نكونو المحامين في التحكيم، وخصنا نكونو المحامين في هاذ المجال، لأنه جل الملفات اللي الآن في العالم كتمشي للتحكيم، الشركات الدولية ما بقاتش كتقبل لك المحاكم، كتقول لك ديني للتحكيم، وكتديك لأوربا وتديك لنيويورك وتديك لباريس وتديك للندن إيوا سير أنت قلب على شكون ينوب عليك، حيث تتمشي عند واحد ينوب عليك كيطلب مليار، 2 مليار، في حين خصنا نكونو الأطر ديالنا هنا وهاذ المؤسسات الدولية إيلا جات غادي تكون هاذ الأطر هاذو.

أنا بغيت نقول لك هناك عناية خاصة لجلالة الملك على مجال التحكيم، إيوا قدرو أشنو هو الثقل اللي كيكون على كتاف الوزير

حيث كيكون جلالة الملك عندو عناية بواحد الموضوع بحال هذا، لأنه التحكيم أصبح الآن أحسن وسيلة لحل المشاكل بين رجال الأعمال، باش رجال الأعمال يمشيو يديرو الفلوس، ما يضيعوش وقتهم بين ردهات المحاكم وبين ردهات.. كتجي المحكمة حيت ما كيكون حل، أما من حيث كيكون الحل فآنذاك ما كاين لاش يجيو للمحاكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الخامس موضوعه "تعزيز أداء المحاكم في خدمة المواطن".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

السيد الوزير،

احنا اليوم بغينا نهضرو على التعزيز ديال الدور ديال المحاكم في خدمة المواطن.

بطبيعة الحال، متفقون على أن المجهود اللي بذلتوه، السيد الوزير، هو مجهود مقدر في الخروج اليوم بجيل جديد من المحاكم، جيل محاكم يوفر خدمات ملائمة للمرتفقين.

اليوم، كذلك ما يمكن إلا أننا نثمنو المجهود اللي تيتبذل على مستوى السعي إلى رقمنة الخدمة القضائية والخدمة ديال التقاضي.

كذلك اليوم هاذ المهن الجديدة اللي دخلت المحاكم اللي هي المهن ديال المساعدة الاجتماعية والمساعدة اللغوية، يعني واحد المجهود جد جد مقدر، بلا ما نهضرو على المخطط التشريعي وما تم تنزيله اليوم.

أنا اليوم، السيد الوزير، تنتكلمو على المحاكم وخدمة المواطن تنظن أن بعض التمثلات اليوم في الشارع بأن ما يقع اليوم في المحاكم، هاذ توقف المحامين عن مزاولة المهنة ديالهم في المحاكم يفسر اليوم على أنه المحامون بغاوو يدافعو على المواقع ديالهم بالدرجة رقم 1، وهذا غير صحيح، خصنا نقولو الأمور، هاذ التمثلات خصنا نحيدوها.

اليوم، المحامون واقفين تيديرو واحد الوقفة لأنهم يعتبرون، أولا دفاعا عن واحد الحق اللي هو حق الدفاع، وهاذ الحق، السيد الوزير، أنتم أكثر الناس تقديرا لهذا الحق، وقانونا سمعتها منك شحال من مرة قلتيها، قلت المحامي إيلا ما كانش المحامي غيحتج وغادي يعبر على أنه يدافع على الحق ديالو شكون اللي غادي يعبر في هاذ البلاد على الحقوق أكثر من المحامين؟

ثانيا، واحد القضية باغي نقولها المحامي اللي ما قادرش يدافع على راسو راه ما يقدرش يدافع على الموكل ديالو، بالتأكيد.

المحامي اللي ماشي نزيه، ماشي مستقل، ماشي كفء، ماشي قادر على أن يجابه أنا كنعتبرو غير جديرا بأن يتحمل هاذ المسؤولية.

المسألة الأخيرة اللي بغيت نختم بها، السيد الوزير، احنا، أنت أولا محامي قبل أن تكون وزيرا، وأنت وزير أنت محامي، وبعد خروجك إلى التقاعد أو بعد خروجك من هاذ المهمة ديال الوزارة ستظل محاميا، ولو أنك مشيتي لدارك السيد الوزير، غادي تبقى ديما محامي، لذلك أنا تنقول هذاك الخطاب اللي درتي، السيد الوزير، في طنجة وملي قلتي لهم هاذ الكلام كتبتو وأنا اليوم اللي تنلقيه عليكم السادة المحامين، السادة النقباء، أنا بغيت هذاك النفس أن يكون حاضرا ونخرجو لواحد..

واحنا مستعدين كبرلمانيين للقيام بالوساطة لإيجاد حل، وما تنظنش أنه الحل الوحيد لأي إشكال بغا يكون كيف ما بغا يكون، الحل الوحيد ديالو هو الحوار، وكاين أنا متيقن أن النوايا كاينة، ونوايا صادقة للجلوس إلى طاولة المفاوضات، وغادي نلقاو الحل إن شاء الله، وما يمكن إلا نكونو في مستوى هاذ البلد وفي مستوى التنمية التي يريدها صاحب الجلالة لهذا الوطن.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، للإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد النقيب، عفوا السيد المستشار.

أنا مستعد هاذو محامون من حقهم يديرو إضراب، من حقهم واش من حقهم يديرو الإضراب، ماشي حقهم يديرو الإضراب؟

هاذي مسألة قانونية ما ندخلش فالتفاصيل ديالها، ولكن أنا كنتظر نتلقاو مع الأحزاب السياسية وطلبت من الأحزاب السياسية يعطيونا أشنو بغاو هاذ الناس.

تيقولو لي مسيت بالاستقلالية يقولو ليا فين، مسيت بالحصانة، يقولو ليا فين يناقشو معايا، فين دابا القانون؟ أحاله السيد رئيس الحكومة على البرلمان، هاذ الإحالة هاذي غادي تخليكم أنتوما الملف بين أيديكم، يعطيوكم شنو هوما التغييرات اللي بغاو وناقشها معكم، اللي موضوعي وغنخلي مسؤوليتكم اتجاه الدولة ومسؤوليتكم تجاه المؤسسات.

الحاجة اللي موضوعية أنا أسيدي مستعد ناقشها، بغيتو ترفضوها نرفضوها، أنا تنسحاب واش الاستقلال هو اللي فالمعارضة دابا الأحرار اللي ولى فالمعارضة.

فلهذا، شفت الرشدي وهي تطيح ليا الفكرة، فلهذا أنا ما عندي إشكال، عنداك تعتقدو أن عندي موقف من المحامين، لأن إيلا ما كنت

وزير كون حتى أنا كنتظاهر، لو ما كنت وزير حتى أنا نوض الصداع طبيعي جدا.

ولكن، أنا بغيت شي حاجة مكتوبة، بغيت شي ملاحظات، ما يقول ليش سحب القانون، هاذي مسألة دستورية، المؤسسة اللي عندها الحق تجيب القانون هي الحكومة، والبرلمان يبت فيها ويصوت. السحب أشنو هو السحب دابا؟ متقومش المؤسسات الدستورية بمهامها التشريعية؟ صعيب عليا.

لهذا، السيد المستشار، وأنت محامي وزميلك بيمينك محامي، أنا كننتظر جيبو ليا واعطيوني الملاحظات ونجلسو، ما عندي إشكال ونجلس معكم ونوافق، وإيلا بغيتو كاع نشروها للرأي العام ننشروها للرأي العام واللي كتضر المحامين أنا مستعد نتنازل عليها ولا نعوضها ولا نصلحها ولا نقادها.

اللي فيها مساس بالمحامين، أنا مستعد بلا ما ندخلو فالشعارات وفالمواجهات ديال الكلام، أنا ما عندي رغبة أنا بغيت ندير.. أنا اللي تهمني هي أن مهنة المحاماة تحتاج إلى تغيير وغنديرو هذاك التغيير، هاذي مدة وهاذ الملف جيت أنا للوزارة ولقيت 5 وزراء مرو على هذا الملف، اسمح لي ما غنبقاوش هكا، خصنا نقررو واحد النهار وإلى كان ضروري القرار.

إيلا كنت سألعن وسأشتم وسأهان من أجل باش نصلح مهنة المحاماة، أنا مرتاح ومرحبا ما كاين حتى مشكل، وأنا أنتظركم تجيبو ليا الملاحظات ديالكم وأنا مستعد، جيبوها ليا مكتوبة باش نجاوبكم مكتوب باش كل واحد يتحمل مسؤوليو اتجاه التاريخ.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في 10 ثواني.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

كنتي السيد الرئيس مولف تزيدنا شي بركة.

ما كاين باس.

السيد رئيس الجلسة:

متبوعين بجلستين، جلسة تشريعية وجلسة اختتامية.

المستشار السيد محمد بن فقيه:

ما بقا عندي ما نعقب، اليوم السيد الوزير عبر بشكل واضح على أنه مستعد للحوار ومستعد لتقبل حتى حاجة ما تعتبر سقفا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السادس موضوعه "استكمال المخطط التشريعي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

أنا بدوري، السيد الوزير، ربما هاذ النقاش اللي سبقني ليه لا فالسؤال الثاني ولا فالسؤال ما قبلي، أنه حتى أنا غيحرك فيا هاذ الاستفزاز على أننا ناقشو هاذ الأزمة اللي ربما على أنها الواقع لا يرتفع.

السؤال حقيقة يتعلق بالحصيلة ديال المخطط التشريعي في مجال منظومة العدالة.

طبعا، أنا حتى أنا أقولها بصدق - ليس مجاملة ولا في إطار أننا نرشقوكم بالورود - فعلا أبصمتم في هذه الولاية على حصيلة متميزة وجد متطورة، والأمل ديالنا في هاذ اللحظة على أنه هاذ المرحلة المتبقية ننهيها بنفس الشغف اللي في الحقيقة أحيانا على أنه احنا تنلقاو صعوبة على أنه نلقاو واحد الجواب، أنه السيد وزير العدل عبد اللطيف وهبي كيف عرفناه داخل المؤسسة التشريعية ماشي هو الوزير في الفضاءات الافتراضية، لأننا عشنا معكم واحد اللحظات اللي برهنتو على أنكم رجل حوار، رجل نقاش، رجل إنصات.

ولذلك، من هاذ المنبر نناشدكم على أنه فيما يتعلق بالعلاقة ديال وزارة العدل مع المحامين على أنكم تمضيو فيها بنفس النفس، النفس ديال الركون إلى الحوار والإنصات، بهدف أنه نلقاو حلول لهاذ الأزمة.

حتى الطرف الآخر، أنا لا أعتقد على أنهم ما باغيينش الحل، باغيين الحل.

طبعا هاذوك الأسس والكليات ديال هاذوك المطالب ديال السادة النقباء وديال الممثل الشرعي ديال المحامين، اللي كلنا مجمعون عليها كبرلمان، كحكومة، كطيف سياسي، كحزبي، حينما نتحدث عن المطلب ديال تكريس الدفاع كحق وكسلطة قوية، تنظن على أنه هذا مطلب مشروع، تحصين أو الدود عن المبدأ ديال الحصانة ديال المحامي، تنظن على أنه هذا مطلب مشروع، الانتماء والهوية ديال المحاماة، أعتقد على أنها كما كرسها ظهير 1993 حق مشروع.

طبعا، يبقى الأفق على أنه حينما نتحدث عن تكريس واحد القانون

اللي يضمن لنا القوة ديال الدفاع، فبنفس النَّفَس ناضلنا عليه فيما يتعلق بتكريس السلطة القضائية وتكريس النيابة العامة، وطبعا هاذ الأمر هذا يصب في نهاية المطاف في مصلحة المواطن، اللي خصو سلطة قضائية قوية، سلطة نيابة عامة قوية وسلطة دفاع قوية.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم الإجابة على السؤال.

انتهى الوقت السيد المستشار.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

السيد المستشار،

أنا غير باش نكونو واضحين، دابا راه ما كاين إشكال، أشنا هو الإشكال؟

أنا تنقول جيبو ليا وأنا مستعد، فين كاين الإشكال؟

جلسو مع السيد رئيس الجمعية، راه السيد النقيب رئيس الجمعية شخصية محترمة، وفي الحقيقة أنا تعامل معايا ومازال تيتعامل معايا بشكل محترم، ما عندي معه خلاف، هذا تقدير الأشياء، السادة النقباء كذلك ديال الهيئات النقيب دالرباط راه مازال النقيب ديالي، إلى بغيت شهادة العمل غادي نجيبها من عندو، من رئيس الحكومة أولا من عندو هو كمحامي، بحال بحال.

لهذا ما عندي إشكال، أنا اللي بغيت غير نكونو واضحين، آش بغيتو؟ ما هي النصوص اللي تتعتبروها بأنها.. ؟

جلسو مع الأحزاب، طلبو منهم الأحزاب اشنو بغاو، مازال ما وصلني والو، ماعرفت واش الأحزاب مخبينها أولا أشنو كاين.

أخيرا، ناض نقيب محامي من الدار البيضاء تينتقد حزب الأصالة، آش دخل الحزب في خلاف مع المحامي، تيتضامن مع وزير العدل ديالو أنا مسؤول في الحزب، من حقو يتضامن معيا، ولكن يولي يخرجو جوج المحامين ويبداو ينتاقدو حزب الأصالة، آش دخلهم؟ باش وصلهم؟ اليوم يتكلمو على المهنة ديالهم ويتكلمو على حقوقهم المهنية، هذاك شغلهم، إيو غدا الحزب يدير موقف ثاني من النقابة ديال الدار البيضاء راه ما عندها حتى معنى، احنا رفضنا هاذ القضية هاذي، وغضينا الطرف عليها، لأنه ما بغيناش نزلو لهاذ المستوى.

ولكن، أنا تنقول لكم للمرة الأخيرة، سيرو جلسو مع جمعية هيئة المحامين، خذو من عندها الملاحظات، انتوما تتعرفو المهنة أكثر مني، ونجلسو وقولو ليا هاذ النقطة فيها مساس بالحصانة، هاذ النقطة فيها مساس بالحريات، هاذ النقطة وناقشها معكم، أنا موجود، ومستعد ناقشها، عنداك صحابكم واش الأمور ساهلة، راه المسؤولين ديال حزب الاستقلال داخلين في مواجهة في هاذ الموضوع معايا وتيعتبرو واحد المجموعة ديال الملاحظات، ومن حقهم، عندهم تصورهم، عندهم نقبائهم، عندهم المحامين ديالهم، من حقهم يعطيو الرأي ديالهم.

ولكن، لحد الآن أنا تنطلب، أنا جبت واحد القانون، مزيان، خايب، هذا اجتهاد ديال البشر، إذا أصبت فلي أجران وإذا لم أصب فلي أجر واحد، مزيان.

أجيو قولو ليا أش كاين، أعطيوني النقط، ما يمكنش نجلس مع هاذ الناس 3 سنين ويجيو يقول لك ما كاين نقاش، لا ما كان والو، ما يمكنش ثلاث سنين وأنتا كنجلس معكم أشنو كنت تندير؟ ما يمكنش يجي يقول لك راه اتفقت معاك وتراجعت، مزيان اعطيني الاتفاق اللي درت معاك باش نتراجع عليه.

شوف أنا هذو النقباء ديالي والمحامين ديالي ولن أكون لئيما مع هذه المهنة، ولكن نكونو واضحين، الدولة لا تتصرف بتلقائية وبردود فعل، الدولة تتصرف بناء على وثائق وعلى مستندات، أنا جبت القانون ها هو أعباد الله، عندكم ملاحظات أراهم ليا، أنا مستعد نتناقش ولكن حددو ليا الملاحظات، والمحاكم مؤسسات من مؤسسات الدولة نتاع الدولة ماشي ديال جهة أخرى.

لهذا، المواطن يجي يدخل، أي محامي بغى يجي يدير الإضراب يجي يضرب واللي بغى يدير الإضراب يجلس في المكتب ديالو، واللي بغى يدخل المحكمة يدخل المحكمة، ورغم ذلك غطينا الطرف عن تصرفات معينة احتراما لهم كمحامين.

فنبقاو في إطار القانون راه أفضل حاجة هو نبقاو في إطار القانون، وانتوما عملكم دستوري كينظمو القانون، ديرو عملكم الدستوري، ديرو الوساطة، راه انتوما اللي تديرو الوساطة، ديرو الوساطة مزيان، سيرو شوفو الجمعية، شوفو النقيب وأنا موجود، وديو معكم السيد الرئيس حتى هو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السابع موضوعه "إصلاح منظومة العدالة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

يشكل ورش إصلاح منظومة العدالة ركيزة أساسية لتوطيد دولة

الحق والقانون وتحقيق الأمن القضائي، خاصة مع التوجه الاستراتيجي لجعل سنة 2026 محطة فاصلة لتعميم العدالة الرقمية.

غير أن الواقع الميداني يسجل تحديات مقلقة تعيق هذا المسار، فالاحتفان الذي تعيشه المحاكم إثر الاحتجاجات المفتوحة لهيئات المحامين، احتجاجا على بعض المقتضيات التشريعية المستجدة، وهو ما تسبب في تعطيل مصالح المتقاضين والمساس باستمرارية المرفق العام القضائي.

وهنا نؤكد، من منطلق مسؤوليتنا، أن المحاماة ليست مجرد مهنة، بل هي شريك استراتيجي لا محيد عنه في إقامة العدالة وجناح شامخ من أجنحة العدالة للمساهمة في حماية الحقوق والحريات، بحيث لا يمكن تصور نجاح أي إصلاح قضائي أو تحول رقمي دون إشراك فعلي وحقيقي للمحامين، باعتبارهم شريك أساسي.

وبناء عليه، نسألكم عن الرؤية التدبيرية للوزارة لتجاوز هذه الأزمة؟

وما هي المقاربة التشاركية التي ستعتمدونها لضمان تنزيل إصلاحات تشريعية وهيكلية تحظى بالتوافق وتصون حقوق جميع مكونات العدالة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، الإجابة على السؤال.

السيد وزير العدل:

شوف، راه ما كايناش أزمة، كاين خلاف، لأنه تتغير، شوف حيت واحد تيكون تيعيش في واحد الوضعية قانونية ومؤسساتية لمدة 43 سنة، غير تتمسها له تيتخلع، عادي جدا، عندي هاذ الشي مع المفوضين، عندي هاذ الشي مع المحامين، وغدا غادي يكون عندي مع جهات أخرى، وأنا مستعد لها وما عندي إشكال، لأننا أولا أنا تنتناقشو الحوار مفتوح وكذا مفتوح، وتنعبر على وجهة النظر، أما الاتحاد الدستوري التحق بالأغلبية أما المعارضة معايا.

لذلك، فأنا مقتنع بأنه هاذ المشاكل كلها غادي يحلها الحوار، وأنا مستعد لهاذ الحوار، ولكن الحوار لا يمكن أن يكون مجديا وناجحا إلا إذا كان من منطق الدولة.

نحن نشرع للدولة ومؤسساتها، لا نشرع لا للهيئات ولا للأفراد ولا للمصالح، نشرع للدولة. أنا غادي نموت وغادي يبقى القانون، وغادي يجي واحد الوزير آخر غادي يعطي وجهة نظر أخرى، ولكن باش نرضي شي طرف غير فقط لأنني وزير أو نفكر بعقلية انتخابية أو بشي من هذا راه ما نديرها، راه ما نديرها، ندير اللي معقولة، واللي معقولة أنا مستعد، أنا مراقب من طرف مجلس المستشارين ومن طرف مجلس النواب، ومجلس النواب فيه محامين متألقين في مستوى عال، هما يراقبوني في المجال المهني والنصوص.. لأن كاين خلفيات مهنية، والمستشارين تيراقبوني في التوجهات العامة كلها، بما فيه المصلحة ديال المؤسسات والتشريع.

أنا مستعد، العيب والعار إيلا قلت ما مستعدش، امتى سديت المكتب؟ امتى سديت المكتب ديالي على جمعية هيئة المحامين، امتى هاذ المسؤولين ديال الجمعية، امتى هاذ المسؤولين ديال الجمعية إمتى قلت لهم لا؟ دابا كانو كيمشيو وكيجيو وباستمرار وكنتناقشو، واخا مزيان هاذ الشي كلو اللي خرج ماشي خايب، هاذ النقاش اللي درنا في 3 سنوات واقولو لنا علاش كنا كنجلسو كنتناقشو؟ ما هي النقط اللي التقينا فيها وما هي النقط اللي اختلفنا فيها؟ نخرجوها، أنا ما بغيتش نخرج، أنا كنعتبر نفسي رجل دولة، ما كنخرجش الأسرار ما كنخرجش أشنو كيتقال، أهان، كتخرج الكلام عليا ونقول لك سمعت اليوم بأنه رئيس الجمعية اتصل بيا 2 الخطرات وما جاوبتوش، ما اتصلش بيا، وما يمكن ليش أخلاقيا ومهنيا، بغض النظر على كولشي، أن يتصل بي النقيب كيفما كان ولا أرد عليه، هاذي ما عنديش، وخاصة إذا كان رئيس الجمعية.

فأنا كننتظرهم ولكن ما غاديش نشوفهم أنا، يشوفوهم السادة المستشارين والسادة النواب، لأنه الملف الآن تحال على السلطة التشريعية يديرو خدمتهم وفقا للدستور، ويجيو عندي أنا مرحبا، أنا نجلس معكم وإيلا بغيتو نجلس معكم أمام الملأ ونجلس معكم والصورة كتخرج في الفيسبوك ولا تخرج في التلفزيون أن مستعد، راه اللي غنقول لا غنقول لا، واللي غا نقول إييه غنقول إيه أمام الملأ، را ما عندي ما نخبي، أنا اللي كتهمني هي الدولة في آخر المطاف، أنا مهووس بهذه التي اسمها الدولة.

انتهى الموضوع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

السيد الوزير المحترم،

بداية، لا يسعنا إلا أن نثمن العمل المتواصل والمجهودات الكبيرة التي تبذلونها على رأس الوزارة، وخاصة شجاعتكم في فتح أوراش مهيكلة كالتحول الرقمي وتحديث البنية التحتية للمحاكم، وهي خطوات ندرك جيدا كما يدرك الجميع أهميتها في مسار النهوض بمنظومة العدالة.

لكن، السيد الوزير، وبقدر اعتزازنا بهذه الطموحات، فإننا ننقل إليكم انشغالنا العميق بالواقع الميداني الذي تعكسه لغة الأرقام

الصادمة.

فالمرفق القضائي يعيش اليوم هدرا للزمن القضائي بتأجيل أزيد من 150.000 جلسة بسبب الاحتقان القائم، وهو ما يعني ضياع حقوق آلاف المتقاضين وتراكم الملفات بنسبة تجاوزت 40% مقارنة بالسنة الماضية.

وفي الجانب المرتبط بورش العدالة الرقمية فإن النجاح الذي تراهنون عليه لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن انخراط المهنيين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

أنا فقط الرقم اللي قلتي راه خاطئ ما صحيحش، أنا اللي عندي الارقام ماشي أنت، وإيلا كنتي كتطلب لي الأرقام نعطيك الأرقام ما عندي ما نخبيو.

السيد رئيس الجلسة:

ونشكر السيد الوزير المحترم على مساهمته القيمة معنا.

ونرحب بالسيد كاتب الدولة لدى وزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة المكلفة بالإدماج الاجتماعي.

وننتقل للسؤال الموجه له وموضوعه "البحث الوطني الثالث للإعاقة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد صبحي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نسائلكم السيد الوزير المحترم عن التدابير التي تم اتخاذها لإنجاح البحث الوطني الثالث حول الإعاقة، وعن الصيغ الكفيلة باستثمار النتائج ولتحسين البرامج لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، للإجابة على السؤال.

السيد عبد الجبار الرشيدي، كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال الهام.

لا بد نذكر أنه آخر بحث وطني حول الإعاقة أجري في سنة 2014، واعطى نسبة ديال انتشار الإعاقة في المغرب 6.8%، في 2024 جا الإحصاء العام للسكان والسكنى واعطى النسبة ديال 4.8%.

كنعرفو أن الطبيعة ديال الإحصاء هو إحصاء عام ماشي متخصص حول موضوع معين، فكان لا بد من بعد 10 سنين ملي وصلنا لـ 12 سنة أنه نديرو البحث الثالث حول الإعاقة لتحيين المعطيات ونعرفو الحالة الحقيقية ديال الإعاقة والنسب ديال الانتشار ديال الإعاقة على مستوى الترابي وطبيعة هذه الإعاقات اللي موجودة.

الهدف ماشي هو نحصلو على أرقام ونديرها فالرفوف، بل أنه يتم اعتمادها فالسياسات العمومية، فالبرامج العمومية والسياسات العمومية والمخططات، كنمدو جميع القطاعات، لأن هذا الأمر لا يتعلق بالقطاع ديال الإدماج الاجتماعي فقط، هاذي مسؤولية عرضانية ديال باقي القطاعات وباقي المتدخلين، نمدوهم بالخريطة الحقيقية ديال الإعاقة فبلادنا، وأشنو هي الإكراهات اللي كيواجهوها الأشخاص في وضعية إعاقة اللي كتحول دون الاندماج الاجتماعي ديالهم، دون المشاركة الاجتماعية، دون التمدرس ديالهم، دون استفادتهم من الخدمات الصحية وغيرها، باش كيمكن لنا نتجاوزو هاذ العوائق اللي كاينة.

الهدف تكون عندنا خريطة وطنية للإعاقة، ولكن خرائط جهوية، علاش خرائط جهوية؟ باش نعطيو لجميع الجهات هاذ الخرائط لاعتمادها فمخططات التنمية الجهوية وكذلك فمخططات التنمية الترابية المندمجة، باش الجميع يساهم فهاذ الورش الهام جدا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد صبحي:

شكرا السيد الوزير المحترم.

أشكركم على التوضيحات والبيانات التي جاءت في جوابكم، والتي تعكس بحق التزامكم وانخراطكم الجدي في تدعيم وتطوير السياسات العمومية الوطنية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما نستثمر هذه الفرصة في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لننوه بمجهوداتكم ومبادراتكم المتميزة الهادفة لتعزيز إدماج الأشخاص

في وضعية إعاقة في بلادنا.

السيد الوزير المحترم،

القيام بهذا البحث الوطني مبادرة جد إيجابية وأمر مهم وأساسي من أجل بناء سياسة عمومية متوازنة وفعالة، تنسجم مع التوجيهات الملكية السامية، التي ما فتئ جلالته يؤكد عليها، من أجل تمتيع هذه الفئة من المجتمع المغربي بحقوقهم الدستورية كباقي المواطنين والمواطنات وتعزيز إدماجهم السوسيو اقتصادي وكفالة كرامتهم.

السيد الوزير المحترم،

خلاصة هذا البحث الوطني يجب العمل على حسن استثمارها بشكل فعال، بوضع الأطر المؤسساتية والقانونية والتنظيمية المناسبة من جهة، ومن جهة أخرى صياغة البرامج والمشاريع المتناسبة مع حاجيات ومتطلبات الواقع الحالي لهذه الفئة من المجتمع.

ومن أجل تحقيق الغايات المثلى من هذا البحث الوطني، نقترح عليكم، السيد الوزير المحترم، أن يتم:

- أولا: تعزيز التواصل والحوار وعلى أوسع نطاق ومع مختلف الفرقاء لبناء تملك وطني، لخلاصات هذا البحث؛

- ثانيا: استحضار الخبرة الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال للإدماج الفعال للأشخاص في وضعية إعاقة؛

- ثالثا: بناء برامج تعاقدية واضحة الالتزامات تحقق الالتقائية بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في صناعة القرار العمومي مركزيا وترابيا؛

- رابعا: خلق تعبئة مجتمعية بين مختلف الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية والمجتمع المدني من أجل الانخراط في البناء والمساهمة الفعالة في تنزيل مضامين البرامج التعاقدية.

وبالمناسبة، السيد الوزير المحترم، أؤكد أن أطرح عليكم موضوع في غاية الأهمية، ألا هو مشكل التكفل بالمرض ما قبل الإعاقة، تتمثل لنا حالة طفل ببلدية "تالمست" إقليم الصويرة، يعاني من مرض الضمور العضلي، للأسف هاذ المرض في ارتفاع كبير، سيؤدي لا محالة للإعاقة الحركية، إذا لم يتلق علاجا، وهاذ العلاج كيتكلف أكثر من 300 ألف درهم.

وشكرا السيد الوزير.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

السيد الوزير المحترم، للرد على التعقيب.

<u>السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:</u>

شكرا السيد المستشار على الاقتراحات ديالك الوجيهة.

وفي الحقيقة احنا نشتغل وفق واحد المقاربة اللي هي تشاركية، هاذ البحث ما كنديروهش بوحدنا، كنديروه طبعا مع الوزارة، ولكن كذلك معنا المندوبية السامية للتخطيط التي راكمت تجارب مهمة جدا، وتعتمد المعايير الدولية كما هي متعارف عليها فالعالم.

وكان كذلك المرصد الوطني للتنمية البشرية، وعلى المستوى الأممي كاين معنا صندوق الأمم المتحدة للسكان، فهاذ التشكيلة كلها غادي نشتغلو طبعا وغنتصنتو للجمعيات ديال المجتمع المدني العاملة فالمجال، وكنشتغلو على إن شاء الله غنوصلو لواحد العينة جد مهمة جدا هي العينة ديال 20.000 أسرة موزعة على مختلف جهات المملكة باش يكون واحد التمثيلية وازنة في هذا الإطار.

فيما يتعلق بآخر نقطة أثرتموها السيد المستشار، تتعلق بالوقاية، الوقاية هاذي عندنا أولوية في المخطط ديال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

انتهى الوقت السيد الوزير.

السؤالين الثاني والرابع المتعلقين بـ "أوضاع المسنين" تجمعهما وحدة الموضوع، وبطلب من السيد كاتب الدولة وبعد استشارة الفريقين المعنيين وموافقتهما، سيتم عرضهما دفعة واحدة.

والبداية مع سؤال فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وموضوعه "أوضاع المسنين والمتقاعدين".

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

<u>المستشار السيد المخلول محمد حرمة:</u>

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

عن أوضاع المسنين والمتقاعدين، نسائلكم.

شكرا.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

السؤال الثاني موضوعه "تعزيز التكفل بالأشخاص المسنين في المناطق القروية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد كاتب الدولة،

عن تعزيز التكفل بالأشخاص المسنين في المناطق القروية، نسائلكم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير المحترم للرد على السؤالين المتعلقين بالأشخاص المسنين.

السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسيد المستشار المحترم،

هاذ السؤال مهم جدا وسبق تناولناه، ولكن نظرا لراهنيته غيبقى يتداول كل مرة.

كيف ما في علمكم أنه المغرب يعرف تحولات ديمغرافية كبيرة جدا، القاعدة ديال المسنين تتسع والقاعدة ديال الشباب تتراجع، اليوم عندنا 5 ملايين حسب الإحصاء ديال 2024، 5 ملايين مسنين وغنوصلو فـ 2050 لـ 10 ملايين مسنين.

انتقلنا من الأسرة - كما تعلمون - الأسرة الممتدة اللي فيها 7 ولا 8 أفراد الأسرة إلى الأسرة النووية.

نسبة الخصوبة فالخمسينات والستينات كانت فوق 6.5% حتى لـ 7%، اليوم احنا فـ 1.97% ما كاملاش حتى 2.

هذا كيطرح تحديات كبيرة جدا، واش الاختيار أنه نمشيو في بناء المراكز ديال الإيواء وديال المسنين وديال دار العجزة؟ ما أعتقد أن هذا اختيار يتلاءم مع نموذجنا الاجتماعي والنفسي والتاريخي والثقافي والقيمي.

لهذا، اعتمدنا فالوزارة ديال التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أطلقنا واحد السياسة أسرية مندمجة، وعلى المقاربة الأسرية لمواكبة الأسر اللي عندها صعوبة واللي كتعيش هشاشة واللي كتعيش فقر، نواكبو معهم ونلبيو الحاجيات ديال المسنين اللي كيحتضنهم داخل الأسر، فالدعم كيكون دعم للأسر لبقاء المسنين داخل الحضن ديال الأسر ديالهم.

ولكن، هذا ما كيمنعش أنه قدمنا بدائل وقدمنا جيل جديد من الخدمات اللي هو النوادي النهارية للمسنين، أي أنه المسن كيجي كيخرج من دارو اولادو كيمشيو يخدمو كيجي لهاذ النادي النهاري كيتلقى بعض الخدمات الصحية الأولية، يمكن لو يمارس الرياضة، يمكن لو يقرى كتاب وكيدوز النهار ديالو كله فهاذ النادي وفالعشية كيرجع لدارو ملي كيرجعو أولادو كيتلاقى معهم وكتكون الاستمرارية ديال القيم ديال العائلة وديال التماسك الاجتماعي.

اطلقنا كذلك الخطة الوطنية للنهوض بالشيخوخة النشيطة 2023-2030 لأنه كنعتبرو أنه المتقاعد إيلا وصل لسن التقاعد ماشي نهاية مسار، هي بداية حياة جديدة، وكاين المتقاعدين الذين راكموا خبرات مهمة جدا كل في مجال اختصاصه، أنه قادر ينقل هاذيك الخبرات اللي عندو للجيل الجديد من الشباب إلى غير ذلك، سواء في إطار تطوعي وسواء فذاك القانون ديال الإطار ديال التطوع بعوض، هاذ الأمر مهم جدا باش يكون هاذ التجسير ديال الأجيال والتضامن ديالها فيما بينها.

إلى جانب هذا نقوم بتطوير مهن الرعاية الاجتماعية للمسنين في إطار القانون رقم 18.45 المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين، اللي هو واحد الورش مهم جدا، من شأنو أنه يخلق فرص الشغل.

اليوم، كاين واحد العدد من العائلات ميسورة وقادرة تأدي واجبات لهاذ العمال الاجتماعيين، خصنا تنشتغلو احنا باش نأهلهم باش يمكن يقدمو هاذ الخدمات طبعا في إطار تعاقدي مع الأسر، وعندنا برامج ديال التكوين وتقوية القدرات في مهن المساعدة الاجتماعية.

لا بد نقول أن عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية في بلادنا هو 92، منها 72 مؤسسة مرخص لها، اللي تيدخل لها هو الإيواء الدائم أو الاستقرار الدائم، الناس اللي ما عندهومش معيل وتيعيشو في واحد الوضعية اللي هي صعبة جدا، يتم دراسة الملف ديالهم ويتم قبولهم في إطار هاذ مؤسسات الرعاية الاجتماعية، اللي تتوصل عدد المستفيدين ديالها 7900 شخص.

على مستوى الدعم الاجتماعي المباشر، لا بد نقول أنه 1 مليون و300 ألف مستفيد اللي تيفوق العمر ديالهم 60 سنة يستفيدون من هاذ الدعم المالي المباشر.

ثم كاين فيما يتعلق بالتحملات ديال الصناديق، سواء (CNSS[1]) أو (CNOPS[2]) فاليوم عندنا 8.5 من المنخرطين في (CNSS) تيستافدو من 36.7% من النفقات من (remboursement) اللي تتقدم (CNSS)، وفي القطاع العام عندنا 18.1% من المنخرطين في صندوق منظمات الاحتياط الاجتماعي تيستافدو من النفقات ديال هاذ الصندوق، 45.2% من النفقات.

وهذا تيبين طبعا، هذا مفسر، لأنه الإنسان ملي تيكبر عاد تتجيه الأمراض المزمنة، عاد تتجيه واحد العدد من الاحتياجات الصحية إلى غير ذلك، وكاين هاذ النوع ديال الخدمات والنوع ديال الخدمة اللي

[1] **C**aisse **N**ationale de **S**écurité **S**ociale.

[2] **C**aisse **N**ationale des **O**rganismes de **P**révoyance **S**ociale.

تيقدموها في إطار التغطية الصحية والحماية الاجتماعية بشكل عام.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار التعقيب على جواب السيد الوزير.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إن الحديث عن المتقاعدين والمسنين ليس حديث إحسان أو شفقة، بل حديث عن حقوق مكتسبة وكرامة إنسانية نص عليها دستور المملكة المغربية.

السيد الوزير،

نحن أمام فئة بنت وقدمت الغالي والنفيس من أجل هذا الوطن بعملها وعرقها وتضحياتها، ثم تواجه اليوم بسياسات تقزم كرامتها وتدفع بها نحو التهميش والفقر.

السيد الوزير،

أي منطق هذا الذي يجعل متقاعدا بعد 35 سنة أو 40 سنة من العطاء في خدمة هذا الوطن عاجزا اليوم عن اقتناء دوائه؟ وأي عدالة اجتماعية هذه التي تترك مسنا يختار بين أداء فاتورة الماء أو فاتورة الكهرباء أو شراء الأدوية؟

السيد الوزير،

إن الحكومة تتحمل كامل المسؤولية السياسية والأخلاقية، فبدل إصلاح حقيقي وعادل لأنظمة التقاعد، اختارت أسهل الحلول وأقساها اجتماعيا رفع من سن التقاعد، الرفع من الاقتطاعات، وكل ذلك على حساب المتقاعدين والأجراء.

السيد الوزير،

ما نعيشه اليوم هو إقصاء ممنهج للمسنين، غياب سياسة عمومية واضحة للمتقاعدين، ضعف رهيب في الرعاية الصحية للمتقاعدين، مساطر إدارية مهينة ومعقدة للمتقاعدين.

ونطالب في الاتحاد العام للشغلين بالمغرب بـ:

- الزيادة الفورية والملموسة للمعاشات، وليس زيادة رمزية؛

- ضمان تغطية صحية حقيقية للمتقاعدين تشمل الأدوية والأمراض المزمنة؛

- إشراك فعلي للنقابات في أي إصلاح لصندوق التقاعد.

السيد الوزير،

طريقة تعاملنا اليوم مع المتقاعدين هي رسالة للأجيال القادمة، فإما أن نؤسس مغرب اليوم، اليوم يكافئ أبناءه بعد العطاء أو نكرس مغربا يهمشهم بعد أن استنفذ طاقتهم.

فأحسنوا يا من أحسن لهذا الوطن، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيدة المستشارة المحترمة في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،

السيد كاتب الدولة المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كنشكرك السيد كاتب الدولة على هاذ الجواب ديالك اللي اعطيتنا فيه معطيات، يعني حقيقة مقلقة جدا، لأن بفعل احنا كنعرفو بأن اليوم، هناك واحد التصاعد ديال عدد معدلات ديال عدد المسنين يعني اللي هوما معدلات الشيخوخة تجاوزت دابا 5 دالمليون، يعني فهاذ 2024، حسب الاحصاء الأخراني، ويمكن فالأفق مرشحة لأن تتصاعد أكثر، لأن أمام التحولات الديموغرافية اللي كتعرفها بلادنا، هاذ الوضع كيدعونا إلى التعجيل بسن سياسات عمومية، شاملة للشيخوخة بعيدا عن الإرتكان إلى التضامن الأسري لرعاية الأشخاص المسنين.

صحيح، بلادنا كتختزن قيم ثقافية أصيلة، كتحفظ مكانة الأشخاص المسنين، وكتعتبرهم يعني كنز ديال الدار، وكتحفظ لهم مكانتهم الاجتماعية وتقديرهم، لكن احنا كيخصنا ننهو لضرورة الانتباه والاستباق للتحولات الاجتماعية اللي كتعرفها بلادنا، خاصة ما يتعلق بتراجع القدرات المادية للأسر، واندثار الأسر الممتدة لصالح الأسر النووية كما جاء في كلامكم، مما يشكل تهديدا في قدرتها على ضمان التكفل بالأشخاص المسنين وتزداد قساوة هته التحولات في المجال القروي، اللي كيعرف نزيف ديموغرافي وتراجع اقتصادي.

تبعنا بعض المحاولات ديال الوزارة لتحسين وضعية الأشخاص المسنين وإسناد الأسر لاحتضان هاذ الفئة، وتقديم خدمات مثلا النوادي النهارية اللي كتساعد على التكفل بهاذ الفئة بالنسبة للأسر اللي كيشتغلو الأفراد ديالها طيلة اليوم، لكن هاذ المحاولات بقيت مقتصرة على المدن، وخاصة الكبرى، مما جعلنا اليوم ندق ناقوس الخطر، ونلفت الانتباه إلى إشكالية المسنين في العالم القروي، اللي كتحتاج إلى بذل جهود مضاعفة من وزارتكم، لتوفير خدمات القرب لهاذ الفئة.

أيضا كنثيرو الانتباه أيضا إلى إثارة الانتباه للأشخاص المسنين بدون عائل، وخاصة بعد التحولات اللي عرفها المجتمع بعد اعتماد الدعم المباشر، حيث ظهرت فئات الأشخاص بدون أسر، والذين لا تتحقق فيهم شروط الاستفادة بواسطة مؤشر الدعم الاجتماعي، ومنهم عدد كبير من المسنين في المناطق القروية والجبلية.

ونوجه اهتمامكم، السيد كاتب الدولة، إلى ضرورة البحث والابتكار لإيجاد نموذج جديد لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين ملائم لخصوصية العالم القروي، كيضمن التوفيق بين توفير خدمات الرعاية وكيحفظ لهم لهاذ الناس أواصر الارتباط بينها وبين أفراد المجتمع وارتباطها بالمجال الثقافي.

إننا اليوم، أمام لحظة تاريخية كتفرض علينا الاستثمار في تعزيز قيم التضامن والتكافل لحماية ورعاية الأشخاص المسنين والحفاظ على التماسك الأسري.

وكندعو بالمناسبة، كافة مكونات المجتمع المغربي وخاصة المثقفين، الجمعيات، المجتمع المدني، وسائل الإعلام، إلى تكثيف برامج التوعوية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المسنين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، للرد على التعقيبين.

السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:

شكرا السيدة والسيد المستشار المحترم.

أولا، لا ينبغي يعني تضخيم الواقع كما هو، البادية المغربية أنا متفق معك، البادية المغربية عندنا واحد السوسيولوجيا ديالها، راه ما يمكنش تجي وغدير واحد دار العجزة فالبادية المغربية.

الناس فالبادية المغربية الحمد لله العائلات المغربية مازالت متضامنة، متآزرة، والعائلة والقبيلة والعائلة الممتدة، مازال الحمد لله كاين هاذ القيم هاذي.

ولكن، كاين أمور اللي هي غادي نتكلم عليها، التغطية الصحية والحماية الاجتماعية راها للجميع، المتقاعدين يستفيدون، على غرار باقي الموظفين، وفالعالم كامل كاين هاذ النظام اللي فيه الموظفين وفيه المتقاعدين، وكاين (remboursement)، ماشي كيخلصو كولشي من جيبهوم، راه غير إيلا (reste à charge) كيبقى واحد النسبة قليلة كيخلصها المعني بالأمر، و(CNSS) كترد إلى غير ذلك، هاذ الأمر..

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد الوزير.

السؤال الموالي موضوعه "بطاقة الأشخاص في وضعية إعاقة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي لتقديم السؤال.

تفضل، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عن التدابير المتخذة لتعميم بطاقة الأشخاص ذوي الإعاقة، نسائلكم السيد الوزير؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، الإجابة على السؤال.

السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

كما في علمكم، أصدر المرسوم 2.22.1075 المتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة، وكان هذا واحد المكسب كبير جدا، الكل ارتاح لصدور هاذ المرسوم.

هاذ المرسوم مازال متفعل، وعلاش ما تفعلش لحد الآن؟ نشتغل على إرساء نظام جديد لتقييم الإعاقة وفق المعايير الدولية، وفق المعايير اللي كتطلبها منظمة الصحة العالمية.

النظام القديم اشنو كان فيه؟ كتمشي عند الطبيب كيعطيك شهادة طبية وكتجي وكنعطيوك الشهادة دالإعاقة فقط.

النظام الجديد اللي كنشتغلو عليه، هو نظام فيه التقييم الطبي مفصل، ما كيقولكش فلان عندو إعاقة في الرجل اليمنى، إلى غير ذلك، لا، مفصل، وإلى جانبو كاين التقييم الاجتماعي، كيحدد الدرجة ديال المشاركة الاجتماعية والإدماج وشنو هي الحواجز اللي كيتلقاها الشخص فوضعية إعاقة، اللي كتحول دون استفادته من الشغل، من الخدمات الاجتماعية، من الرياضة، إلى غير ذلك.

هذا احنا على مشارف الانتهاء منو، هاذ مشروع القرار المشترك بيننا وبين وزارة الصحة واللي كناخذو فيه كل هاذ الأبعاد.

القرار الثاني هو القرار ديال شكل البطاقة، هذا قرار جاهز، بالنسبة لهاذ العملية كلها، احنا الهدف ماشي هو البطاقة، راه خلف البطاقة واحد اللوجيستيك خصو يدار، والخدمات إلى غير ذلك، واشتغلنا على المنصة الإلكترونية لمعالجة الطلبات المتعلقة بمنح هاذ

البطاقة، لأن هاذ البطاقة غتكون فيها واحد العدد من الخدمات، وسيعترف بها لدى المؤسسات الصحية والنقل، وإلى غير ذلك.

لهذا، احنا تقريبا قطعنا واحد 80% من إنجاز هاذ المنصة، وطلقنا طلب العروض باش ننتاقيو واحد الخبير اللي غيواكب التكوين دالناس اللي غيديرو هاذ التقييم هذا، ثم جهزنا تقريبا 200 مركز تابع لمؤسسة التعاون الوطني والتجهيزات المعلومية اللازمة باش يمكن لهم يعالجو ويتلقاو الطلبات ديال الأشخاص فوضعية إعاقة.

احنا ما بقيناش كنتسناو هاذ البطاقة حتى تخرج، بادرنا إلى الاشتغال على الخدمات اللي غنوفروها، وعلى سبيل المثال ومن ضمن هاذ الخدمات هو التخفيض ديال ثمن التذكرة بالنسبة للأشخاص فوضعية إعاقة في القطار بالنسبة ديال 50%، وأمس دخلت هاذ الاتفاقية حيز التنفيذ، أصبح هذا الحق حقا فعليا ماشي حقا فقط في الأوراق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

نسجل، السيد الوزير المحترم، الجهود المبذولة والمتواصلة في مجال الإعاقة ببلادنا، كما نسجل أن الغاية من بطاقة الإعاقة هو الاعتراف الرسمي بالواقع الاجتماعي القائم والمعاش، وأن هذه البطاقة تؤسس لحقوق ومكاسب مستحقة لهذه الفئة المجتمعية في إطار أحكام الدستور والتزامات دولية مصادق عليها وأرضيات قانونية جاهزة وقائمة، غير أن الواقع يكشف أن وتيرة التنزيل الحكومي لتعميم هذه البطاقة الأساسية في حياة كل ذوي إعاقة وأسرته، تجعل هذا الرهان صعب المنال وغير قابل للتحقق في المدى القريب؛

ثانيا، السيد الوزير المحترم، على هذا الأساس نعتبر أن المدخل الأساسي لبلوغ رهان التعميم والذي يهم حوالي 3 ملايين مواطن بنسبة تقارب 7% من أبناء الوطن، هو مراجعة المرسوم 2.22.1075 الخاص بكيفية منح بطاقة الإعاقة، بغية رفع التحديات والتعقيدات وإشكالات، نذكر منها على سبيل المثال:

- صعوبة الولوج إلى المنصة الإلكترونية المخصصة لتلقي طلبات الحصول على بطاقة الإعاقة، خاصة في المناطق القروية والجبلية المستمدة بغياب أو ضعف صبيب الأنترنيت؛

- بطء تنزيل النظام الجديد لتقييم الإعاقة لما يرافقه من صعوبات إدارية ومتطلبات علمية، من قبيل تقييم العجز الصحي وتقييم المشاركة الاجتماعية لذوي الإعاقة، مما يتطلب وقتا أطول لإجراء هذا التقييم والحصول على البطاقة.

نسجل كذلك، السيد الوزير المحترم، ضعف التواصل وضعف الحملات الإعلامية والتحسيسية للتعريف ببطاقة الإعاقة وبالخدمات والامتيازات التي يستفيد منها حاملها وبكيفية الحصول عليها.

ختاما، نؤكد، السيد الوزير المحترم، أن مجال الإعاقة يحتاج إلى سياسة عمومية أفقية ومتكاملة، تنخرط فيها مختلف القطاعات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني برؤية موحدة الأهداف والإمكانيات، وبعد جهوي ومحلي ملموس يستوعب التفاوتات المجالية والاجتماعية في تدبير الملف، وتضمن الحق المشروع في التوظيف العمومي لهذه الفئة وتوفر لها كافة الفرص في الولوج إلى مختلف الخدمات العمومية وتؤسس لحقوقها والتمثيلية والمشاركة السياسية والانتخابية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم، للرد على التعقيب في بضع ثواني.

السؤال الخامس موضوعه "تحسين ظروف تمدرس الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد شيخ احمدو ادبدا:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد كاتب الدولة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السؤال لكم، السيد الوزير، عن التدابير المتخذة من أجل تحسين ظروف تمدرس الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة؟

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير المحترم، للإجابة على السؤال.

السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هذا السؤال.

هناك مجهودات كبيرة جدا تقوم بها الحكومة في إطار صندوق دعم

التماسك الاجتماعي والحماية الاجتماعية.

في إطار برنامج دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، الميزانية انتقلت سنة 2021 من 166 مليون درهم إلى 396 مليون درهم برسم سنة 2025، وعدد المستفيدين وصل إلى 27.642 طفل وطفلة اللي هي تتستافد، وهاذ الاستفادة تتم بشراكة مع النسيج الجمعوي العامل في مجال الإعاقة، والذي يبذل مجهودات كبيرة جدا، 437 جمعية، هاذ الدعم يصل تقريبا إلى 1200 درهم لكل طفل في الشهر، وهذا واحد المجهود كبير جدا تتقوم به الدولة من أجل دعم الحقوق ديال الأشخاص اللي هما في وضعية إعاقة.

لا بد كذلك أن أنوه في هذا المقام بالدور الذي يقوم به التعاون الوطني من أجل مواكبة وتنفيذ، لأنه اليد التنفيذية ديال الحكومة فهاذ المجال هذا هو التعاون الوطني وكذلك الجمعيات الشريكة اللي تتقوم بواحد العمل مهم جدا.

نوضح مرة ثانية، احنا ما تنديروش التمدرس، احنا تنديرو التأهيل والإدماج، واللي شفنا فيه أنه عندو القدرة يدخل للمدرسة تندفعوه أنه يمشي للمدرسة، حيث التمدرس من اختصاص وزارة التربية الوطنية، منصوص عليه في الدستور، منصوص عليه في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، في القانون الإطار ديال التعليم، في القانون ديال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التمدرس ديال التربية الوطنية، هذا حق ما فيه نقاش.

احنا تنقومو أولا بتعزيز الاستقلالية ديال الشخص اللي هو في وضعية إعاقة، دعم المشاركة ديالو، التأهيل وتنقدمو الخدمات الطبية وشبه الطبية في هاذ المراكز، وحتى الأطفال اللي تيقراو وعندهم بعض الصعوبات خصهم(rééducation) تيجيو من هاذ (les centres) تيستافدو من هاذ الخدمات.

في إطار الإنصاف المجالي، لا بد نقول على أنه 30% من عدد المستفيدين من هاذ الخدمات ينحدرون من الوسط القروي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد شيخ احمدو ادبدا:

شكرا السيد كاتب الدولة المحترم على ما تفضلتم به من معطيات تبرز الأهمية التي توليها الحكومة والمجهودات المبذولة من طرف وزارتكم لتمدرس الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبار أن هذه الفئة تستوجب عناية خاصة وسياسة عمومية منسجمة، والتزامات بلادنا بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

غير أنه لا بد أن نسجل وإياكم، أن تمدرس هذه الفئة مازال يصطدم في الواقع بإكراهات عديدة، لا من حيث البنية التحتية والولوجيات داخل المؤسسات التعليمية، أو من حيث الموارد البشرية المؤهلة لمواكبتهم على مستوى البيداغوجي والنفسي، إذ هذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم لم يصلوا بعد إلى مستوى المطالبة بالتميز الإيجابي لصالحهم، بل وفقط يطالبون بتمكينهم من حقهم في تعليم جيد ومنصف، في إطار الدور الذي يضطلع به قطاعكم في حماية الأسرة والطفولة.

السيد كاتب الدولة المحترم،

يجب التأكيد على أن سقف انتظارات الأسر المغربية، التي تحتضن أشخاصا في وضعية إعاقة، ما يزال أعلى بكثير مما يتحقق على أرض الواقع، خاصة عندما تصطدم هذه الفئة وهذه الانتظارات بإكراهات مادية أكبر من قدرتها المعيشية وبمحدودية الدعم المباشر.

وهنا، لا بد من التطرق للواقع المر الذي تعانيه الأسر التي تحتضن الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد مع المؤسسات التعليمية، التي ترفض أغلبها استقبال هؤلاء الأطفال، وفي أحسن الأحوال يشترطون توفير مرافقة مختصة، والتي تصل كلفتها إلى ما يزيد على 3000 درهم شهريا.

كما أنه في ظل الخصاص الكبير في مؤسسات الرعاية التي تهتم بهذه الفئة، تضطر أغلب الأسر مكرهة إلى اللجوء إلى مؤسسات الرعاية الخاصة، والتي تتواجد أغلبها في المدن الكبرى والتي تفرض مصاريف شهرية تتجاوز 5000 و10.000 درهم شهريا في أغلب الأحوال.

ناهيكم، السيد الوزير، عن المناطق الجنوبية وخاصة جهة العيون - الساقية الحمراء، التي تعرف غيابا شبه تام لمثل هذه المؤسسات، سواء الخاصة أو العمومية منها.

السيد كاتب الدولة المحترم،

لقد سبق وتطرقنا داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسنا الموقر، لمجموعة من المقترحات، التي من شأن تبنيها إنصاف هذه الفئة من المتمدرسين وتمكينهم من حقهم العادي في التعليم، وأخص بالذكر لا الحصر، هنا ضرورة تمكينهم من وقت إضافي خلال الامتحانات الإشهادية، وكذا معاملة خاصة بهم، لاحتساب معدل الولوج للمؤسسات ذات الاستقطاب المحدود لما بعد الباكالوريا، وذلك في إطار التميز الإيجابي لهذه الفئة مع تعميم المنحة الدراسية والرفع من قيمتها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد المستشار.

السيد الوزير المحترم للرد على التعقيب.

السيد كاتب الدولة لدى وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المكلف بالإدماج الاجتماعي:

شكرا السيد المستشار.

غير بالنسبة للعيون، العيون عندنا شراكة مع 15 جمعية وعدد المستفيدين في إطار هاذ البرنامج يصل إلى 680، ما كاينش غياب تام أو شبه تام، أما احنا مستعدين نشتغلو معكم ونشتغلو مع الأطراف المعنية ونعززو الشراكة ونقويوها فهذا الإطار.

لا بد كذلك، نقول على أنه فيما يتعلق بالتوحد، التوحد كان عندنا واحد البرنامج ديال رفيق ورفيق زائد، موجه للعائلات، لأنه المشكل ديال التوحد شنو هو؟ هو كيفاش نكسبو العائلات المهارات التواصلية والمهارات ديال التعامل البيداغوجي والاجتماعي مع اولادهم، الآباء ما كيفهموش(les réactions) ديال اولادهم، عندنا هاذ البرنامج، كوننا واحد 180 مكون على أساس أنه يمتد هاذ الشي على المستوى الترابي، اليوم كنفكرو نستثمرو التكنولوجيا الجديدة، نديرو منصة عن بعد للتكوين.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد الوزير.

ونشكر السيد كاتب الدولة على مساهمته القيمة معنا.

وننتقل للأسئلة الموجهة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، حول "الهيدروجين الأخضر" والتي تجمعهما وحدة الموضوع.

والبداية مع السؤال الآني الأول، لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد الرئيس.

السيد رئيس فريق الأصالة والمعاصرة عندك نقطة نظام؟

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

نوقفو واحد 5 دقايق لصلاة العصر، إيلا اسمحت السيد الرئيس.

السيد الرئيس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السي الهمس خلي رئيس الفريق الحركي.

عندك شي نقطة نظام بلاتي يدوز رئيس الفريق، ويتفضل السيد الرئيس.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

ما شي مشكل السيدة الوزيرة حاضرة، باش ما نبداوش احنايا غير غرفة ديال..

السيد رئيس الجلسة:

وننتقل للأسئلة الموجهة لوزارة الانتقال الطاقي.

ويتفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الكريم الهمس:

(L'agenda) ديال المؤسسات، لا مجلس النواب لا المجلس هنا كاين واحد الضغط، هذا هو السبب ديال التأخر.

وبالتالي كنا بغينا نرفعو شوية واحد 5 دقائق.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

كاين شي حد عندو نقطة نظام.

السي الكيحل، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

نظرا لطول الجلسات من الصباح لهذا، عندنا صلاة العصر نوضو نصليو.

بقى عندنا جلسة تشريعية اللي ما يمكنش توقف الجلسة، خمسة دقائق.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

احنا كنا بغينا الأمور تمشي عادية، ولكن ملي غادي نديرو المزايدات على روسنا بعضيتنا، لا بد حتى احنا نتدخلو.

وبالتالي إيلا كنا نبغيو نرفعو الجلسة على العصر، خصها تكون دائما ما شي غير اليوم، احنا تفهمنا الوضع ديال السيدة الوزيرة أن (l'agenda) عامرة كاينة في..

ولكن ما نجيوش عاود ثاني واحد آخر ويشد الكلمة نبقاو.. الله يجازيكم بخير خليونا نمشيو عاديين بلا ما نبقاو نقريو بعضيتنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

احنا هنا ما تنقريو حد، أولا نحترم بعضنا البعض، احنا طلبنا الكلمة في البداية، هذا يوم استثنائي ما فيهش.. حيث كاين، كاين فعلا تراكم، كاينة السيدة الوزيرة، كنا طلبناها لأنها من 11 الصباح واحنا هنا، فقط، راه ما يمكنشاي نبقاو احنا مستمرين، احنا راه بنادم.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس،

بما أنه مرتبطون بجلستين، جلسة تشريعية وجلسة ختامية احنا بغينا نسهلو الأمور، وإيلا لاحظتو واحد الحاجة حيدنا المرونة من أجل ربح الوقت ومن أجل انتوما منذ الصباح الباكر وانتوما كنتو في مجلس النواب في إطار الجلسة المشتركة ما بين مجلس المستشارين ومجلس النواب، في إطار الإنصات للكلمة ديال رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

إذن بغينا نربحو الوقت باش.. واللي بان للسادة رؤساء الفرق اللي اتفقتو عليه أشنو؟

نكملو؟ صافي..

ونرحب بالسيدة الوزيرة المحترمة.

وننتقل إلى الأسئلة الموجهة إليها التي تتعلق بـ"الهيدروجين الأخضر" والتي تجمعهم وحدة الموضوع.

والبداية مع السؤال الآني الأول لفريق الأصالة والمعاصرة وموضوعه "سياسة الحكومة في تقوية الهيدروجين الأخضر ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

حول سياسة الحكومة في تقوية الهيدروجين الأخضر ببلادنا، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الآني الثاني موضوعه "إستراتيجية المغرب للاستثمار في الهيدروجين الأخضر".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

حول استراتيجية المغرب للاستثمار في الهيدروجين الأخضر، نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثالث موضوعه "الهيدروجين الأخضر".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد عموري:

السيد الرئيس،

نفس السؤال.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيدة الوزيرة، ويمكنكم التفضل للمنصة لتقديم الجواب.

السيدة ليلى بنعلي وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا لكم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

شكرا لكم السادة المستشارون الكرام والمحترمون من فريق الأصالة والمعاصرة، وفريق التجمع الوطني للأحرار وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، اللي تفضلتو مع طرحكم هاذ الموضوع اللي هو بالغ الأهمية وجد آني.

كيف ما تتعرفو المغرب كيولي واحد الأهمية كبيرة لتطوير الطاقات البديلة والتكنولوجيات الجديدة والنظيفة كخيار استراتيجي لتعزيز السيادة الطاقية لبلادنا، باش أولا وقبل كل شيء المغاربة والنسيج الاقتصادي المغربي يولج واحد الطاقة اللي هي تنافسية ونظيفة.

وهاذ الشي طبعا انسجاما مع الرؤية الملكية المتبصرة والتوجهات الوطنية في مجال التنمية المستدامة.

سرعت المملكة الوتيرة ديال تفعيل ديال عرض المغرب ديال الهيدروجين الأخضر، حيث تم اختيار كيف ما تتعرفو 6 ديال التجمعات أولية استثمارية وطنية ودولية لتطوير 7 ديال المشاريع

ديال الهيدروجين الأخضر، كتشمل الجهات الثلاث للأقاليم الجنوبية، وسيتم نظريا، جد نظريا، إنجاز ما يقارب 20 جيكاوات ديال الطاقات المتجددة وأكثر من 8 مليون طن ديال المشتقات.

تمت المرحلة التمهيدية ديال المشروع الأول في الآجال المحددة، تمهيدا لبدأ مرحلة إنجاز الدراسات المتقدمة الخاصة بالمشروع.

وفي إطار تطوير هاذ الشعبة الطاقية، اشتغلنا أيضا على وضع واحد الإطار مؤسساتي منظم مع تعزيز الحكامة لمواكبة المستثمرين والفاعلين فهاذ الإطار، ولكن أيضا لمواكبة المخاطر اللي كاينة في هاذ المجال، كاينة واحد اللجنة ديال القيادة ولجنة الاستثمار ونقطة الارتكاز اللي هي (MASEN[3]) لتنسيق العروض ديال المستثمرين، وأيضا لجن تقنية منبثقة منها كاين اللجنة الفرعية التقنية للبنى التحتية باش يكون واحد الشراكة في البنية التحتية ديال الهيدروجين الأخضر ديال الطاقات المتجددة، وأيضا ديال البنية التحتية الغازية، كاين لجنة تتبع عقود الحجز ديال الأراضي.

وهاذ الإطار المؤسساتي اللي اشتغلنا عليه، اشتغلنا عليه باش يكون واحد التنويع ديال المخاطر والتدرج المرحلي في تطوير هاذ الشعبة، وتتبعا طبعا ديال العقود الابتدائية لحجز العقارات، وطبعا كاين واحد مجموعة ديال المشاريع اللي خدامة فهاذ النحو.

وكاين أيضا المشروع ديال المكتب الشريف للفوسفاط، اللي عندو واحد البرنامج استثماري كما تتعرفو أخضر، اللي تهدف إلى إنتاج أكثر من مليون طن ديال الأمونياك الأخضر مع هدف الوصول لثلاثة مليون طن سنة 2032.

كيف ما كتعرفو البحث والتطوير أيضا عندو واحد المكانة بارزة في النموذج الطاقي المغربي، وعندنا واحد البرنامج ديال البحث والتطوير طموح بهدف إعطاء دفعة قوية للتكوين والبحث العلمي في مجالات الطاقات المتجددة والجديدة، وكاين إطلاق طلبات المشاريع ذات الصلة والتطوير ديال منصات بحثية كمنصة (Green H2A)، وأيضا منصات اللي تيشتغل عليها المعهد الوطني في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة اللي فايت تكلمت عليه في هاذ المجلس الموقر اللي هو (IRESEN[4])، وكاين أيضا مجموعة ديال المشاريع نموذجية أخرى اللي تهدف إلى اختبار سلسلة القيمة الكاملة لتقنيات (Power-To-X) .

ومن أجل تعزيز التنافسية ديال هاذ المشاريع وضمان تكاملها، يشجع طبعا المغرب التقاسم واستعمال البنيات التحتية المشتركة مثل الموانئ وشبكات الأنابيب ومحطات تحلية المياه، والتجاويف للتخزين، إضافة طبعا إلى المناطق الصناعية.

وفي هذا الإطار، قامت الوزارة بشراكة مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC[5]) بإعداد تصور شمولي لتطوير الغاز الطبيعي ببلادنا وإعداد خارطة الطريق ديال الأنابيب لبرنامج إنشاء البنيات التحتية المندمجة والضرورية لتسريع هذا الورش، لأنه غادي يكمل الورش ديال الهيدروجين الأخضر، وكيف ما كنقول إيلا ما قدرناش نبنيو أنابيب ديال الغاز الطبيعي ما غنقدروش نبنيو البنية التحتية ديال الهيدروجين الأخضر وديال الأمونياك.

في شهر مارس 2024، تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الوزارة ومجموعة ديال الوزارات والمؤسسات العمومية، 11 منها من أجل تنسيق تطوير البنية التحتية ديال الغاز، وطبعا في 31 ماي 2024 تم تنظيم ورشة عمل للمستثمرين والفاعلين لتقديم التصور الجديد لتطوير قطاع الغاز الطبيعي بالمغرب، وأيضا انطلاق إنشاء بنية تحتية مندمجة ومرنة غتمكن من تقليل المخاطر المرتبطة أيضا بنقل الهيدروجين الأخضر وغازات أخرى على المدى البعيد.

فعلى المدى القريب - كيف ما كتعرفو - كاين التطوير ديال محطات استيراد الغاز الطبيعي المسال في ميناء "الناظور-غرب المتوسط" وخطوط الأنابيب على مسافة 140 كيلومتر باش تربط هاذ المحطة بأنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي، وكاين واحد 200 كيلومتر اللي غتربط هاذ أنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي مع المناطق الصناعية في القنيطرة والمحمدية.

وطبعا كاين واحد الرؤية على المدى المتوسط وعلى المدى البعيد اللي سبق لينا تكلمنا عليها وربطناها أيضا بشبكات الغاز الوطنية وشبكات الغاز الموريتانية والسينغالية من خلال خط أنبوب الغاز الإفريقي-الأطلسي.

وفي إطار تنزيل هاذ خارطة الطريق، تم إعداد واحد المجموعة ديال المشاريع ديال القوانين، منها مشروع قانون جديد رقم 67.24 اللي كيهم الغاز الطبيعي، تم إحالته على الأمانة العامة للحكومة اللي تم النشر ديالو على البوابة الإلكترونية العام الماضي.

وتم أيضا إعداد مشروع القانون اللي هو جد مهم فهاذ الميدان أيضا اللي هو رقم 56.24 اللي هو خطوة إستراتيجية ديال تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن(ONHYM[6]) إلى شركة مساهمة، راه كان التصويت عليها اليوم في الصباح فالغرفة الأولى بهدف تعزيز الحكامة ديال المكتب، تثمين الأصول ديال المكتب، فتح رأس المال تدريجيا أمام القطاع الخاص مع احتفاظ طبعا الدولة بالأغلبية.

يهدف هاذ الإصلاح إلى تحسين المردودية، تنويع مصادر التمويل، تعزيز السيادة الطاقية والمعدنية ضمن إعادة هيكلة أوسع لكل المؤسسات العمومية اللي كتشتغل في ميدان الطاقة والمعادن.

[3] **M**oroccan **A**gency for **S**olar **En**ergy.

[4] **I**nstitut de **R**echerche en **E**nergie **S**olaire et en **E**nergies **N**ouvelles.

[5] **I**nternational **F**inance **C**orporation.

[6] **O**ffice **N**ational des **H**ydrocarbures et des **M**ines.

من أبرز مقتضيات هاذ المشروع ديال القانون، تمكين طبعا الشركة من ممارسة الأنشطة اللي كتدير دابا ديال النقل والتخزين ديال الغاز الطبيعي ولكن بشكل انتقالي وغير حصري.

وهاذ الشي غيمكنا طبعا من تسريع أيضا وتيرة الاستثمارات في ميدان البنيات التحتية ديال الغاز الطبيعي، اللي غتمكنا على المدى المتوسط والبعيد الاستثماربشكل أنجع في ميدان الهيدروجين الأخضر.

وشكرا على استماعكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، أعطي الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، لا يسعنا إلا أن نثمن انخراط بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وتوجيهاته السامية في التحولات الطاقية الكبرى التي يشهدها العالم، وفي مقدمتها الرهان الإستراتيجي على الهيدروجين الأخضر كرافعة أساسية للانتقال نحو اقتصاد منخفض الكاربون، وخيار إستراتيجي لتعزيز الأمن الطاقي الوطني والانفتاح على اقتصاد في مستقبل صديق للبيئة.

وفي هذا الإطار، ننوه بالعمل الجاد والطموح الذي تقومون به، السيدة الوزيرة المحترمة، في قيادة واحد من أهم أوراش التنمية والاقتصادية الاستراتيجية ببلادنا، والذي تميز في عهد هذه الحكومة باستراتيجية واضحة وانخراط مسؤول، استطعتم من خلالها الانتقال من مرحلة التصور إلى مرحلة الفعل والإنجاز لتنزيل الرؤية الملكية الثاقبة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لقد شكل المنشور الحكومي عرض المغرب لتطوير - كما ذكرتم - لتطوير قطاع الهيدروجين الأخضر، لحظة مهمة في مسار الانتقال الطاقي ببلادنا، حيث لم يكن مجرد إعلان نوايا، بقدر ما هو عرض عملي وتحفيزي يعزز تحسين مناخ الأعمال ويربط بذكاء بين إنتاج الطاقة النظيفة وتعزيز السيادة الطاقية لبلادنا واحترام البيئة.

واليوم، ونحن نثير هذا الموضوع، يمكننا القول بكل ثقة، أن المغرب دخل مرحلة جديدة بشهادة المختصين والخبراء والمهنيين، مرحلة تعكس نضج الرؤية الطاقية للمملكة وقدرتها على التحول من التصور والتفكير إلى الإنجاز الميداني الاستراتيجي.

وفي هذا الإطار، تم يعني اعتماد ستة مشاريع كبرى، ضمن الحزمة الأولى من مشاريع الهيدروجين الأخضر، باستثمارات إجمالية تناهز أكثر من 30 مليار دولار، وهو رقم غير مسبوق، يعكس حجم الثقة القوية التي تحظى بها بلادنا في هذا المجال، وحجم الطموح الذي تقوده وزارتكم بعزم وكفاءة في هذا القطاع.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لا بد أن نسجل بكل فخر أن المقاربة التي تعتزمها هذه الوزارة لا تقوم فقط على اختيار المشاريع، بل على بناء منظومة متكاملة ومندمجة، تشمل البنيات التحتية المشتركة من ماء وكهرباء وطاقة، إلى جانب التفكير الاستباقي في الموانئ والتجهيزات اللوجيستيكية المصاحبة، سواء عبر تهيئة موانئ قائمة، أو من خلال التخطيط لإحداث موانئ مخصصة للهيدروجين بما يعزز العدالة المجالية.

لذلك، نؤكد دعمنا الثابت لمجهوداتكم في هذا الورش الاستراتيجي، ونجدد تنويهنا بعملكم، السيدة الوزيرة المحترمة، وبالزخم الإيجابي الذي تقوده وزارتكم، حتى يعني تظل المملكة المغربية يعني في طليعة الدول السباقة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد المستشار المحترم.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد محمد البكوري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

نشكركم أولا على جوابكم البين والواضح والصريح وفيه من التفاصيل ما يجعلنا أن نعيد تشكيل نظرتنا للموضوع بأمل وتفاؤل أكثر تميزا.

وعليه، نحن في فريق التجمع الوطني للأحرار، ننوه بالعمل الجيد والاجتهاد المستمر الذي تقومون به داخل هاذ القطاع.

طرحنا عليكم اليوم، موضوع الهيدروجين الأخضر، في إطار المواكبة البرلمانية للأولويات الاقتصادية لبلادنا، ونستحضر هنا الأهمية التي يوليها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، لهذا الموضوع باعتبارها من مفاتيح التنمية الاقتصادية المستقبلية ببلادنا.

لقد تتبعنا طيلة الشهور الماضية التدابير التي تقوم بها الحكومة في إطار مشروع عرض المغرب في مجال الهيدروجين الأخضر، ونعول على تسريع تفعيل كل الإمكانات التي يتيحها هذا العرض للمساهمة في الإنتاج والتصدير، الهيدروجين الأخضر بالنسبة لنا وسيلة إضافية لتثمين المؤهلات التي تتوفر عليها المملكة، ونعتقد أن التموقع المبكر في هذه السوق سيكون رافعة تنموية حقيقية لاقتصادنا.

نحيي بالمناسبة جهود وزارة المالية لتعبئة العقار، حيث تم تخصيص نحو مليون ونص هكتار من العقارات المملوكة للدولة، لاحتضان 8 مشاريع الهيدروجين والأمونياك أخضر، خاصة في الأقاليم الجنوبية للمملكة، ونعتقد أن هذا الاستثمار سيساهم في تحسين السيادة الطاقية والبصمة الكربونية لبلادنا.

ونستغل فرصة هذا النقاش من داخل هاذ المجلس الموقر، لإعطائنا فكرة لتقديم المشاريع التي تم انتقاؤها في إطار مسطرة العروض والآجال المرتقبة للشروع في الإنتاج الفعلي، مؤكدين على ضرورة التسريع بعرض إصلاحات تشريعية وتنظيمية الضرورية لضمان تنافسية هذا القطاع، خصوصا ما يتعلق بالتحفيزات الضريبية وعقود الشراء.

السيدة الوزيرة،

نعول عليكم كثيرا لتوضيح العناصر التنافسية في العرض المغربي، وخاصة ما يتعلق بتكلفة الإنتاج مقارنة مع الدول المنافسة، مع ضرورة التوضيح للرأي العام الوطني بالمجهودات التي بذلتها بلادنا لإنشاء منظومة صناعية حول الهيدروجين الأخضر، بما فيها الاستثمارات الضرورية في محطات تحلية مياه البحر وبنيات التخزين والنقل والتسريق.

وإذ نثمن مجهودات المكتب الوطني للفوسفاط على كل المجهودات التي بذلها في تطوير الهيدروجين الأخضر، خصوصا في سلسلة إنتاج الأمونياك الأخضر، نؤكد أنه كان رائدا ومبادرا وهو ما لها آثار إيجابية على تنافسية الفوسفاط المغربي في السوق الدولية، وسيعزز جاذبية استثمارات هذه المؤسسة الاستراتيجية الوطنية.

وإذ نعبر مجددا عن انخراط البرلمان في دعم هذا القطاع الاقتصادي الناشئ، والذي نعول عليه لتحسين معدلات النمو وخلق فرص الشغل، ونؤكد أن هذا المجال له جاذبية بالنظر إلى عناصر القوة التي تتوفر عليها المملكة المغربية، سواء الطبيعية المرتبطة بالموقع الاستراتيجي أو الإمكانات المناخية والتضاريسية المناسبة، أوكذلك ما يتعلق بالمؤهلات المؤسساتية المرتبطة بالتفاقية التبادل الحر.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الرئيس.

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد عموري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

انخرطت البلاد ديالنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله في رؤية طموحة تجعل من الهيدروجين الأخضر رافعة حقيقية للسيادة الطاقية والتنمية الصناعية مع هدف إنتاج 9 المليون طن سنويا في أفق 2050، وتعبئة استثمارات تناهز 319 مليار درهم، عبر مشاريع مهيكلة تشمل الهيدروجين والأمونياك والصلب الأخضر.

هاذ المؤشرات تتأكد بأن المغرب لا يواكب التحول الطاقي العالمي فقط، بل يطمح إلى أن يكون فاعلا رئيسيا فيه، خصوصا وأن التقديرات الدولية تشير إلى إمكانية تموقع بلادنا ضمن الدول الأكثر تنافسية في هذا المجال.

السيدة الوزيرة المحترمة،

رغم وضوح الرؤية وقوة المؤهلات فإن الفاعلين الاقتصاديين تيسجلو اليوم واحد الفجوة ما بين الطموح والتنزيل الميداني، فإلى حدود الساعة لم يتم تخصيص الأوعية العقارية للمشاريع الأولى، ولا تزال أغلب المبادرات في مرحلة الهندسة الأولية في انتظار الحسم في عناصر أساسية كالطاقات المتجددة المخصصة، آجال الربط بالشبكة والولوج إلى الماء عبر التحلية، ثم البنية التحتية للنقل والتخزين والتصدير.

هاذ التأخر كيرفع من كلفة الانطلاق وتيخلق واحد عدم اليقين لدى المستثمرين فواحد السياق إقليمي ودولي تيتميز بالتنافسية.

وإيلا زدنا لكامل هاذ الإكراهات الوطنية تتبرز تحديات مرتبطة بالإطار التنظيمي الأوربي، خاصة فيما يتعلق بشهادة اعتماد الهيدروجين المتجدد ومتطلبات آليات تعديل الكربون على الحدود، فضلا على الصعوبات المرتبطة بعدم الاعتراف بعض مصادر ثنائي أوكسيد الكربون الذي يعاد تدويره.

السيدة الوزيرة،

لا يخفى عليكم أن الطلب الداخلي المرتقب قد يبلغ حوالي مليوني طن سنويا في أفق 2050، خاصة في قطاع النقل والصلب والإسمنت والأسمدة، مما يشكل واحد الفرصة استراتيجية ومهمة لترسيخ الصناعة داخل النسيج الوطني الاقتصادي.

ومن هاذ المنطلق يتطلع الفاعلون الاقتصاديون إلى رؤية أوضح بخصوص الجدولة الزمنية لتخصيص العقار، شروط الربط الطاقي والمائي ومخطط البنيات التحتية وآليات مواكبة الاستثمار وتسريع المصادر.

وفي الختام، اللي بغينا نقول لكم، السيدة الوزيرة، احنا مآمنين بالعمل اللي تتقومو به وتنطلبو شوية ديال التسريع.

وكذلك، احنا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب تنأكدو الاستعداد الكامل ديالنا للتعاون مع وزارتكم بروح من المسؤولية والشراكة من أجل تحويل هذه الرؤية الطموحة إلى واقع صناعي وتنموي ملموس، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيبات في دقيقة.

السؤال الرابع موضوعه "استراتيجية الطاقات البديلة ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد حلمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما هي الإجراءات المعتمدة من أجل الرفع من سقف الاستثمارات في الطاقة المتجددة؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

والشكر موصول أيضا للسيد المستشار المحترم اللي درتو هاذ السؤال على الاستراتيجية باش نسرعو من الطاقات البديلة، وغادي ناخذ هاذي أيضا مناسبة باش نكمل الجواب على السؤال ديال قبل، بما أنه طلبتو التسريع، والتسريع وثم التسريع، فهاذ الشي اللي خدامين عليه شفتو الأرقام من 2021 لمتم سنة 2025 زدنا أكثر من 9% ديال القدرة المركبة ديال الطاقات النظيفة في الشبكة.

وقامت الوزارة منذ 2021 بالترخيص لـ 64 مشروع في إطار القانون 13.09 والإنتاج الذاتي، بواحد القدرة تتفوق 3.6 جيغاواط، بإجمالي تيفوق 39 مليار ديال الدرهم، وتيتعلق الأمر بـ 17 مشروع ريحي بقدرة تتبلغ 2.1 جيغاواط، و27 مشروع شمسي لأول مرة منذ 2021 بقدرة كان صفر قبل من 2021 ولاو 27 شمسي اللي ترخص بقدرة تتبلغ 1.5 جيغاواط.

تم اعتماد، كيف ما تتعرفو، مخطط التجهيز الكهربائي اللي تيرتكز على تثمين الموارد والطاقات المحلية البديلة، وضاعفنا الاستثمارات في الشبكة أكثر من 4 مرات، 5 مرات سنويا في الشبكة الكهربائية باش تستوعب هاذ الاستثمارات في الطاقات المتجددة، اللي كان واحد من العراقيل اللي كان تيعرقل الاستثمار في الطاقات المتجددة، وهاذ الشي كولشي ما تيشملش العرض ديال الهيدروجين الأخضر، اللي تكلمت عليه في السؤال اللي قبل.

ومن أجل تتبع الانجاز والإشراف على مواكبة هاذ المشاريع، تنوقفو عليهم عن كثب وتنشتاغلو مع المطورين وتنشتاغلو معهم كل 6 أشهر، وتنشفو واش هاذ المشاريع تتم في الآجال المحددة.

أيضا، كيف ما تتعرفو اشتغلنا على الإطار القانوني، سرعنا القانون الجديد ديال الإنتاج الذاتي 82.21 اللي كان خرج في 27 فبراير 2023، حيننا الإطار ديال القانون ديال الطاقات المتجددة، القانون 40.19 اللي غير وتتم القانون 13.09 حتى هو في فبراير 2023، وهاذ القانونين اعطاونا واحد الآليات اللي تحفيزية للاستثمارات في الطاقات المتجددة، واصدرت جل النصوص التطبيقية في أقل من سنتين، اللي تترتبط بالعداد الذكي ومسطرة المنح ديال شهادة الأصل، إلى آخره.

وفي الجانب العملي، كيف ما تتعرفو، تم تحديد مناطق مخصصة لتطوير هاذ المشاريع، وكيف ما شفتو، فيما يخص الضبط ديال الكهرباء في تاريخ 30 يناير 2026 نشرت للمرة الثانية على التوالي وفي الوقت هيئة الضبط ديال الكهرباء، واحد القدرة استيعابية ديال المنظومة الكهربائية، وأيضا واحد الارتفاع لهاذ القدرة الاستيعابية ديال 12% و44%، وأيضا واحد الانخفاض في التعريفة ديال النقل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيدة الوزيرة المحترمة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين في إطار التعقيب.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد محمد حلمي:

شكرا السيدة الوزيرة.

ولو السؤال كان موجه في باب وأنت السيدة الوزيرة مشيتي في باب آخر، ولكن كانت النتيجة هي، هي، دائما تنشكرك على المعلومات القيمة وعلى العمل اللي تقومو به وفي الأخص في الطاقات المتجددة، لأن الطاقات المتجددة هي من أهم الركائز اللي يمكن يعتمد عليها المغرب ديالنا ويمكن يمشي فيها، لأن العالم الآن محتاج للطاقات المتجددة ومحتاج (la technologie) الجديدة باش يمكن احنا نكونو مساويين مع العالم الآخر.

السيدة الوزيرة،

احنا دائما في المغرب تنعتبرو روسنا في مجال الطاقات المتجددة في الاستثمارات، لا بد لنا لأن الاستثمارات ضخمة تتجاوز 14 مليار دولار لتطوير مشاريع عملاقة، كمجمع "نور" بورزازات ومشاريع "رياح" في الأقاليم الجنوبية، إضافة إلى الطموح لإنتاج الهيدروجين الأخضر.

وتستمر بلادنا في تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية الخاصة بإنتاج الاستهلاك الطاقة المستدامة ومنخفضة التكلفة، مع إطلاق مشاريع مشجعة في قطاع الطاقات المتجددة، تصمن هيكلة الاستثمار العمومي والتوزيع الجهوي برسم السنة المالية 2026، وتوزيع هذه المشاريع على كل جهات المغرب، مع إيلاء الأقاليم الجنوبية اهتماما خاصا بالنظر للمؤهلات الشمسية والريحية المهمة.

إن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يثني على مجهوداتكم في هذا القطاع وعلى الديناميكية التي تحققونها قصد الأهداف المسطرة، يطمح من خلالها التسريع بوتيرة التحول نحو الطاقات المتجددة، خصوصا أمام هيمنة المشاريع التحفيزية وفي مقدمتها الغاز، ومحدودية مساهمة الطاقة النظيفة في النسيج الوطني، هذا وأن النظر الشاملة لبلادنا في هذا المجال ترتبط بين أمن الماء وأمن الطاقة في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإشعاع شمسي مستدام وموارد رياح قوية في الشمال.

وشكرا السيد الرئيس والسيدة الوزيرة المحترمة.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيد المستشار المحترم.

السؤال الخامس موضوعه "عمال المناجم بالمغرب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تنمريت، السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكن حول عمال المناجم بالمغرب.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

وشكرا السيدة المستشارة المحترمة على طرحكم هذا السؤال اللي تنظن أنه تيخص كل عمال المنجميين في المغرب فين ما كانو وفي أي مقاولة أولا حتى العمال المنجميين التقليديين، فكيف ما تتعرفو الوزارة تتولي واحد العناية خاصة لوضعية عمال المناجم بالنظر لأولا، للأهمية الاستراتيجية ديال هاذ القطاع اللي في الاقتصاد الوطني وفي المجتمع المغربي، خصوصا في بعض المناطق بحال درعة - تافيلالت وجهة الشرق والمناطق الجنوبية اللي فيها واحد المجموعة ديال المعطيات اللي هي جد مهمة، واللي خصها تتأطر بطريقة مباشرة بعدد من الإجراءات القانونية والتنظيمية والاجتماعية اللي تتحكم بيئة العمل في هاذ القطاع.

كما تتعرفو التفتيش ديال الشغل ضمن الشروط ديال اللي محددة في مدونة الشغل، تتعطى إلى الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالمعادن فيما يتعلق بتفتيش الشغل بالمقاولات المنجمية، كاين النظام الأساسي ديال مستخدمي المقاولات المنجمية وهو الإطار اللي تينظم العلاقات ما بين المشغلين والأجراء وكيأسس الأجهزة التمثيلية للمستخدمين ومنادب السلامة في المقاولات المنجمية.

وكاين أيضا لأن الوزارة كتواصل التنزيل ديال الإصلاحات المرتبطة بهاذ القطاع، واشتغلنا على مشروع القانون رقم 72.24 اللي تيغير القانون 33.13 اللي هو أول قانون سحباه في 2021، ملي جات هاذ الحكومة، لأنه لقينا أن خص هاذ القطاع يتولي واحد العناية خاصة للسلامة والحفاظ على الصحة للعمال في المناجم، لأنها مرتكزات أساسية لممارسة الأنشطة ديال الاستكشاف وديال البحث وديال الاستغلال المنجمي، وطبعا كيضمن هاذ مشروع القانون الجديد مقتضيات جد صريحة تتلزم الفاعلين في القطاع المنجمي باش يحترمو قواعد السلامة واتخاذ التدابير الفورية اللازمة لحماية الأرواح البشرية والبيئة عند وقوع الحوادث، فيما يتعلق بالمراقبة.

أيضا، تيخضع هاذ مشروع القانون لشروط السلامة وحفظ الصحة لمراقبة أعوان الإدارة وهيئات مراقبة والافتحاص المعتمدة، وخوَّل المشروع لهؤلاء الأعوان الصلاحية للولوج للمنشئات فوق ما بغاو.

كاين أيضا واحد البطاقة ديال العامل المنجمي، لأول مرة غندخلوها في القانون اللي غتمكنا باش المواكبة ديال العمال المنجميين، وغيعزز هاذ القانون بشكل صريح واضح الإطار القانوني اللي غينظم السلامة في القطاع المنجمي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيدة الوزيرة،

تشكل وضعية عمال المناجم إحدى القضايا الاجتماعية الملحة داخل قطاع استراتيجي، غير أن الأهمية الاقتصادية لهذا القطاع لا تنعكس إيجابا على أوضاع العمال الذين يشتغلون في ظروف تتسم بالمخاطر العالية والهشاشة الاجتماعية وضعف الحماية وهزالة الأجور ومعاشات التقاعد.

كما لا تزال العديد من الأوراش والممرات الباطنية تشهد اختلالات خطيرة تتجلى في ارتفاع حوادث الشغل، بما فيها الحوادث المميتة المؤدية لعاهات مستديمة، نتيجة تساقط الأحجار وانهيارات الأتربة داخل الأنفاق وتقادم أو سوء صيانة الآليات والمعدات.

كما تتزايد الإصابات بالأمراض المهنية بسبب التعرض المستمر للغبار والأتربة واستعمال مواد كيميائية خطيرة، في ظل ضعف أو غياب وسائل الحماية الفردية وغياب الفحوصات الطبية الدورية وسوء التهوية داخل عدد من المسالك الباطنية، مما يشكل تهديدا مباشرا لصحة العمال وسلامتهم.

وما يزيد من تردي هذا الوضع ضعف منظومة الوقاية وعدم التفعيل المنتظم للجان الصحة والسلامة ومناديبها ومحدودية التكوين والتحسيس بمخاطر العمل المنجمي، إضافة إلى غياب مستوصفات وأطقم طبية داخل عدد من المقاولات المنجمية واستمرار لجوء بعض المقاولات إلى المناولة دون ضمان التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

السيدة الوزيرة،

إن واقع الحال يتجاوز التصريحات الحكومية، حيث لازلنا نسجل خروقات لمدونة الشغل والنظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، الذي لازال متعثرا، خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الشركات المنجمية ومقاولات المناولة، وهو ما أدى إلى هشاشة عقود الشغل وغياب الاستقرار المهني وتفاوت واضح في الحقوق بين عمال يشتغلون داخل نفس المواقع المنجمية، ناهيك عن استمرار ممارسات تمس الحق في التنظيم والحريات النقابية وعدم احترام دورية الحوار الاجتماعي والتنصل من تنفيذ الالتزامات الواردة بالمحاضر الموقعة، إضافة إلى طرد العمال لأسباب نقابية دون تسوية أوضاعهم.

السيدة الوزيرة،

متى ستتجاوز وزارتكن التصريح بتتبعها عن كثب نشاط المقاولات المنجمية والإجراءات العقابية التي تطبق عند الضرورة إلى اتخاذ إجراءات عملية ومستعجلة لحماية عمال المناجم، عبر مراجعة الترسانة القانونية المتعلقة بهم والتي أصبحت متجاوزة.

إزاء كل هذا، فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نطالب بـ:

- احترام دورية عقد لجنة الصحة والسلامة وتفعيل دور مناديبها وتعزيز استقلاليتهم وضمان الحماية اللازمة لهم؛

- وضع استراتيجية فعالة للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

- تسريع إخراج نظام أساسي منصف لمستخدمي المقاولات المنجمية بشكل تشاركي وتوافقي، يراعي تطلعات شغيلة القطاع، من خلال مسار الحوار الاجتماعي يضبط اللجوء إلى المناولة ويضمن الاستقرار المهني واحترام الحريات النقابية ومأسسة الحوار الاجتماعي على جميع المستويات القطاعي وعلى صعيد المؤسسات والمقاولات من الباطن، إلى جانب تحسين الأجور وإقرار تعويضات عادلة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل المنجمي وظروفه المهنية والاجتماعية والجغرافية.

وأخيرا، نؤكد على ضرورة إرجاع كافة المطرودين لأسباب نقابية وتسوية أوضاعهم الإدارية والمادية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة في 20 ثانية إيلا بغيتو.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ الشي علاش تكلمت على مشروع القانون رقم 72.24 اللي غادي يوصل إن شاء الله غتصوتو معنا عليه، لأنه فيه بطاقة العامل المنجمي اللي غتمكنو باش يكون عندو حتى هو الحماية الاجتماعية، التغطية الصحية الإجبارية ومدخلين فيه أيضا..

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت، السيدة الوزيرة.

السؤال السادس موضوعه "دعم وتنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الحركي.

تفضل السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أخواتي المستشارات إخواني المستشارين،

عن دعم وتنفيذ مشاريع الطاقة الشمسية ببلادنا، نسائلكم السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

وشكرا السيد المستشار المحترم على السؤال ديالكم على مشاريع الطاقة الشمسية.

فكما قلت، احنا سرعنا الوتيرة ديال التراخيص منذ أكتوبر 2021 بأكثر من 64 مشروع اللي ترخص، منهم 47 مشروع في الطاقة الشمسية بواحد القدرة اللي كتجاوز 1.5 جيكاوات 1500 ميكاوات، وطبعا هاذ الشي غادي يتزاد في أفق 2030، وكاين واحد المجموعة ديال التغييرات اللي درنا في إطار المستوى التشريعي والتنظيمي كيف ما قلت القانون 82.21 والقانون 40.19 اللي كيفتح المجال أمام مختلف الفاعلين كيف ما كان باش ينتج ويسوق التسويق ديال الطاقة الكهربائية الشمسية، مع طبعا تبسيط المساطر وتعزيز الشفافية.

حددنا مناطق اللي مخصصة للمشاريع الشمسية (le zoning) باش نوضحو الوعاء العقاري اللي متاح، بدات كتنشر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، منذ أن غيرنا القانون في تاريخ 30 يناير، من كل سنة القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية، هاذ الأسبوع الماضي نشرت واحد الارتفاع فهاذ القدرة الاستيعابية بأكثر من 44% فيما يخص مشاريع الطاقة الشمسية، هاذي خطوة جد مهمة في تطوير سوق الكهرباء الوطنية، من قبل ما كانش عندنا أي شفافية فهاذ القدرة الاستيعابية قبل ما نديروها فهاذ السنتين الماضيتين.

وكاين أيضا التعريفات المحددة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء اللي كانت من قبل كانت كتحددها (l'ONEE[7])، كان كيحددها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كان كيمشيو عندو المستثمرين ولا أنتوما ملي كتبغيو تحطو الألواح الشمسية فوق (le parking) ديالكم ولا فوق العمارة ديالكم، وما كانش واحد الشفافية فهاذ التعريفات.

فاليوم الحمد لله الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ولات كتحدد هاذ التعريفات، وإيلا شفتو هاذ التعريفات أقل إيلا اخذيت شبكة النقل ديال المستوى المتوسط، كاين واحد الانخفاض ديال 26% ديال تعرفة النقل ديال هاذ الطاقات النظيفة.

فلذلك، كاين واحد المجموعة ديال التحسنات اللي تدارت فهاذ السنتين الماضيتين اللي غتمكنا من تسريع مشاريع الطاقة الشمسية.

شكرا.

[7] **O**ffice **N**ational de l'**E**lectricité et de l'**E**au.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، نسجل السيدة الوزيرة، أن بلادنا بذلت مجهودات جبارة خلال العقدين الأخيرين في مجال الانتقال الطاقي، برهان تحقيق الأمن الطاقي وتقليص التبعية الطاقية للخارج، من خلال الاستثمار في أوراش ومشاريع الطاقات المتجددة، خاصة الشمسية والريحية، تنزيلا للرؤية الإستراتيجية الاستشرافية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله.

وبالمقابل، نسجل أن الأرقام والمؤشرات المسجلة تعكس محدودية النتائج المحققة في المغرب، التراجع إلى المرتبة 70 عالميا في مؤشر الانتقال الطاقي سنة 2025، والفاتورة الطاقية لا زالت مرتفعة إذ تتجاوز 99 مليار درهم جراء اعتماد بلادنا على الطاقات الأحفورية المستوردة.

في المقابل، نسجل إيجابا، السيدة الوزيرة، ارتفاع نسبة توليد الكهرباء من الطاقات المتجددة إلى 46% سنة 2025، وهي نسبة تجعلنا نقترب من الهدف المسطر، وهو 52% في أفق سنة 2030.

ثانيا، على هذا الأساس، واستحضارا لحاجيات بلادنا في مسار الانتقال الطاقي إلى الانتقال من كون الطاقات المتجددة مكملة للطاقة التقليدية، نحو أفق جعلها بديلا طاقيا متكاملا، فإننا نسجل في الفريق الحركي ما يلي:

- أولا: دعم الاستثمار في مجال هذه الطاقات والعمل على تعميمها مجاليا؛

- ثانيا: اتخاذ التدابير التشريعية القائمة، خاصة ذات الصلة بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية وإخراج نصوص تنظيمية تمكن من تبسيط المساطر الإدارية والتقنية، قصد تمكين الاستعمال المنزلي من حق ضخ فائض الطاقة في الشبكة، من خلال استلهام التجارب النموذجية الناجحة كتجربة الأردن المعتمدة منذ 2012؛

- ثالثا: إقرار برنامج لدعم وتحفيز الأسر، خاصة في المناطق القروية والجبلية لتحفيز الاستعمال الفلاحي للطاقات المتجددة؛

- رابعا: دعم ومواكبة مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية لتشجيع استعمال الطاقة البديلة؛

- خامسا: اتخاذ تدابير جبائية محفزة على استيراد وإنتاج الآليات اللوجيستيكية ذات الصلة بهذه الطاقات ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة في المجال وتوسيع مجالات التكوين في هذه القطاعات الاستراتيجية الواعدة.

السيدة الوزيرة،

عندنا طلب واحد، هوما المناطق الجبلية والقروية خص هاذاك المراسيم يخرجوللوجود، لأن الناس كتستعمل هاذ اللوحات الشمسية، وبالتالي في حالة ما إيلا كانو ناس اللي تعطى ليهم الدعم لهاذ المناطق، غادي يحل لينا واحد المشكل كبير جدا فهاذ المناطق هاذي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة في حدود 20 ثانية، التعقيب.

تفضلوا.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

هو شكرا، السيد المستشار، اللي تكلمتو على المناطق الجبلية، لأنه دابا من بعد زلزال الحوز، تمكنا أن برهنو أنه الطاقة الشمسية مع التخزين ديال الطاقة الكهربائية بشراكة مع شراكة أجنبية، تمكنا أننا نرجعو الكهرباء للمناطق اللي تضررت بالحوز بطريقة سريعة وأقل تكلفة من الشبكة الكهربائية الداخلية.

وأيضا، بغيت غير نقول أنه هاذ المنظومة..

بلاش.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال السابع موضوعه "وضعية شغيلة قطاع البيئة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل، لتقديم السؤال.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

كنساءلكم حول أوضاع شغيلة قطاع البيئة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا.

أولا، شكرا السيد الرئيس المحترم والسيدة المستشارة المحترمة.

هو وضعية شغيلة قطاع البيئة مراهنة بواش قطاع البيئة كيقدر يدير تفتيش و(le contrôle) أو لا، لا، لأنه عليها احنا بغينا أول حاجة بغينا نديروها هو تعزيز الشرطة البيئية، لأنه اختصاصات الوزارة أولا وقبل كل شيء هو المراقبة والمراقبة والمراقبة.

فلذلك، أولا، بدينا بنشر المرسوم 2.25.432 اللي كيتعلق بتنظيم وكيفية سير الشرطة البيئية، وسعنا المهام ديال هاذ الشرطة البيئية باش تشمل المراقبة ديال الأنشطة البيئية المختلفة، بحال الوحدات الصناعية وشبه الصناعية والتحري عن المخالفات البيئية وتحرير المحاضر اللي كتعلق بها ودعم الإدارات المعنية بكل مكوناتها بتطبيق القوانين البيئية، وينسقو مع جميع الجهات الأخرى، بما فيها طبعا النيابة العامة وباقي الإدارات.

وعززنا الشرطة البيئية بأطر وكفاءات، خصصنا هاذ السنة 10 مناصب مالية لجهاز الشرطة البيئية، لأول مرة منذ سنوات، وكتعمل طبعا الوزارة على دعم هاذ القدرات البشرية والتقنية عبرتنظيم دورات تكوينية لفائدة المفتشين البيئيين على المستويين الوطني والمحلي، واليوم كنشتغلو مع هاذ الشرطة البيئية، باش نعززهم حتى بتقنيات جديدة، وغنتكلم عليها إن شاء الله في مرة مقبلة، لأنه مازال ما اعطونا الغلاف المالي لذلك، وتقنية جديدة اللي غتمكنا باش نديرو المراقبة البيئية بشكل أنجع وبطريقة أسرع، باش نقدرو إيلا كان شي واحد كيلوث البحر أو لا الساحل أو لا الهواء، نقدرو نفتشوه بالبرهان، بطريقة أسرع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس والسيدة الوزيرة على الجواب ديالكم.

هو جيد جدا أننا نوسعو فعلا كيفما قلتو مهام الشرطة البيئية، ولكن هذا غير جوابا مباشرة على الجواب ديالكم، واش كتظنو بأن 10 المناصب ديال الشرطة البيئية هي كافية في إطار هاذ النقص الكبير اللي هو حاصل؟

لأنه رغم المجهودات المبذولة وبالنظر للتحديات الكبيرة، خصوصا التحديات المناخية مثلا، واللي كيشكل العنصر البشري فيها الدرع الحقيقي، هاذ القطاع مازال كيعاني من إشكالات بنيوية عميقة كتأثر على كفاءة الرقابة البيئية، من المظاهر ديالها غادي نعطي ثلاثة ديال المظاهر، السيدة الوزيرة:

- أولا، غياب إطار تنظيمي موحد ومتكامل ومنصف لشغيلة

القطاع، حيث كيتوزعو العاملون بين موظفي ديال الإدارة المركزية والجهوية وعمال تحت التدبير المفوض والمقاولين من الباطن، الشيء اللي كيدير بيناتهم واحد التفاوت صارخ في الحقوق؛

- ثانيا، ضعف الحماية من المخاطر المهنية، لأن هاذ العاملين اللي كاينين في المطارح ومحطات التطهير السائل تيتعرضو للأخطار ديال المواد السامة، وما عندهومش شي تعويضات خاصة وتغطية استثنائية؛

- ثالثا، عدم تناسب جسامة المهام المسندة مع الموارد البشرية المتوفرة، حيث لا يتجاوز عدد مفتشي الشرطة البيئية 48 مفتش، كيف ما جا في التصريح ديالكم مؤخرا السيدة الوزيرة، وهوما نفذو كيف ما قلت السيدة الوزيرة حوالي 1200 عملية ديال التفتيش سنويا، تتشمل مراقبة المنشآت الصناعية والمقالع والمطارح ومعالجة النفايات الخطيرة.

ورغم أن هاذ المرسوم الأخير، اللي ذكرتو تقريبا المحتوى ديالو السيدة الوزيرة تهدف إلى رفع العدد إلى نحو 80 مفتش في 2026، ولكن هاذ الرقم السيدة الوزيرة تيبقى غير كافي لتغطية التراب الوطني والتفعيل الجيد لمبدأ "الملوث المؤدي".

السيدة الوزيرة،

الكلفة ديال التدهور البيئي تتظل مرتفعة، حيث تتقدر، وكيف ما جا أيضا في التصريحات ديالكم من قبل، 32.5 مليار درهم سنويا، تقريبا 3.5% من الناتج الداخلي الخام، الشيء اللي تيشكل خسارة اقتصادية وبيئية هائلة، يمكن أننا نقلصوها بشكل كبير عبر تعزيز الرقابة والحكامة ومن خلال إنصاف الشغيلة.

لذلك، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل تنجددو الدعوة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وعاجلة:

- أولا، إصدار نظام أساسي يوحد الإطار القانوني والمهني لشغيلة القطاع، وتيضمن مسار مهني منصف ومحفز؛

- ثانيا، إخراج نظام أساسي خاص بأعوان الشرطة البيئية كإطار قانوني وتنظيمي واضح ومتكامل تيأطر المهام ديالهم والصلاحيات ديالهم ووضعياتهم الإدارية والمهنية؛

- ثالثا، إقرار تغطية صحية تكميلية ومأسسة التعويض على المخاطر المهنية وفق معايير موضوعية وشفافة؛

- رابعا، رفع التمويل المخصص للأعمال الاجتماعية بما يضمن تجويد خدمات جمعيتها، في أفق خروج المؤسسة المشتركة للأعمال الاجتماعية، واللي طال الانتظار ديالها مع الأسف،

السيدة الوزيرة،

الاستثمار في الرأسمال البشري ماشي رفاهية، ولكن شرط أساسي لمواجهة التحديات البيئية ونجاعة الانتقال الطاقي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة، للرد على التعقيب في حدود دقيقة.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

احنا متفقين على المبادئ، كاين واحد المجموعة ديال المغالطات اللي خصنا نحددوها، لأنه الجمعية ديال الأعمال الاجتماعية خدامة وتتقوم بالعمل ديالها وتتقوم بالعمل ديالها بطريقة جد تشاركية مع الوزارة ومع كل الفاعلين اللي خدامين في هاذ القطاع.

وأيضا هاذ الميدان ديال البيئة، بما أنه ميدان جد أفقي فتنشتغلو حتى مع مجموعة ديال المؤسسات اللي حتى هم خدامين معنا في هاذ القطاع لحماية البيئة، وفي آخر المطاف باقي القانون رقم 28.00 اللي اعطينا التعديل ديالو اللي هو مشروع قانون 48.23 اللي هو غادي يغير بزاف ديال الحوايج في هاذ القطاع ديال البيئة، اللي الحمد لله عوالين عليكم باش تعاونونا عليه وباش يخرج في أرض الوجود إن شاء الله على المدى القريب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال الثامن موضوعه "تشجيع الاستثمار في القطاع المعدني".

السيد الرئيس المحترم، تفضل.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

أي السيدة الوزيرة موضوع آفاق الاستثمار في القطاع المعدني ببلادنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

وشكرا السيد المستشار المحترم لطرحكم هاذ السؤال.

في الحقيقة هاذ السؤال خصو واحد نصف ساعة للإجابة، لأنه اشتغلنا بطريقة تشاركية في هاذ أربع سنوات الماضية مع الفاعلين المنجميين ومع قطاع المعادن كمؤسسات وخواص وأيضا، كما تتعرفو المنجميين التقليديين.

فلذلك، أولا اشتغلنا على تعديل الإطار القانوني اللي تينظم القطاع المعدني، تكلمت على القانون 33.13 اللي سحبنا في سنة 2021 باش ناخذو بعين الاعتبار موضوع سلسلة القيمة ديال استغلال المعادن، وبغينا نخلقو فرص شغل جديدة وكريمة لهاذ العاملة وقيمة مضافة طبعا للصناعة المعدنية الوطنية.

وأهم مستجدات هاذ المشروع ديال القانون اللي بغينا نعاودو نطرحوه راه فايت تكلمنا عليها:

- أولا، إدراج تدابير خاصة بالمعادن والاستراتيجية والمعادن الحرجة، باش نسلطو الضو على الدور المحوري ديال يقدر يطالع بهاذ المجال؛

- كاين بعض المقتضيات اللي تهم تدبير التراث المعدني بتبسيط ورقمنة المساطر الإدارية، وهاذ الشي باش يرجع اختصاصات الدولة واختصاصات الوزارة؛

- وإحداث السجل المعدني الوطني الرقمي، اللي غادي يتطلق.. اللي غادي يتم الإطلاق ديالو إن شاء الله في هاذ الشهر، وهاذ السجل المعدني الوطني مدمج موجه طبعا للفاعلين والمستثمرين المعدنيين، وغادي يمثل هاذ النظام وسيلة أساسية لتتبع وضعية الرخص المعدنية؛

- وإقرار أيضا مبدأ المحتوى المحلي، غادي تعطى الأولوية في توظيف اليد العاملة المحلية من ذوي المهارات والتقنيات المطلوبة؛

- كاين واحد الشق الثاني اللي تيخص منطقة (la CADETAF[8]) كيف ما تتعرفو اشتغلنا أيضا على تعزيز الهيكلة ديال النشاط المنجمي التقليدي في المنطقة المنجمية ديال تافيلالت وفكيك، وفتحنا هاذ المنطقة للمستثمرين أيضا بشراكة مع السلطات المحلية ومع الفاعلين المحليين في هاذ المنطقة؛

- فعلنا آلية الحكامة اللامركزية، وأيضا كان أول اجتماع ديال المجلس الإداري ديال هاذ المركزية في 2023، منذ سنوات، آخر اجتماع كان تدار في الرشيدية كنت ترأستو في أواخر سنة 2025، وقمنا بزيارات ميدانية لأوراش الاستغلال المعدني التقليدي، وهاذ الشي أكد على الأهمية اللي تتوليه الوزارة لإعادة هيكلة هاذ النشاط المنجمي التقليدي؛

- أيضا كاين - كيف ما تكلمت عليه - تأهيل التراث المعدني الوطني؛

- وكاين أيضا تقوية البنية التحتية الجيو علمية وغادي يكون أيضا واحد الانطلاق ديال واحد طلبات العروض في شهر فبراير أيضا، اللي تتخص على وجه الخصوص المناطق المنجمية ديال درعة - تافيلالت.

[8] **C**entrale d'**A**chat et de **Dé**veloppement de la région Minière du **Ta**filalet et de **F**iguig.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الرئيس المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابليلا:

شكرا السيد الرئيس.

احنا ما تنشكوش بأنه الحكومة والوزارة عندها واحد الإرادة قوية وجدية للنهوض بهاذ القطاع ديال الاستثمار في المجال التعديني، وخاصة في واحد الظرفية دولية اللي عليها واحد التسابق وواحد الصراع على المعادن الاستراتيجية والمعادن النفيسة وواحد الوقت اللي فيه واحد المعادن ولات تدخل في بسط الدبلوماسية الاقتصادية.

أنا ملي طرحنا هاذ السؤال، ولا عاودنا طرحنا هاذ السؤال، كانو ثلاثة أسباب:

السبب الأول، القطاع التعديني تيساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الناتج الداخلي ديال بلادنا بـ 10%، هذا إيلا ضفنا له الفوسفاط، الفوسفاط بوحديتو (le chiffre d'affaire à l' export) يعني رقم المعاملات للتصدير وصل في هاذ 2025 لـ 100 مليار درهم، وأنا بحثت شحال تيشكل المعادن أخرى غير الفوسفاط يمكن قريت واحد المبلغ ديال 60 مليار درهم إلى آخره، بمعنى أنه المعادن بوحدتها راه القيمة المضافة ديالها والمساهمة ديالها في الناتج الداخلي راه ضعيفة جدا، لهذا السبب الأول.

السبب الثاني، أنه هاذ لقيت الاستثمار في القطاع التعديني أو القطاع التعديني في المغرب مازال تيغلب عليه في المجمل ديالو طبعا احنا باقي تنأكد بأنه ملي تنهضرو على المعادن كنخرج الفوسفاط لأن الفوسفاط غادي بواحد الوتيرة مهمة ووتيرة كبيرة جدا.

قلت بأن هاذ القطاع التعديني كيغلب عليه الطابع الريعي، السبب الرئيسي الأساسي هو أنه الصناعة التحويلية في هاذ القطاع ديال المعادن ضعيفة جدا، كيما تنستخرجو المعادن كيما تنصدروها، وبالتالي كنحرمو بلادنا أولا من واحد القيمة المضافة كبيرة، تنحرموها مناصب شغل إلى آخره، حتى الناس ولا المقاولات اللي استثمرو في هاذ القطاع، راه اليوم تيعانو الأمرين من حيث الولوج إلى التمويل، من حيث الإطار الضريبي، من حيث البنية التحتية، إلى آخره.

السبب الثالث، القطاع التعديني والاستثمار الجدي فيه هو محرك للتنمية المجالية، خاصة في العالمين القروي والجبلي، واحنا تنهضرو وهضرتو قبيلة على درعة وتافيلالت والأطلس والجنوب اللي كيلعبو فيها المعادن دور أساسي ومهم جدا.

الخلاصة، الاستثمار في القطاع التعديني خارج الفوسفاط يحتاج اليوم إلى استراتيجية متكاملة وذات أثر مباشر، فيها مراجعة المنظومة

القانونية اللي تذاكرتو عليها، السيدة الوزيرة، وفيها خلق مؤسسة خاصة كتعني بهاذ الموضوع وتتواصل مع المستثمرين وكتستمع لهم، وفيها طبعا خلق بيئة وبنية ضرورية لهاذ الاستثمار.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الرئيس.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السؤال التاسع موضوعه "تحديث البنية التحتية المخصصة لطرح النفايات الصلبة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

عن تحديث البنيات التحتية المخصصة لطرح النفايات الصلبة، نسائلكم؟

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

وشكرا السيد الرئيس المحترم اللي طرحتو هاذ السؤال.

البنية التحتية المخصصة لطرح النفايات الصلبة، فإيلا عقلتو، كنت قدمت في المجلس الموقر تقييم ديال البرنامج الوطني للنفايات المنزلية ما بين 2008-2022، كنت قدمتو هنا في هاذ المجلس الموقر، وكنا تكلمنا في ذاك الوقت أنه تبين لنا بالفعل أن لم تعد العملية ديال جمع النفايات والطمر ديالها بدون فرز نموذجا يمكن الاستمرار في العمل به، أنا تنظن بأننا كنا كلنا متفقين في هاذ المجلس.

كاين طبعا مشاكل بيئية اللي تطرح، خصوصا لما كيكون واحد الإنتاج ديال واحد العصارة اللي تهدد بشكل خاص الموارد المائية، ولكن أيضا كاين واحد الهدر ديال المواد القابلة للتثمين وكاين أيضا مشاكل مالية، لأن في آخر المطاف راه الجماعات هي اللي تتحمل التكلفة ديال هاذ العملية.

في هاذ المواد اللي قابلة للتثمين كيكون الطمر ديالها بدون تدوير أو تثمين.

فانطلاقا من هاذ الخلاصات كنا بلورنا رؤية جديدة بالتدبير المندمج والمستدام للنفايات، واشتغلنا على واحد المجموعة ديال الأوراش، الجماعات اللي ما كتجاوزش الكمية ديال النفايات المنزلية المنتجة ديالهم 50.000 طن سنويا اعطيناهم واحد النموذج ديالهم بوحدهم بالأساس الجماعات القروية، مع مراعاة القدرات ديالها المادية والبشرية، واشتغلنا أيضا على تعزيز الإطار القانوني بإدخال وإعداد المشروع ديال القانون 48.23 اللي كيعدل القانون 28.00 اللي كيتعلق بتدبير النفايات، مع طبعا إدراج مبادئ الاقتصاد الدائري ضمن المقتضيات ديالو.

ولكن واحد النقطة أخرى، باش نفعلو هاذ الشي كانت واحد الاتفاقية إطار اللي كانت المصادقة عليها من طرف وزارة الداخلية، وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية وجهات المملكة الاثني عشر خلال شهر دجنبر 2024 في طنجة.

هاذ الاتفاقية ملي اتفقنا عليها فيها تقريبا 27 مليار ديال الدرهم كتروم أولا إرساء واحد الإطار شامل لتمويل وإنجاز مراكز الطمر التقني ومراكز الطمر والتثمين ديال النفايات، واحنا كنا زدنا فيها واحد النقطة جد بسيطة، احنا مستعدين باش نشتغلو مع الجماعات اللي بغاو يشتغلو معنا في الفرز الانتقائي، لأنه مآمنين أنه إيلا ما درناش شي شوية ديال الفرز الانتقائي وفرص الشغل اللي غتكون بهاذ الفرز الانتقائي ما غنقدروش نلقاو الحلول لهاذ المشاريع ديال التأهيل وديال المطارح وأيضا إغلاق..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيدة الوزيرة المحترمة.

السيد المستشار المحترم في إطار التعقيب.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترم،

متفقون معكم بأن بلادنا بذلت مجهودات كبيرة ومتواصلة لتطوير استراتيجيات فعالة وناجعة، بغية تحديث البنيات التحتية المخصصة لطرح النفايات الصلبة، وذلك للمساهمة في الحفاظ على البيئة والحد من التلوث، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار، وتماشيا مع البرنامج الحكومي الذي جعل من النهوض بمجال الحفاظ على التوازنات البيئية في صلب السياسات الحكومية.

كما يأتي كذلك مع كل الالتزامات الوطنية والدولية لمملكتنا الشريفة في المحافظة على الوسط البيئي السليم.

ورغم هذا التطور الحاصل في تدبير هذا القطاع والنجاحات التي حققها في العديد من المدن الكبرى والمحاور الاقتصادية الرئيسية ببلادنا، إلا أنه لازالت العديد من المناطق في المغرب العميق والمناطق ذات الطابع الجبلي تعاني من خصاص في البنية التحتية لمعالجة النفايات، حيث لازالت العديد من المصالح التقليدية تعتمد على الطمر والحرق في معالجة المخلفات المنزلية، دون أن نغفل استفحال مشكل الفرز العشوائي للنفايات، فضلا عن غياب عملية التدوير، مما يؤثر بلا شك على تلوث التربة والمياه الجوفية.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ألفت نظركم إلى وضعية جهة بني ملال - خنيفرة التي تعاني من ضعف واضح في التجهيزات الأساسية، حيث تغيب مراكز الفرز المتخصصة، وتسجل ندرة في المطارح المراقبة، إلى جانب انعدام وحدات تثمين النفايات الطاقية.

أما مركز طرح النفايات الصلبة المتواجد بمدينة خنيفرة، فرغم اعتباره من أنجح المراكز على الصعيد الوطني، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة تتعلق أساسا بتموقعه القريب من الطريق الوطنية وضعف فعالية المردودية، نتيجة استقباله لكميات محدودة من النفايات، إضافة إلى نسبة تثمين منخفضة، كما أنه يعاني من ضعف التمويلات المخصصة لتسيير هذا المطرح.

وفي ظل هذه الوضعية نطالبكم، السيدة الوزيرة، بتنزيل برامج جهوية من الجيل الجديد بشراكة مع جميع المتدخلين، تراعي خصوصية المجال الترابي.

وفي هذا الإطار جيتو فالجواب ديالكم على الاتفاقية الإطار، السيدة الوزيرة، تكون قادرة على ترجمة السياسات المحلية في البعد البيئي، من خلال تكوين كفاءات متخصصة في طرح النفايات الصلبة وتثمين النفايات الصلبة.

وكذلك نطالبكم بتنزيل مخرجات المناظرة الوطنية حول الجهوية المتقدمة، التي همت بالأساس تحديث منظومة البنية التحتية المخصصة للنفايات الصلبة، وذلك من خلال تنزيل اتفاقية الشراكة مع المجالس المنتخبة لتمويل مشاريع تحديث هاته البنية المخصصة للنفايات.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال العاشر موضوعه "تثمين الموارد البشرية بقطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة".

الكلمة للمستشار المحترم خالد السطي أو المستشارة المحترمة لبنى علوي لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

لا نختلف على الأهمية ديال الموارد البشرية بصفة عامة، لكن سؤالنا اليوم ينصب حول الموارد البشرية بالقطاع ديالكم وكذلك بالمؤسسات اللي تحت الوصاية اللي عندكم مسؤولية مباشرة عليها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

وشكرا للسيد المستشار المحترم اللي سولتو على تثمين الموارد البشرية في قطاع الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة في الوزارة وفي المؤسسات تحت الوصاية، وتنظن تتكلم حتى على الوزيرة كعامل بشري فهاذ الموارد البشرية.

كيف ما كتعرفو الوزارة كتولي واحد الأهمية جد بالغة لتثمين الموارد البشرية، لأن أولا ركيزة أساسية لإنجاح الأوراش اللي كنشتغلو عليهم، وهي أوراش سيادية إستراتيجية، كاين مجموعة ديال الضغوطات من داخل ومن خارج المغرب اللي كتتعلق بإنجاح السياسات العمومية فهاذ القطاعات، فلذلك الأداء والجودة ديال الخدمات العمومية هي جد مهمة، وهاذ الشي كيكون عندو واحد الوقع جد مباشر على المغربي والمغربية فهاذ الإطار.

الرؤية الإستراتيجية ديال الوزارة هي عرفتوها منذ 2021:

- إرساء إدارة حديثة قائمة على الكفاءة والاستحقاق والتحفيز؛

- تكافؤ الفرص وتحسين ظروف العمل وتعزيز الاستقرار المهني، هوما طبعا أول حاجة اشتغلنا عليها هو وضع هيكلة تنظيمية جديدة للوزارة في 2023؛

- والتركيز على الاختصاصات الأصيلة ديال الوزارة.

مما ساهم في تثمين الموارد البشرية وتجويد العمل لتحقيق الأهداف المسطرة لإنجاح هاذ البرامج والمشاريع في مجالات الطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة.

وكيفما عرفتو هاذ الشي درناه باش نواكبو أيضا الهيكل التنظيمي ديال مجموعة ديال 11 مؤسسة عمومية اللي تحت وصاية الوزارة.

وطبعا كاين أيضا في إطار التثمين ديال هاذ الموارد البشرية تبنينا واحد رؤية جديدة لجرد الكفاءات اللي كتوفر عليها الوزارة بهدف تحديد الحاجيات من الموارد البشرية والكفاءات المطلوبة باش يكون الرجل والمرأة المناسبة في المكان المناسب.

- الحرص على إجراء امتحانات ديال الكفاءات المهنية بشكل منتظم؛

- فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة وكاين مجموعة ديال فتح باب الترشيح بطريقة جد منتظمة بما فيها مناصب المسؤولية؛

- الانفتاح على الفرقاء الاجتماعيين من خلال عقد لقاءات مع النقابات الممثلة في الوزارة لتدارس العديد من القضايا اللي كتهم وضعية الموظفين؛

- وكيفما تتعرفو، من أجل إرساء أسس تكوين جماعي وخلق إطار تشاوري، عملنا على تنظيم الجامعة الصيفية للوزارة اللي انعقدت الدورة الأولى ديالها بمدينة مراكش في 2023 وكملناها طبعا في ابن جرير في سنة 2025 اللي مكنتنا أيضا من إرساء نعطيو الدور للعامل البشري في الوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم، في إطار التعقيب.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيدة الوزيرة.

بطبيعة الحال ما نختلفوش معكم في الأهمية والاستراتيجية ديال قطاع الطاقة والمعادن، السيدة الوزيرة، كذلك الموارد البشرية في حاجة إلى تحفيز أكثر مما أشرتم إليه من خلال الجواب ديالكم.

بطبيعة الحال أيضا إشكال آخر، السيدة الوزيرة، اللي هو هجرة الأدمغة اللي بلادنا محتاجها، وهاذ الأدمغة اللي المغرب محتاجها خصوصا في الميدان ديال مختلف الأساسيات اللي عندكم في الوزارة أو اللي كتشتغلو عليها، خصوصا فيما يخص لا الطاقات المتجددة ولا المعادن إلى آخره ولا البيئة.

هاذ الناس علاش كيهاجرو السيدة الوزيرة؟ لأن ما لقاوش التحفيز في بلادهم وهذا مع كامل الأسف.

من طبيعة الحال كذلك لا بد كذلك نقولو على أن الأطر اللي عندكم فعلا في حاجة إلى مزيد من الأمور اللي عندها علاقة بالتقنيات ديال الاشتغال، في حاجة إلى التكوين المستمر، إلى التحفيز، إلى الترقية تكون في الوقت ديالها.

أيضا، لا بد كذلك، السيدة الوزيرة، وهنا نذكركم اسمحي لي في فبراير 2022، السيدة الوزيرة، جاوبتيني على سؤال ديال النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية، في 2022 قلتي راه في مسطرة المصادقة، راه الولاية الحكومية سالات، فين وصل هاذ المشروع؟ وكنعتقد أن هاذ النظام الأساسي ديال المقاولات المنجمية غادي يحل إشكالات كثيرة جدا لمختلف الأمور اللي عندها علاقة بالوزارة ديالكم بما فيها باقي المؤسسات العمومية.

أيضا لا بد كذلك المكتب اللي صادقتو عليه تحول لشركة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، السيدة الوزيرة، نذكرك على أن المتقاعدين ديالو يعانون ما عندهمش التقاعد، ما استفدوش من(l'RCAR[9]) على غرار باقي المؤسسات العمومية، عندهم فقط (CIMR[10])، يعني ديال القطاع الخاص، كتبقى لهم 45% من الأجر ديالهم، بالإضافة إلى أنه ما كيستفدوش من التعويضات العائلية والعدد ديالهم كنعتقد كيتجاوز 1400 واحد.

أيضا لا بد كذلك ما نغفلوش، السيدة الوزيرة، القضية ديال شركات المناولة المرتبطة بالأنشطة والأعمال ديال المكتب الشريف للفوسفاط، لا من خلال الحماية الاجتماعية والتحفيزات وإعادة الإدماج التدريجي، خصوصا في مدينة خريبكة.

وبالمناسبة، هذا كان كذلك محور سؤال وجهناه لك، السيدة الوزيرة، منذ دجنبر 2024، ولم نتلق لحد الآن الجواب ديالو، على اعتبار أن كنعرفو تشغيل النظام بالمجمع الشريف للفوسفاط متوقف منذ 2012، شركات المناولة، السيدة الوزيرة، لا تحترم دفاتر التحملات وتتحايل على القانون، وهاذ التحايل على القانون كيجعل الناس ما يستفدوش من مجموعة ديال الخدمات بما فيها الترسيم، ما كيستفدوش كذلك من الترقيات، من الزيادات إيلا كانت الزيادات، أيضا بطبيعة الحال هاذ الشريحة اللي كتشتغل بالقطاع منذ سنوات بسبب عقدة عمل كيتحرمو كذلك من الانتخابات المهنية وظروف عمل غير ملائمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الحادي عشر موضوعه "تشجيع المشاريع الجهوية للطاقة"، أجل بطلب من أصحابه.

السؤال الثاني عشر والأخير وموضوعه "الملف المطلبي لشغيلة المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لتقديم السؤال.

[9] **R**égime **C**ollectif d'**A**llocation de **R**etraite.

[10] **C**aisse **I**nterprofessionnelle **M**arocaine de **R**etraite.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

شكرا السيد الرئيس.

عن الملف المطلبي لشغيلة المركز الوطني للطاقة والعلوم النووية، نسائلكم السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة الوزيرة المحترمة للإجابة على السؤال.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

وشكرا السيدة المستشارة المحترمة على طرحكم هذا السؤال اللي احنا جد فخورين بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، (le CNESTEN[11])، معلمة تاريخية ديال المغرب، معلمة في ميدان البحث والتطوير في الطاقات النووية والتقنية وبطريقة...وشكرا السيدة المستشارة المحترمة على طرحكم هذا السؤال اللي احنا جد فخورين بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، (le CNESTEN)، معلمة تاريخية ديال المغرب، معلمة في ميدان البحث والتطوير في الطاقات النووية والتقنية وبطريقة...

فما يخفاش عليكم فاحنا جد فخورين بالمركز الوطني للطاقات والعلوم والتقنيات النووية لأنه واحد المركز جد مهم، معلمة تاريخية في المغرب ديال البحث والتطوير في الطاقات التقنية الجد الحديثة، وطبعا وفي التطبيقات النووية السلمية على مستوى الوطني ومشتغلين معهم في هاذ المجال على الصعيد الوطني وحتى على الصعيد الدولي مع الشركاء ديالنا الدوليين وفي القارة الإفريقية.

فيما يخص الملف المطلبي ديال الشغيلة، احنا اشتغلنا عليه وكان واحد المجموعة ديال الجهود اللي تبذلت في هاذ 3 سنوات الأخيرة بتنسيق طبعا مع المركزووزارة الاقتصاد والمالية، اتخذنا مجموعة ديال الإجراءات الملموسة لتحفيز وتثمين الموارد البشرية، رفعنا منحة ديال المخاطر مرتين خلال سنة 2025 بدعم من الوزارة الوصية، الذي لم يتم منذ سنة 2005، اعملناها في 2025، قمنا بتعديل النظام الأساسي الخاص بالباحثين برفع الحصيص السنوي بالترقية من 33 إلى 36%.

ويجب الإشارة، أنه تم تعديل هاذ النظام سنة 2017 واستفاد منه باحثون ومهندسين وتم تعويض الأطر الأخرى بطريقة غير مباشرة، كان عملنا تفعيل ديال مخرجات الحوار الاجتماعي المركزي المتعلقة بالزيادة في الأجور برسم سنة 2024 و2025.

طبقنا التعديل الخاص بالضريبة على الدخل ابتداء من يناير2025، وأيضا عالجنا وسالينا من منحة المردودية لفائدة الباحثين والمهندسين المحالين على التقاعد ابتداء من سنة 2023، فاشتغلنا عليها حتى هي وحرصنا على إجراء عمليات الترقية لجميع الفئات ديال الموظفين ديال المركز على نحو دابا سنوي منتظم، وذلك حسب القوانين والإجراءات الجاري بها العمل، وبإشراك طبعا مع الفرقاء الاجتماعيين واستافدو كل الموظفين ديال المركز من برامج التكوين المستمر، هذا حتى هو كان مطلب على الصعيد الوطني والدولي في مختلف المجالات ديال الاشتغال ديال المركز، ودعمنا وعززنا أيضا البرامج والأنشطة ديال جمعية الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي المركز.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، في إطار التعقيب.

المستشارة السيدة سليمة زيداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارين،

تعيش شغيلة المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بالمعمورة أوضاعا غير مشجعة، رغم المكانة التي تحتلها هذه المؤسسة العمومية الاستراتيجية التي تضم المفاعل النووي الوحيد ببلادنا، ورغم الأدوار المهمة التي تضطلع بها.

أمام هذا الوضع الذي لا يبعث على الارتياح والذي يدفع العدد من مستخدمي المركز إلى التفكير في العمل خارج أرض الوطن والبحث عن آفاق أرحب.

إذ نعبر عن تضامننا مع المطالب المشروعة والعادلة لشغيلة المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، فإننا ندعوكم، السيدة الوزيرة، إلى ضرورة الإصغاء إليهم والارتقاء بأوضاعهم والتجاوب الفوري مع مطالبهم، وخاصة إقرار نظام أساسي دائم يرقى إلى مستوى تطلعاتهم، يضمن حقوقهم واستقرارهم الوظيفي ويعيد الاعتبار إليهم، وليس نظاما أساسيا مؤقتا كالحالي الذي أصبح متجاوزا ولا يساير التحولات التي يشهدها القطاع، إذ ندعوكم السيدة الوزيرة، إلى إحداث السلم 27.

وفي هذا الإطار، نود لفت انتباهكم كذلك، السيدة الوزيرة، إلى هزالة معاش التقاعد الذي يحصل عليه متقاعدو هذه المؤسسة والانخفاض الكبير الذي تعرفه هذه الأجرة التي يصل أحيانا إلى 60%، إضافة إلى عدم صرف المنحة المسماة "خارج الميزانية" المخصصة لمستخدمي المركز عن سنوات 2023، 2024، 2025، التي لم تصرف

[11] **C**entre **N**ational de l'**E**nergie des **S**ciences et des **T**echniques **N**ucléaires.

إلى حدود اليوم.

بالإضافة إلى ضعف منحة التعويض عن الأخطار التي لا تعكس حجم الأخطار المهنية التي تهدد حياتهم، وعدم تكافؤ الفرص في التكوينات والتدريبات التي يتم القيام بها في الخارج.

هذا، ناهيك عن العديد من القضايا المتعلقة بأوضاع بعض الفئات التي لازالت تنتظر الالتفات إليها وفي حاجة ماسة إلى إيجاد حلول لها، ويتعلق الأمر بإضافة مبدأ الترقي بالمباراة لفئة الأطر والأطر العليا للتمكين وأعوان التمكين والتمكين الممتاز، وإدماج حاملي دبلوم الإجازة العلمية قبل نهاية 2006 في النظام الجديد للمهندسين، وحاملي دبلوم الدكتوراه بعد 2018 في النظام الجديد للباحثين، وتسوية وضعية الدكاترة الباحثين الذين تم إقصاؤهم من منحة الأخطار.

السيدة الوزيرة،

إن مطالب شغيلة المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية واضحة ومشروعة، ونعتبر في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن الحوار الجاد والمسؤول والحقيقي ..

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة المحترمة، انتهى الوقت.

السيدة الوزيرة المحترمة في بضع ثوان.

السيدة وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة المستشارة المحترمة،

كوني على يقين أن الوزارة لن تدخر أي جهد باش تواصل تحفيز جميع فئات الموارد البشرية العاملة في المركز.

تكلمت على هجرة الأدمغة، ما كاين ما أحسن من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة اللي عاشت أكثر من 25 سنة في المهجر باش تفهم الوضعية ديال هاذ الباحثين في الدكتوراه اللي تيشتغلو في هاذ المركز.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيدة الوزيرة المحترمة.

ونشكر السيدة الوزيرة المحترمة على مساهمتها القيمة معنا.

وبهذا نكون قد استوفينا جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية.

ورفعت الجلسة.

محضر الجلسة رقم 270

التاريخ: الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م).

الرئاسة: المستشار السيد لحسن حداد، النائب الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعة وثمان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية (محال من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال (محال من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية)؛

- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد لحسن حداد، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛

- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التشريعية المدرجة في جدول أعمالنا، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان وللسيد الوزير، على المجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون التنظيمي.

تفضلوا، السيد الوزير.

يمكن لكم تتفضلوا للمنصة، السيد الوزير.

السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس.

يندرج هذا المشروع في إطار استراتيجية الحكومة الهادفة إلى تحديث وتأهيل المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية، بما يضمن مواكبتها للمستجدات والتطورات التي تشهدها بلادنا على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما يجسد هذا المشروع التزام الحكومة الثابت بترسيخ دولة القانون والمؤسسات وتعزيز منظومة العدالة الدستورية في بلادنا.

وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخول القانون التنظيمي رقم 066.13 حيز التنفيذ والتطبيق، أفرزت الممارسة العملية للمحكمة الدستورية مجموعة من الملاحظات الجوهرية التي تستدعي إعادة النظر في عدد من المقتضيات القانونية والإجرائية، وذلك بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها الدستورية بكفاءة وفعالية في خدمة الديمقراطية والمشروعية الدستورية.

وفي هذا السياق، يأتي مشروع هذا القانون التنظيمي كاستجابة واعية لهذه الحاجة الملحة والضرورية، حيث يروم تعديل بعض مواد القانون التنظيمي وإغناء بعضها الآخر بمقتضيات جديدة تستجيب لمتطلبات العملية، هذه التعديلات من شأنها أن تعزز من فعالية أداء المحكمة الدستورية وأن تضمن ممارستها لاختصاصاتها الدستورية

على الوجه الأكمل، بما يرسخ مبادئ الديمقراطية ودولة القانون والمؤسسات التي يقوم عليها الدستور المغربي.

هذا المشروع الهام الذي حظي بالمصادقة من لدن المجلس الوزاري في جلسته المنعقدة يوم الأحد 19 من شهر أكتوبر سنة 2025 بالقصر الملكي العامر بالرباط، ثم أحيل يوم الجمعة 24 أكتوبر 2025 على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، حيث تمت مناقشته تفصيليا والتصويت على التعديلات التي قدمت بشأنه، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية بتاريخ 09 دجنبر 2025 وإحالته إلى الجلسة العامة بالمجلس ذاته، والتي صادقت عليه بالأغلبية بتاريخ 22 دجنبر 2025.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن التعديلات المدرجة في مشروع هذا القانون والتي مست عددا من مواده يمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

أولا: تحديد الجهات التي يحق لها الطعن في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من لدن أعضاء مجلسي البرلمان، ويتعلق الأمر بالمترشحين لعضوية هذه المحكمة وبأعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين حسب الحالة، كما تمت إضافة فقرة جديدة تحدد شكلية إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية.

يأتي هذا التحديد لإضفاء مزيد من الوضوح على المسطرة الانتخابية وتجنب أي لبس قد يعتري تطبيق النصوص الحالية؛

ثانيا: يضيف المشروع مقتضى جديد يمنع بموجبه إعادة تعيين أو انتخاب العضو الذي أكمل مدة عضوية سلفه، إذا كانت مدة هذه العضوية تفوق 3 سنوات.

يهدف هذا المقتضى إلى ضمان تجديد دماء المحكمة الدستورية وتعزيز مبدأ تداول المسؤوليات، مع إتاحة الفرصة لكفاءات متجددة للمساهمة في العمل الدستوري، وذلك دون الإخلال بمبدأ الاستمرارية المؤسساتية الضرورية لحسن سير عمل المحكمة؛

ثالثا: ينص التعديل على إضافة وسيلة جديدة لنشر قرارات المحكمة الدستورية تواكب التطور التكنولوجي والرقمي، وذلك من خلال التنصيص صراحة على إمكانية نشر هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية.

ويأتي هذا التعديل المدرج ضمن الفقرة الأخيرة من "**المادة 17**" استجابة لمتطلبات العصر الرقمي وتعزيزا لمبدأ الشفافية والولوج السهل والميسر إلى المعلومة القانونية والقضائية، بما يمكن المواطنين والباحثين والمهتمين من الاطلاع على الاجتهادات الدستورية بيسر وسرعة، ويساهم في نشر الثقافة الدستورية والقانونية في المجتمع؛

رابعا: يتضمن المشروع تدقيقا مهما في صياغة المادتين 25 و26، حيث تمت إضافة عبارة "المنظمة بموجب قوانين تنظيمية" إلى الفقرة الأولى من كلتي المادتين.

يهدف هذا التدقيق إلى تحديد نطاق تطبيق مقتضيات هاتين المادتين بشكل أكثر وضوحا، وذلك بحصر المجالس المعنية بأحكامها في تلك المؤسسات الدستورية التي نظمها المشرع بموجب قوانين تنظيمية؛

خامسا: يعفي المشروع المحكمة الدستورية من مهمة تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء مجلسي البرلمان إلى الأطراف المعنية مباشرة، ويسند هذا الاختصاص الإجرائي إلى السلطة الحكومية المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح لهذه الانتخابات.

يأتي هذا الإجراء تبسيطا للمساطر الإدارية وتمكينا للمحكمة من التركيز على مهامها القضائية والدستورية الأساسية، مع ضمان حسن تبليغ القرارات إلى المعنيين بها في الآجال القانونية المحددة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر مع جميع مواده ومقتضياته، وقدمت بشأنه الفرق النيابية ثلاثون (30) تعديلا، والتي تم التصويت عليها بتاريخ 2 فبراير 2026، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالأغلبية وإحالته على جلستكم العامة.

وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي الذي أصبح جزء من عمل هذه المؤسسة الدستورية وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، أغلبية ومعارضة، على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس، والسيدات والسادة المستشارين المحترمين على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عزوجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير

اللجنة حول مشروع القانون التنظيمي.

السي عبد القادر الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (تقديم تقرير اللجنة):

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 دجنبر 2025 و20 يناير 2026 و2 فبراير 2026 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أدلى السيدات والسادة المستشارون، في إطار المناقشة العامة، بجملة من المداخلات البناءة الدالة في محتواها على الحرص التام على إنجاح هذا العمل التشريعي الهام، ضمانا لتحقيق المواءمة مع المبادئ والأهداف الدستورية، في إطار التأكيد على المكانة المركزية التي تضطلع بها هذه المؤسسة في تكريس سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلط وترسيخ دولة القانون.

وأبرزت المداخلات أن المحكمة الدستورية، كما كرسها دستور 2011، تؤدي دورا دستوريا جوهريا، يشمل أساسا مراقبة مدى دستورية القوانين وحماية الاختيار الديمقراطي وضمان انسجام التشريع مع روح الدستور، بما يعزز الأمن القانوني والاستقرار التشريعي.

وقد اعتُبرت مراجعة الإطار القانوني المنظم للمحكمة فرصة لتقييم الممارسة العملية وتطوير العدالة الدستورية مع التنويه ببعض المقتضيات الرامية إلى توضيح مساطر الطعن، وتعزيز تداول المسؤولية وتكريس الشفافية من خلال نشر قرارات المحكمة.

وأشار بعض السيدات والسادة المستشارين إلى منهجية التعديل وأهمية وجود رؤية شمولية للإصلاح في إطار تعزيز أدوار المحكمة الدستورية، موازاة مع تطور التجربة الدستورية المغربية والتأكيد على ضرورة تعزيز استقلاليتها، إداريا وماليا، وتوسيع الولوج إلى العدالة الدستورية، خاصة عبر تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، ودعم دور المحكمة في حماية الحقوق والحريات، وأثير نقاش حول نظام العضوية بالمحكمة الدستورية.

وأوضحت إحدى المداخلات في هذا الصدد، أن ولاية المحكمة الدستورية عند مباشرة مهامها ممتدة في الزمن الدستوري القائم، أما ولاية عضو المحكمة فمحددة في تسع سنوات غير قابلة للتجديد.

وكان على المشرع الدستوري، حسب هذا الرأي، التأسيس لمبدأ ملء المناصب الشاغرة لأي سبب من الأسباب، مع أحقية كل عضو اكتسب صفة العضوية بالمحكمة أن يستمر لمدة تسع سنوات، مع التنصيص على استمرار عمل المحكمة في ظل شغور بعض المقاعد وفق قاعدة النصاب المحددة في القانون التنظيمي محل التعديل.

وإجمالا، تم التأكيد على أن إصلاح العدالة الدستورية ينبغي أن يندرج ضمن تصور شمولي أوسع يهدف إلى تقوية أدوار المحكمة الدستورية وجعلها على الدوام في مستوى التطلعات الدستورية والديمقراطية لبلادنا، انسجاما مع المبادئ والأهداف الدستورية المقررة، حتى تظل منارة للاجتهاد القضائي الدستوري الرصين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

أكد السيد الوزير في إطار تفاعله مع مداخلات السيدات والسادة المستشارين على الأهمية الاستراتيجية للمحكمة الدستورية، باعتبارها المؤسسة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين والبت في المنازعات الانتخابية البرلمانية والنظر في الدفوع بعدم الدستورية متى تعلقت بحقوق أو حريات مكفولة دستوريا.

وأوضح أن تحديد مفهوم الحق والحرية وضبط حدودهما يشكلان مناط الاجتهاد الدستوري وأساسا لممارسة الطعون وفق الضوابط القانونية المعمول بها، وأن طبيعة العمل القضائي الدستوري وطنيا ومقارنا يقتضي التريث والاستقرار لما له من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية.

كما أبرز أن التعديلات المقترحة تروم تحقيق التوازن بين تجديد عضوية المحكمة وضمان استمرارية عملها وتوضيح مساطر الطعن في الانتخابات البرلمانية، بما يعزز الأمن القانوني.

وأكد السيد الوزير أن تفعيل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يشكل ركيزة أساسية في حماية الحقوق والحريات وملاءمة التشريع مع دستور 2011، مع التشديد على ضرورة ترشيد الإحالات على المحكمة لتفادي إثقالها بملفات لا تندرج ضمن اختصاصها الجوهري، وختم بالتأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها وعلى الطابع الملزم لقراراتها بما يكرس دولة القانون.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه ثلاثون (30) تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كالآتي:

- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛

- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية: 8 تعديلات؛

- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: تعديلا واحدا؛

- المستشار خالد سطي والمستشارة لبنى علوي: 10 تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغير وتتميم القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وعلى مشروع القانون التنظيمي برمته وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 01.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار في حدود ثماني (8) دقائق.

إذن، سيتناول الكلمة السيد المستشار المحترم باسم فرق الأغلبية: فريق التجمع الوطني للأحرار، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذه مداخلة باسم فرق ومجموعات الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، حول مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ويطيب لنا في تناول الكلمة بخصوص هذا القانون التنظيمي المهم الذي يندرج في إطار مواصلة تنزيل استراتيجية وزارة العدل، من أجل تحديث وتأهيل المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية ببلادنا.

في البداية، لا بد أن ننوه في الفرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بالعمل الذي يقوم به السيد الوزير على رأس وزارة العدل رفقة الطاقم الإداري للوزارة، مما مكن بلادنا من تحديث الكثير من النصوص القانونية الهامة، إضافة إلى تجديد البنية التحتية للمحاكم، وغيرها من الإصلاحات والأوراش الهامة التي تسعى لبناء عدالة ترسخ دولة الحق والقانون والمؤسسات، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السيد الوزير المحترم،

يناط بالمحكمة الدستورية مهاما جسيمة، سواء الرقابية منها أو الاستشارية، والتي من أهمها مراقبة دستورية القوانين قبل إصدارها في إطار الرقابة القبلية، وكذلك البت في الدفوعات المتعلقة بعدم دستورية قانون، وهو ما يأتي في إطار الرقابة البعدية، لذلك فأي نص قانوني يهم هذه المحكمة يكون من الأهمية بمكان، لأنه يهم جهازا قضائيا مختلفا وعال جدا.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نسجل بارتياح كبير المستجدات التي جاء بها هذا المشروع، من خلال التعديلات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي رقم 066.13 والتي تهدف إلى تمكين المحكمة الدستورية من الاضطلاع بمهامها الدستورية والكفاءة والفعالية اللازمتين، ونؤكد أن هذا المشروع جاء كضرورة مؤسساتية وليس تشريعية فقط، حيث بعد دخول القانون التنظيمي الحالي حيز التطبيق خلال عقد من الزمن وما يزيد، ومن خلال الممارسة العملية، ظهرت مجموعة من الاختلالات التي تتطلب المعالجة والتحديث.

وبالتالي، فإننا نرحب بالتعديلات التي تهدف إلى تحديث الجهات التي يحق لها الطعن في عمليات ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين من طرف أعضاء مجلسي البرلمان.

كما نتقاسم معكم بإيجابية كبيرة الأهداف الكبرى من وراء هذه المستجدات والتي تهدف إلى الانتقال بالمحكمة الدستورية من دورها التقليدي إلى مؤسسة أكثر فعالية في حماية الحقوق وتوازن السلطات، وترسيخ مبدأ سمو الدستور من خلال تحديث شكلية إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية لإضفاء المزيد من الوضوح على المسطرة الانتخابية.

أيضا، نسجل بإيجابية كبيرة التنصيص صراحة في "**المادة 17**" على إمكانية نشر قرارات المحكمة الدستورية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي، بما يستجيب للانخراط في مشروع الإدارة الرقمية، وبما يعزز مبدأ الشفافية وسهولة الولوج إلى المعلومة القانونية والقضائية، خصوصا من طرف الباحثين والدارسين وعموم المهتمين بالقضاء الدستوري، بالسرعة المطلوبة التي يوفرها النشر الرقمي.

كما أن إعفاء المحكمة الدستورية من مهمة تبليغ قراراتها المتعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بأعضاء مجلسي البرلمان، لا يمكن إلا تثمين هذا المقتضى الذي يتلاءم مع الآليات المعتمدة لتبسيط المساطر، بما يخفف الأعباء ويتيح للمحكمة الدستورية الاضطلاع بجوهر عملها القضائي.

نؤكد أن هذا المشروع قيد التصويت في هذه الجلسة التشريعية يشكل دفعة جديدة نحو بناء دولة الحق والقانون، حيث يقدم رؤية واضحة لتقوية وتمتين القضاء الدستوري ببلادنا، بما ينسجم مع الإصلاحات التي تقودها وزارة العدل في مجال تحديث وتأهيل العدالة والإدارة والقضاء الرقمي، مثمنين المنهجية التشريعية التي اعتمدتموها القائمة على التدرج والحوار وإشراك كافة الفاعلين والمتدخلين، بما ينتج نصوصا تخدم المصلحة العليا لبلادنا وتقوي البناء الديمقراطي لمؤسستنا الدستورية.

في الختام، نؤكد في الفرق موضوع هذه المداخلة تصويتنا الإيجابي على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، متمنين للسيد الوزير كامل التوفيق في مهامه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضلوا السيد الرئيس، السي مبارك السباعي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 066.13 المنظم للمحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

لقد جاء مشروع هذا القانون التنظيمي ببعض التعديلات الهامة التي تروم تعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ومراقبة مدى احترام مقتضيات الدستور، من خلال تجويد آليات اشتغالها وتبسيط مساطرها، بما يضمن تسريع البت في القضايا المعروضة عليها والرفع من جودة قراراتها وتعزيز الأمن القانوني.

وكلها مقتضيات تعكس الإرادة القوية للرفع من فعالية المحكمة الدستورية وأدائها، من خلال ملاءمة النص القانوني مع الاجتهادات التي راكمتها هذه المؤسسة منذ إحداثها، ومع بعض الممارسات الفضلى المعتمدة في مجال القضاء الدستوري، غير أن ذلك يظل غير كاف إذا لم يستكمل إصلاحات أعمق تمس جوهر المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

وانطلاقا مما سبق، ومن موقعنا كمعارضة مسؤولة، نسجل أن هذه المبادرة التشريعية ورغم أهميتها، فإنها لا تؤسس فعلا لتعزيز حماية حق ممارسة الطعن للمعنيين في عملية ونتائج انتخابات أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين بواسطة دفاعهم، انسجاما مع مبدأ حق الدفاع المكرس دستوريا، وكذا تحديد الجهة المعنية بإيداع الطعن لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية.

وكان أملنا أيضا أن يهدف هذا المشروع إلى ضمان الانتقال السلس وتفادي الأثر الرجعي للمقتضى المتعلق بمدة العضوية، وكذا ضمان الأمن القانوني واستقرار المؤسسات، وكذا عبر تسجيل رفضنا للفقرة المضافة في "**المادة 14**" التي تخالف في مضمونها منطق الدستور في فصله 130، وعلى الأقل تقييد فعلها بعد تجديد المحكمة الدستورية، رفعا لشبهة تضارب المصالح والتشريع لحالات وظرفيات.

وكنا نطمح أيضا أن يتضمن هذا المشروع تحديد مسطرة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية بخصوص طلبات التجريد من عضوية مجلس البرلمان مراعاة لمستجدات القانون التنظيمي لمجلس النواب، كما هو معمول به في مسطرة تبليغ قرارات المحكمة الدستورية لطلبات الطعون.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نرى أن إصلاح العدالة الدستورية لا يقاس فقط بعدد التعديلات المدخلة على النصوص، بل بمدى قدرتها على تعزيز حماية الحقوق وترسيخ سمو الدستور وضمان توازن السلط.

ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الحركي يدعو إلى التعامل مع هذا المشروع باعتباره محطة أولى في مسار إصلاح أعمق وليس سقفا نهائيا للإصلاح.

وبناء عليه، فإن موقفنا من هذا المشروع يظل موقفا نقديا دائما لإصلاح حقيقي، متطلعين إلى مبادرة تشريعية في المستقبل القريب لمراجعة شاملة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

السيدان الوزيران،

يشكل مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية، محطة تشريعية بالغة الأهمية، بالنظر إلى الموقع الدستوري المحوري الذي تحتله هذه المؤسسة في النظام السياسي المغربي، باعتبارها الضامن الأسمى لسمو الدستور والحامية للتوازن بين السلط، والحارسة للحقوق والحريات الأساسية.

ومن هذا المنطلق، فإن مناقشة هذا المشروع لا يمكن أن تختزل في مقاربة تقنية ضيقة، بل تفرض استحضار الرهانات الدستورية والسياسية المرتبطة باستقلال القضاء الدستوري واستقرار قواعده.

إن المحكمة الدستورية ليست مؤسسة إدارية عادية قابلة للتعديل وفق منطق الظرفية، أو الملاءمة السياسية، بل هي مؤسسة دستورية محكومة بقواعد صارمة، في مقدمتها مبدأ عدم قابلية عضويتها للتجديد، ومبدأ التجديد الدوري لثلث أعضائها كل ثلاث سنوات، وهما مبدآن يؤسسان لاستقلالية المحكمة وتجريدها، ويحولان دون تحولها إلى مجال لتراكم الولايات أو إنتاج ولاءات.

وانطلاقا من هذا الوعي، يثير المشروع في صيغته الحالية ملاحظات جوهرية، خاصة بما يتعلق بالمقتضى الذي يفتح إمكانية إعادة التعيين أو انتخاب عضو بالمحكمة الدستورية، إذا كانت مدة إكماله لولاية سلفه تقل عن ثلاث سنوات.

فهذا المقتضى وإن بدا في ظاهره تقنيا، إلا أنه في جوهره يمس القاعدة الدستورية الصريحة اللي تجعل مدة العضوية غير قابلة للتجديد، دون تغيير بين عضو قضى ولاية كاملة أو جزئية، كما أنه يخل بمبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة ويؤدي إلى تفاوت غير مبرر في المسارات المهنية داخل نفس المؤسسة الدستورية، فضلا عن تأثيره المحتمل على استقلالية القاضي الدستوري.

ومن جهة أخرى، يتضمن المشروع مقتضيات تستدعي مزيدا من الدقة على مستوى الصياغة والمساطر، خاصة تلك المتعلقة بالطعن في العمليات والنتائج الانتخابية، فالتدقيق المفاهيمي بين النزاع والطعن ليس مسؤولية شكلية، بل هو عنصر أساسي في توضيح طبيعة الاختصاص الدستوري وضمان الأمن القانوني للمتقاضين.

ومن هذا المنطلق، تم اقتراح تعديلات تروم توحيد المصطلحات وضبطها بما ينسجم من منطق القضاء الدستوري.

إن الغاية من هذه الملاحظات والتعديلات، ليس الاعتراض أو العرقلة، بل الحرص على أن يظل التشريع متعلق بالمحكمة الدستورية في مستوى المكانة التي خصها بها الدستور، وأن يعكس منطق الدولة الديمقراطية الحديثة التي تشرع بالقواعد العامة والمجردة، لا بمنطق الحالة الاستثنائية أو المقاسات الخاصة.

وفي الختام، فإننا في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، نرى أن الرهان الحقيقي في هذا النقاش، هو صون روح الدستور وتعزيز استقلال القضاء الدستوري وضمان استمرارية المؤسسة، يفترض أن تظل فوق التجاذبات والحكامة النزيهة بين السلط، وحصنا منيعا لحماية الحقوق والحريات وترسيخ الثقة في المؤسسات.

وانسجاما مع ذلك، فإننا نصوت في الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية، ضد هذا المشروع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس المحترم.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة زهرة محسين:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني اليوم أن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية.

وهو القانون الذي يهم مؤسسة دستورية محورية في تكريس دولة الحق والقانون، ويتعلق الأمر بمحكمة تعتبر الضامن الأسمى لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، وهو القانون الأساس في إنجاح ورش العدالة الضامنة لدولة الحق والقانون.

وإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، إذ نثمن مبدأ مراجعة القانون التنظيمي المنظم للمحكمة الدستورية بعد سنوات من تطبيقه، فإننا نؤكد على أن يكون هذا التحيين ضامنا لتعزيز استقلالية المحكمة ونجاعة أدائها وترسيخ دورها في حماية الديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وكما أشرنا إلى ذلك خلال المناقشة العامة باللجنة المختصة، ففريقنا يسجل بإيجاب المقتضيات الواردة في المشروع، خاصة ما يتعلق بتوضيح مساطر الطعن في انتخاب أعضاء المحكمة وتعزيز مبدأ تداول

المسؤولية داخلها، وكذا توسيع نشر قراراتها عبر الوسائط الرقمية، بما يعزز الشفافية والولوج إلى المعلومة.

وفي ذات السياق، يؤكد فريق الاتحاد المغربي للشغل على ضرورة الحرص على تحصين اختصاصات المحكمة الدستورية واستقلاليتها، خاصة فيما يتعلق بمدى دستورية القوانين والنظر في الطعون الانتخابية وضمان التوازن بين تجديد عضويتها وتعزيز مبدأ تداول المسؤولية، وبين مبدأ الاستمرارية وتفادي الفراغ وإضعاف تراكم الاجتهادات القضائية الدستورية.

السيد الرئيس،

يشدد فريقنا، انطلاقا من مرجعيته الاجتماعية والنقابية، على أهمية إضطلاع المحكمة الدستورية بدورها الكامل في حماية الحقوق والحريات، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للطبقة العاملة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الحقوق الدستورية.

وبناء عليه، كما تفاعلنا داخل اللجنة بشكل إيجابي مع هذا المشروع خلال المناقشة العامة والتفصيلية والتصويت بالإيجاب، ففريق الاتحاد المغربي للشغل، إيمانا منه بأن المشروع برمته يخدم المصلحة العامة ويعزز الثقة في قضائنا الدستوري ويقوي البناء الديمقراطي لبلادنا، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 المتعلق بتغييروتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 الخاص بالمحكمة الدستورية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في حدود دقيقتين.

تفضل السي لحسن.

تفضل، إيلا بغيتي تمشي للمنصة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

أود في البداية أن أعبر عن موقف الكونفدرالية الديمقراطية للشغل من مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

موقفنا لا يعني رفضا لمبدأ تطوير عمل المحكمة الدستورية، ولا تشكيكا في دورها المحوري في حماية سمو الدستور، بل هو موقف سياسي دستوري مسؤول نابع من قناعة أن النص المعروض علينا لم يبلغ بعد مستوى الإصلاح العميق الذي يليق بمؤسسة دستورية من هاذ الحجم.

فقد تم تقديم هذا المشروع دون نقاش عمومي واسع، ودون إشراك فعلي للفاعلين القانونيين والمؤسساتيين، الشيء الذي جعله يفتقر إلى رؤية شمولية لإصلاح العدالة الدستورية.

نسجل أن المشروع ركز على الجوانب التنظيمية والتقنية، دون أن يواكب ذلك بتعزيز فعلي لاستقلالية المحكمة الدستورية أو توسيع ولوج المواطنين والمواطنات بها، خاصة في ارتباط بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين.

كان الأجدر بهذا النص أن يقوي دور المحكمة الدستورية كضامن لحقوق الحريات، لا أن يظل في حدود تعديلات شكلية لا تجيب عن الإشكالات العملية التي أفرزتها التجربة، خصوصا ما يتعلق بآجال البت وتعليل القرارات وشفافية المساطر.

إن هذا المشروع لم يواكب بالتصور المندمج مع باقي القوانين التنظيمية المرتبطة بالعدالة الدستورية، وهو ما قد يؤدي إلى تباينات في التطبيق وإلى إفراغ بعض المقتضيات الدستورية وفعاليتها، إن البرلمان لا يصوت فقط على النصوص، بل يؤسس لمسارات مؤسساتية طويلة المدى.

موقفنا من هذا المشروع، وموقفنا اليوم هورسالة سياسية مفادها أن الإصلاح الدستوري لا يجب أن يكون في الحد الأدنى الممكن، بل بالحد الأقصى من الجرأة ومن التبصر.

لذلك، فإن موقفنا يدعو إلى الدعوة إلى تحسين النص مستقبلا والتنبيه إلى ضرورة إصلاح شامل لمنظومة العدالة الدستورية، والتأكيد على تشبثنا بمحكمة دستورية قوية مستقلة وفاعلة في خدمة دولة الحق والقانون.

لذلك، نؤكد استعدادنا للانخراط الإيجابي في أي ورش تشريعي جاد يروم إلى الارتقاء بالمحكمة الدستورية إلى المكانة التي يخولها لها دستور المملكة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للمستشار خالد السطي في حدود دقيقة و30 ثانية.

يمكنك التفضل للمنصة السي خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال، باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أتشرف بمداخلة في هذا الموضوع للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة الدستورية.

لا بد نأكدو على الأهمية ديال هاذ القانون، فالمحكمة الدستورية ليست مجرد هيئة قضائية إضافية، بل هي حارس للدستور والضامن لعلويته، ومن هذا المنطلق فإن أي قانون ينظمها يجب أن يبنى على أعلى درجات التوافق والاستقلالية والدقة التشريعية.

في مسألة الاستقلالية، لا بد أن يكرس هذا القانون استقلال المحكمة الدستورية استقلالا فعليا، لا شكليا، سواء من حيث طريقة تعيين أعضائها بما يضمن التوازن ويمنع الهيمنة أو التسييس.

مدة العضوية وضمان عدم قابليتها للتأثير أو الضغط.

والاستقلال المالي والإداري الكافي لأداء مهامها دون تبعية.

بطبيعة الحال، أيضا المهام الموكولة للمحكمة الدستورية تفرض أن تكون معايير اختيار الأعضاء قائمة على الكفاءة القانونية والدستورية العالية والتجربة القضائية أو الأكاديمية المشهود لها، بالإضافة إلى النزاهة والاستقلال الفكري والسياسي، فالمحكمة الدستورية القوية تبدأ بأعضاء أقوياء، علما وخلقا واستقلالا.

بطبيعة الحال، اليوم لا نناقش نصا تقنيا فحسب، بل نرسم ملامح مستقبل الممارسة الدستورية في بلادنا، فإما أن نؤسس لمحكمة دستورية فاعلة مستقلة تحظى بثقة المواطنين، أونضيع فرصة تاريخية لتعزيز البناء الديمقراطي والمؤسساتي.

المسؤولية ديالنا كممثلين على الأمة، حتمت علينا التعامل بكل مسؤولية وقدمنا عدد من المقترحات ديال التعديلات للتجويد، بطبيعة الحال الحكومة كان عندها رأي آخر.

لذلك، احنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، قررنا أننا نصوتو بالامتناع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخد الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على **المادة** الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون التنظيمي، **المادة** الفريدة المغيرة والمتممة لأحكام مجموعة من المواد.

ولكن قبل ذلك، ورد تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 1)، يتعلق بمقدمة **المادة** الفريدة.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السي السالك تفضلوا.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة الفريدة، التعديل المقترح هو "حذف **المادة** رقم 14" من هذا المشروع للحفاظ على الصيغة المعمول بها حاليا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

عدم قبول التعديل الوارد في **المادة 14**.

السيد رئيس الجلسة:

عدم القبول.

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 30؛

الممتنعون= 06.

المادة 2: ورد بشأنها كذلك تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 02).

تفضلوا السي السالك.

المستشار السيد السالك الموساوي:

السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل، حسب الفقرة الأولى من هذه **المادة** يمكن الطعن في عملية ونتائج الانتخابات، وليس يمكن المنازعة فيها.

لذلك، نقترح تعديل الأمر بتغيير عبارة "يحال النزاع" بعبارة "يرفع الطعن"، وذلك بهدف إضفاء الوضوح على هذه المسطرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول، حفاظا على انسجام النصوص، خاصة مقتضيات **المادة 34**.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون = 34؛

الممتنعون= 06.

أعرض **المادة 2**: (كما وردت)

الموافقون= 38؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون= 05.

المادة 14: ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 03).

الكلمة لكم السيد الرئيس.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

نسخ هذه المادة، بهدف عدم إدخال أي تعديل عليها اعتبارا لكون الفصل 130 من الدستور يؤكد على أن تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال.

غادي نختصر شي شوية السيد الرئيس.

والملاحظ كذلك أن الفقرة الثانية من "**المادة 3**" من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه "عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية، يعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث (3) سنوات"، أي أن هناك فئة قضت ثلاث سنوات فقط ليست مدة تفوقها وطبق عليها شرط عدم التجديد، تبعا لأحكام الفصل 130 من الدستور.

وبالتالي، فهذا المقتضى فيه تحايل على الدستور بسبب مخالفة الفصل المشار إليه على مستوى منع التجديد وعدم التمييز بين الأعضاء على أساس وجود مدة تكميلية، وتهديد استقلال القضاء الدستوري عبر خلق ولاءات تستهدف الاستمرار بالمنصب والاستمرارية مضمونة بتجديد الثلث، لا بضمان تجديد التعيين للعضو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

في الأول، السيد المستشار المحترم، ما كاين لا تحايل على الدستور لا حتى شي حاجة، أكثر من أنه اللي كاين، كاين قراءة ديال منطوق الدستور بخصوص **المادة 130**، أنه كاين قراءة شمولية، ممكن أننا نختلفو في القراءة ولكن التحايل ما كاينش، لأنه ملي تنتكلمو على تسع (9) سنوات كاملة، أنه الوقت إيلا ما تمتش، ما كانش المدة كاملة ممكن أن العضو في المحكمة الدستورية يستفيد من الإمكانية ديال إعادة انتخابه في عضوية المحكمة الدستورية، شريطة أنه ما مشيناش هنا حتى لنصف الولاية، أنه اللي دوز 7 سنين ولا 6 سنين، أنه ما من حقوش، لأنه اخذا فترة اللي جد كافية من تواجده داخل مؤسسة المحكمة الدستورية، ولكن فهاذ المدة تم حصرها في حدود ثلاث (3) سنوات، بالتالي ثلاثة وما هو أقل عندو الإمكانية في التجديد، لأن العضوية حتى في منطوق الدستور تسع (9) سنوات كاملة، هذا هو المنطوق ديال الدستور.

أما غير مسألة قراءة كنظن بأن إيلا اخذيتوه في شموليته غتكونو متفقين مع المنطوق ديال المادة.

وشكرا.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 04.

أعرض **المادة 14**: (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

المادة 17 (الفقرة الأخيرة): ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 4).

الكلمة للسيد الرئيس لتقديم التعديل.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

تماشيا مع التطور الرقمي، ويهدف تمكين العموم من المعلومة، تنشر..

كما يمكن: "يجب"، هاذيك "يمكن" تعوض ب "يجب".

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

أنا متفق معك تماما على المواكبة ديال التطور، ولكن الفرق ما بين الوجوب والمُكنة، الأصل هو النشر وبالتالي وجوب النشر كيف هو وارد في الجريدة الرسمية، ولكن هنا كاين إضافة هاذي فقط إضافة، في إطار التطور ديال الإدارات الرقمية بشكل عام بما فيها إدارة المحكمة الدستورية، أنه ممكن عندها هاذ المكنة ديال نشر القرارات المحكمة الدستورية على مستوى الموقع الإلكتروني.

لأنه إيلا درنا الوجوب ديال جوج ديال الإجراءات، اشنو هو الترتيب ديال الأثر ديالهم، إيلا تنشر هنا وما تنشرش هنا، أشنو ترتيب الأثر؟ غيطبق ولا ما غيطبقش؟

إذن، هنا لا فائدة أننا نديرو واحد الإلزامية اللي تكون (cumulative) على الإجراء اللي غينتج عليه آثار قانونية، وخص تكون السرعة وتكون شوية ديال النجاعة من بعد النشر ديال القرارات ديال المحكمة الدستورية.

وشكرا.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 33؛

الممتنعون= 04.

أعرض **المادة 17** (الفقرة الأخيرة): (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

المادة 25 (الفقرة الأولى):

ورد بشأنها تعديل من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية (التعديل رقم 5).

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد السالك الموساوي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لهذا التعديل ديال **المادة 25**.

إضافة فقرة جديدة تنص على أن يرفع النزاع الناشئ عن تطبيق مقتضى في النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وباقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية من طرف أعضاء المجلس المعني أمام المحكمة الدستورية

للبت فيه، وذلك بهدف تحديد الوجهة التي ستحسم في النزاعات التي تنشأ بين الفينة والأخرى بشأن أحكام النظام الداخلي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

لا، السيد المستشار المحترم، ما يمكنش نحملو المحكمة الدستورية بعض المسائل اللي خارجة من النطاق ديالها.

المحكمة الدستورية تبت في مدى تطابق القوانين للدستور، تبت في مدى دستورية القوانين الداخلية، ولكن نقاش حول تأويل مواد من بعد ما صادقت على القانون الداخلي، صادقت عليه وسالات، ومن بعد أنه كاين قراءة مختلفة أو فهم مختلف، ما ممكنش نطلبو من المحكمة الدستورية أنها هي تبت لنا في الفهم ديال المقتضيات الدستورية، خاصة في المقتضيات ديال القوانين الداخلية، خاصة أنه هاذ القوانين الداخلية إيلا كان عندنا نقاش حولها ممكن نرجعو للتقرير ديال اللجنة، الأعمال التحضيرية ديالها.

إذن كاين الإمكانية كيفاش نفهمو غاية المشرع في القوانين، لا سواء بخصوص القوانين ولا بالنسبة للقوانين الداخلية وما يمكنش وماشي اختصاص ديال المحكمة الدستورية أنه تبت في هاذ المسألة هاذي.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 37؛

الممتنعون= 07.

أعرض **المادة 25** (الفقرة الأولى): (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 06.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون= 37؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 06.

المادة 27: (كما وردت)

ورد بشأنها ثلاث (3) تعديلات من الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

الكلمة لكم السيد المستشار المحترم.

التعديل رقم 6.

المستشار السيد السالك الموساوي:

التعديل رقم 6 في **المادة 27**:

نسخ هذا المقتضى لكون قرارات المحكمة الدستورية تنشر بالجريدة الرسمية وأن الديباجة في القوانين المنظمة للأمر بتنفيذ تتضمن إشارات وملاحظات المحكمة الدستورية، وأن القرارات الصادرة عن المحكمة تندرج في سياق الاجتهاد القضائي، وهذا الأخير لا يحال إليه القانون، لا سيما أن التفسير من شأنه أن يطرح عليه تغيير في إطار تطور الاجتهاد القضائي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

التعديل غير مقبول.

على اعتبار أن التفسيرات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص المقتضيات التي اعتبرتها غير مخالفة للدستور مع مراعاة تفسيرها، تعد بمثابة مرجع تفسيري يجب أن يشار إليه عند نشر القوانين.

وهنا، السيد المستشار، نفصلو ما بين الاجتهاد القضائي بشكل عام وما بين اجتهادات المحكمة الدستورية، لأن لها مرجعية أصيلة واحدة اللي هو الدستور.

في حين أنه الاجتهادات القضائية بشكل عام في التصور بكونها أنها مصدر من مصادر ديال التشريع في مستوى الوقت اللي تتكون (la jurisprudence constante)، إذن هاذي ما تتنطبقش فهاذ الحالة

هاذي.

وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الفريق؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل** (التعديل رقم 6) للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 35؛

الممتنعون= 07.

التعديل رقم 7، الكلمة لكم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

إذا صرحت المحكمة الدستورية أن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مقتضى ليس فيه ما يخالف الدستور مع مراعاة تفسير المحكمة الدستورية، وجبت الإحالة إلى هذا التفسير عند عملية النشر، إلا بعد مراجعة الدستور، تحصيل حاصل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم الحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

المستشار السيد أبو بكر أعبيد:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض **التعديل (التعديل رقم 7)** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون = 35؛

الممتنعون= 07.

الكلمة لكم كذلك لتقديم التعديل رقم 08.

المستشار السيد السالك الموساوي:

التعديل رقم 8: إذن، السيد الرئيس، التعديل:

التنصيص على نشر قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بقانون تنظيمي أو قانون أو نظام داخلي، مباشرة بعد نشر القانون المعني وبنفس عدد الجريدة الرسمية حتى يتمكن الباحث من الرجوع إليها بسهولة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن رأي الحكومة؟

السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:

هاذي غير إجراءات شكلية بالنسبة لهاذ النشر هذا.

إذن بالنسبة للباحث ممكن أنه يلقاها في الأصل ولا يلقاها في النشر اللي يكون من بعد.

إذن وبالتالي التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

رأي الفريق؟

تتشبثون؟

المستشار السيد السالك الموساوي:

التشبث.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض **التعديل (التعديل رقم 8)** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون = 37؛

الممتنعون= 07.

إذن أعرض **المادة 27** برمتها: (كما وردت)

الموافقون= 41؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون= 06.

المادة 38: (كما وردت)

الموافقون= 41؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون= 06.

أعرض للتصويت **المادة** الفريدة التي يتألف منها مشروع القانون التنظيمي برمتها: (كما وردت)

الموافقون= 41؛

المعارضون = 05؛

الممتنعون= 03.

إذن أعرض **مشروع القانون التنظيمي برمته** للتصويت:

الموافقون= 41؛

المعارضون = 05؛

الممتنعون= 03.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم 36.24 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.**

إذن نمر الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاص بالأطفال، وذلك في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة، يمكن لكم أن تتفضلوا للمنصة السيد الوزير.

<u>السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، المكلف بالشغل:</u>

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أتشرف اليوم بالوقوف أمام مجلسكم الموقر للمرة الثانية على التوالي لتقديم مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، الذي قدم بالأسبقية لهذه المؤسسة التشريعية المحترمة بتاريخ 23 شتنبر 2025، وصادق عليه هذا المجلس بتاريخ 19 نونبر 2025، وأحيل بعد ذلك على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب بتاريخ 09 دجنبر 2025، وصادق عليه هذا الأخير في الجلسة العامة بتاريخ 20 يناير 2026، ليتم إحالته من جديد على لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين بتاريخ 2 فبراير 2026، في إطار قراءة ثانية.

وأود في البداية، أن أعبر عن بالغ الامتنان والتقدير والشكر للسيدات والسادة البرلمانيين المحترمين بمجلسي النواب والمستشارين، وعلى التفاعل البناء والنقاش الإيجابي الذي تميزت به جلسات مناقشة المشروع داخل لجنتي العدل والتشريع وخلال الجلسات العامة، وعلى كل المقترحات والتعديلات المقدمة، والتي جسدت بالاهتمام البالغ بالمشروع وسعت جلها إلى تجويد النص وتعزيز مضامينه بالمركزات الضرورية للحماية التشريعية والمؤسساتية للطفولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم 105 تعديلا من مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بمجلس المستشارين، والتي وصلت نسبة الاستجابة فيها إلى 31 تعديلا.

كما قدم مجلس النواب 236 تعديلا، تم قبول منها 61 تعديلا، وسحب 22 تعديلا.

بينما التعديلات الأخرى غير مقبولة، إما أنها مدرجة بشكل ضمني في النص أو أنها لا تتماشى مع روح وفلسفة النص وبنائه العام، ومع الأهداف التي جاء من أجلها.

وقد هدفت جل هذه التعديلات إلى تدقيق الصياغة، أو تعزيز ضمانات الحماية، أو تقديم مواد إضافية، بحيث أضحى المشروع في صيغته المعدلة يتألف من 220 مادة بعد إضافة 7 مواد جديدة، وهذا ما يعبر عن الروح الجماعية والعمل التشاركي التي جسدتها أطوار المناقشات بهذه المؤسسة التشريعية، ويعكس الاهتمام الكبير للسيدات والسادة البرلمانيين بالمشروع وحرصهم على تجويد صياغته وتقوية بنائه.

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

يتألف المشروع من صيغة معدلة من 200 مادة موزعة على ستة أقسام متكاملة المضامين، تغطي مجالات الإصلاحات والمهام والبنيات الإدارية والأنظمة العامة المطبقة على المراكز ووظائفها التربوية والاجتماعية وحقوق وواجبات الطفل النزيل والمسؤوليات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال والتدابير البديلة عن الإيداع المؤسساتي والرعاية اللاحقة وغيرها.

ولا بد من التذكير بأهم المستجدات التي تضمنها هذا المشروع، وهي

كالتالي:

أولا: إحداث وكالة وطنية خاصة بحماية الطفولة ومنحها مجموعة من الاختصاصات الحصرية في مجال حماية الطفولة وتمكينها من الموارد اللازمة للقيام بأدوارها الرئيسية، فضلا عن تعزيز إدارتها بالأجهزة الضرورية للتدبير والتسيير والتقرير بشكل تشاركي، والتي تتكون من مختلف الهيئات والقطاعات المعنية بقضايا الطفولة؛

ثانيا: تقوية مهام وأدوار الوكالة عبر إشرافها المباشر على مراكز حماية الطفولة من جهة، ومن جهة ثانية تحديد مجال اختصاصاتها المتعلقة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في الترخيص والتتبع والإسهام في الرقابة ورصد وضعية الأطفال المودعين بها؛

ثالثا: التنصيص على صنفين من الأنظمة المطبقة بمراكز حماية الطفولة التابعة للوكالة:

1- نظام محروس يستفيد فيه النزلاء من جميع الخدمات داخل المركز، ولا يسمح لهم بالخروج إلا استثناء، وفق ضوابط وشروط محددة في القانون؛

2- نظام مفتوح على العالم الخارجي يمكن فيه للنزلاء الاستفادة من جميع الأنشطة داخل وخارج المركز.

رابعا: ضبط العلاقة بين الوكالة والمؤسسات السجنية، سواء من خلال التأكيد على تقوية الشراكة والتعاون بين الوكالة والإدارة العامة للسجون فيما يتعلق باستفادة الأطفال النزلاء من برنامج التكوين والتأهيل، أو عبر التنصيص على إمكانية تحويل الأطفال من مؤسسات سجنية إلى مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس، في إطار تغيير التدبير أو بمقرر قضائي، حيث يستفيد من هذا التحويل النزلاء المودعون بالمؤسسات السجنية، الأطفال السجناء، وأيضا النزلاء المودعون احتياطيا، الأطفال المعتقلون احتياطيا، كما يستفيد منه جميع الأحداث منذ بداية الاحتكاك مع أجهزة العدالة؛

خامسا: تحديد فئات الأطفال المودعة بكل صنف من أصناف مراكز حماية الطفولة ذات النظام المحروس أو المفتوح التابعة للوكالة، حسب الحالة والكيفية المحددة في كل صنف:

- ✓ الأطفال في نزاع مع القانون؛
- ✓ الأطفال المحالون من السجن؛
- ✓ الأطفال في وضعية صعبة؛
- ✓ الأطفال المهملون؛
- ✓ الأطفال ضحايا الجنح والجنايات.

ومأسسة مسطرة الإيداع للأطفال بمختلف أصنافهم وفق الشروط والضوابط المحددة في القانون.

سادسا: إحداث مؤسسات للرعاية الاجتماعية الخاصة والمتخصصة بالأطفال وتحديد أصنافها في مشروع القانون وهي:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- المؤسسات التي تتولى استقبال الأطفال وحمايتهم؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتسولين أو الأطفال في وضعية تشرد والأطفال المتخلى عنهم ذوي إعاقة؛
- ومؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل الخاصة بالأطفال.

سابعا: التكريس لمقاربة حقوقية مبنية على الوقاية بدل العقاب، وعلى تكثيف البرامج والأنشطة الهادفة إلى تربية وتأهيل وتكوين النزيل والمساعدة على إدماجه، عبر تتبعه بعد مغادرته مراكز حماية الطفولة من أجل التحقق من اندماجه في محيطه العائلي والاجتماعي والاقتصادي، في إطار مشروع شخصي أو مهني مدر للدخل.

وعلاوة على المقتضيات التي بتت فيها اللجنة في الصيغة الأولية للمشروع، فإن المستجدات والإضافات المدرجة في المشروع لمجلس النواب عززت جلها لمنظور الحماية وكرست لبديل الإيداع المؤسساتي، وتكمن فيما يلي:

أولا: التنصيص على التدبير التسليم للأسر المستقبلة بالنسبة للأطفال المودعين بمراكز حماية الطفولة ذات النظام المفتوح؛

ثانيا: إضافة قسم جديد تحت عنوان "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة" والذي يتألف من سبع (7) مواد؛

ثالثا: تقوية نظام الحرية المحروسة، بحيث تتجلى أدوار هذا النظام في الإشراف والتتبع التربوي والمواكبة النفسية والاجتماعية للأحداث؛

رابعا: تعزيز الرعاية اللاحقة للأطفال المغادرين لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة، عبر تتبعهم ودعمهم ومساعدتهم على الاندماج الاجتماعي، بحيث يقصد بالرعاية اللاحقة مجموع التدابير والخدمات الاجتماعية والنفسية والتربوية والصحية والتأهيلية التي تقدم للنزلاء بعد انتهاء مدة مغادرتهم لمراكز ومؤسسات الحماية والرعاية بهدف ضمان إدماجهم الاجتماعي والوقاية من العود.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يندرج اعتماد مشروع قانون الوكالة ضمن تعزيز المنظومة التشريعية الخاصة بالطفولة، ويعد أحد المشاريع التي تعيد هيكلة الحماية المؤسساتية للطفولة، بحيث تؤسس لمنظور جديد قائم على توحيد المتدخلين وتعزيز التنسيق المؤسساتي وتجميع الاختصاصات، كما يرسخ لمقاربة قائمة على الوقاية بدل العقاب، وعلى تقوية البرامج التكوينية والتربوية والتأهيلية الخاصة بالحماية والتهذيب.

وتعبر التعديلات الإضافية المدرجة بالمشروع عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفولة ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، كما تعد تتويجا للمقاربة التشاركية التي ميزت إعداد هذا المشروع واعتماده في زمن تشريعي معقول.

وآمل أن تتم المصادقة عليه في هذه الجلسة، بهدف الانتقال لمرحلة التأسيس وإعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيله، مع التأكيد بأننا سنواصل في وزارة العدل العمل بنفس الروح الجماعية وفق منهجية تشاركية مع الجهات المعنية لاعتماد المراسيم التنظيمية في أجل مقبول، لأن طفل اليوم هو مستقبل الغد ويحتاج إلى إجراءات وقائية وحمائية ملموسة، تضمن له التمتع بحقوقه الإنسانية بدون أي شكل من أشكال التميز.

تلكم، السيد رئيس المجلس المحترم، والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم المستجدات الواردة بالمشروع.

وفقنا الله لما فيه الخير لوطننا ولطفولتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (تقديم تقرير اللجنة):

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستنا لمشروع رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 يناير 2025 برئاسة السيد أبو بكر أعبيد، رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون يعد نقلة نوعية في مسار حماية الطفولة بالمغرب، باعتباره يكرس رؤية مؤسساتية موحدة ويجسد إرادة وطنية صادقة نحو تنسيق الجهود الوطنية المعنية بالطفولة، وفق مقاربة مندمجة تنسجم مع التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الداعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة والأسر.

كما تعزز الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في مجال حماية الطفولة أو حماية حقوق الطفل.

وأكد السيدات والسادة المستشارون أن التعديلات المدرجة بمشروع القانون تعبر عن إرادة المشرع في التأسيس لمقاربة جديدة في مسار الحماية والرعاية للطفولة، ومعالجة بعض الاختلالات التي سبق الإشارة إليها في تقارير المؤسسات الوطنية، داعين إلى التفعيل الأمثل لمبادئ والأحكام الفضلى المتضمنة في هذا المشروع والانتقال لمرحلة إعداد النصوص التنظيمية اللازمة لتنزيله، وذلك ضمانا لحماية الطفل.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في إطار قراءة ثانية، بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر المحترم.

نفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

باسم فرق ومجموعة الأغلبية والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السيد رئيس الجلسة:

إذن المداخلة مكتوبة وتسلم من طرف التجمع الوطني للأحرار، الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي، الاتحاد العام للشغالين، وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، والذي يأتي في إطار قراءة ثانية بعد المصادقة عليه من طرف مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نعتز لما تحقق في بلادنا من مكتسبات هامة في مجال حماية الطفولة، سواء على مستوى التأطير القانوني، أو من خلال البرامج والسياسات العمومية الموجهة لهذه الفئة من المجتمع والتي تم إطلاقها خلال السنوات الأخيرة.

وفي هذا السياق، تعد هذه المبادرة التشريعية خطوة إصلاحية جديدة من شأنها أن تساهم في النهوض بمجال حماية الطفولة وتجويد خدمات الرعاية وتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، في انسجام تام مع مقتضيات الدستور والتزامات بلادنا الدولية ذات الصلة، وبما يعزز البعد الانساني والاجتماعي في السياسات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

إننا في الفريق الحركي، نثمن مشروع هذا القانون مرة أخرى بعد القراءة الأولى لمجلسنا الموقر، لكونه يسعى إلى توحيد الجهود وتأطير العمل المؤسساتي في مجال حماية الطفولة من خلال إحداث وكالة وطنية تكون بمثابة الفاعل المركزي للتنسيق والتتبع والدعم التقني واللوجيستي للمراكز والمؤسسات المعنية بحماية الطفولة.

ولكون جل التعديلات التي أدخلت تندرج في إطار الحرص على تحسين جودة النص التشريعي، من خلال تدقيق الصياغة، أو تعزيز ضمانات الحماية، أو إغناء المشروع بمقتضيات إضافية، فإننا في الفريق الحركي نؤكد انخراطنا المسؤول في كل المبادرات التشريعية الرامية إلى تعزيز حماية الطفولة وضمان كرامة الأطفال وصون حقوقهم.

والسلام عليكم.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية.

تم تسليمها.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلوا السيدة المستشارة المحترمة.

<u>المستشارة السيدة زهرة محسين:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل في قراءة ثانية لمشروع قانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، وهو مشروع كما نعلم جميعا ذو أهمية خاصة لكونه يهم إحدى الفئات الأكثر هشاشة في مجتمعنا، وهي فئة الأطفال التي تحتاج إلى رعاية خاصة وحماية شاملة، باعتبارهم مواطنو الغد.

ونسجل بإيجابية الإرادة الحكومية لتجاوز الاختلالات التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة تعدد المتدخلين وضعف التنسيق المؤسساتي وغياب إطار قانوني جامع، ونعتبر أن إحداث وكالة وطنية مختصة خطوة جد متقدمة في سبيل بناء مقاربة مؤسساتية مندمجة وحقوقية.

وقد شاركنا كفريق في مختلف أشغال دراسة ومناقشة هذا المشروع، انطلاقا من قناعتنا بأهمية إرساء إطار مؤسساتي وطني موحد يعنى بحماية الطفولة، باعتبارها قضية مجتمعية ذات بعد إنساني وحقوقي استراتيجي.

ويأتي تصويتنا الإيجابي لفائدة هذا المشروع تقديرا لما يحمل من إمكانيات لتجاوز الاختلالات البنيوية التي تعاني منها منظومة حماية الطفولة، خاصة ما يتعلق بتعدد المتدخلين وضعف التنسيق وغياب الالتقائية وكذا انسجامه المبدئي مع مقتضيات دستور المملكة والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الطفل.

غير أن فريقنا يؤكد أن هذا التصويت يظل تصويتا مشروطا بضرورة التفعيل السليم والفعلي لمقتضيات هذا القانون، من خلال:

- تمكين الوكالة من الموارد البشرية والمالية الكافية؛
- ضمان حكامة ناجعة وتنسيق فعلي بين مختلف المتدخلين؛
- تغليب المقاربة الوقائية والتأهيلية على المقاربة الزجرية؛
- إشراك الأطر العاملة ميدانيا ومكونات المجتمع المدني في التتبع والتقييم؛
- ضمان تتبع البعدي للأطفال بعد مغادرتهم لمؤسسات الرعاية.

وفي الختام، إذ نعبر في فريق الاتحاد المغربي للشغل عن دعمنا لهذا النص، فإننا سنظل متتبعين لمدى احترام أهدافه الاجتماعية والحقوقية عند التنزيل بما يضمن جعل الوكالة الوطنية لحماية الطفولة رافعة حقيقية لحماية كرامة الطفل وصون مستقبله.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

يأتي مشروع القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وكذا بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال في سياق وطني ودولي يتسم بتعاظم التحديات المرتبطة بحماية حقوق الطفل وضرورة الانتقال من التدخلات المشتتة إلى سياسة عمومية مندمجة ومهيكلة.

وفي هذا الإطار، نثمن من حيث المبدأ إحداث وكالة وطنية متخصصة باعتبارها خطوة إيجابية نحو تعزيز حكامة هذا الورش الاجتماعي الحساس، وتوحيد الرؤية والتدخلات وضمان استمرارية السياسات العمومية الموجهة للطفولة، غير أن القراءة الثانية تفرض علينا التوقف عند مجموعة ديال الملاحظات الجوهرية بهدف تجويد النص وضمان نجاعة تنزيله.

يلاحظ أن مشروع القانون لم يحسم بشكل دقيق في حدود اختصاصات الوكالة بالمقارنة مع باقي المتدخلين، قطاعات حكومية، سلطات قضائية، جماعات ترابية، لذلك لا بد أن يكون تفادي تداخل الاختصاصات، وضمان تنسيق فعلي بدل التضارب عبر آليات قانونية واضحة وملزمة، مشروع يثير ارتباط الوكالة بالسلطة الحكومية الوصية تساؤلات حول مدى استقلاليتها في اتخاذ القرار.

حماية الطفولة تتطلب مؤسسة قادرة على التدخل الاستباقي والتقييمي والنقدي للسياسات العمومية دون قيود إدارية.

النص يركز على الجانب التنظيمي إلا أنه لا يولي الاهتمام الكافي، أولا لابد من جودة الرعاية، التأطير النفسي والتربوي، شروط الاستقبال والإيواء.

لذلك، في الكونفدرالية الديمقراطية نؤكد على ضرورة اعتماد معايير وطنية تحترم كرامة الطفل وتراعي مصلحته الفضلى، انسجاما مع الاتفاقيات الدولية.

رغم أهمية هاذ المشروع، إلا أنه لا بد من:

- الانتباه إلى المراقبة الصارمة؛

- التتبع الدوري؛

- ربط المسؤولية بالمحاسبة.

حماية الطفولة لا يمكن أن تترك لمنطق التدبير الإداري فقط، بل تتطلب صرامة قانونية وحماية فعلية من كل أشكال الإهمال أو الاستغلال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السي خالد السطي سلمتم المداخلة ديالكم؟

تفضلوا يمكن لكم تدخلوا كذلك.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في قراءة ثانية.

وهي مناسبة، السيد الرئيس، نؤكد من خلالها على أهمية هذا النص القانوني الذي يأتي في إطار العناية التي يوليها صاحب الجلالة حفظه الله لهذه الفئة من أجل تمكينهم من مختلف حقوقهم.

كما يأتي في إطار مواصلة الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المهمة في مجال حماية الطفولة، من خلال تحيين الإطار القانوني الذي يعنى بهذه الفئة، وملاءمة هذه القوانين مع مستجدات دستور 2011، لا سيما ما تعلق بتعزيز الحقوق وحمايتها.

إن من شأن إحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، سيمكن من تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها، وحقيقة، السيد الرئيس، هذا ما نتمناه، نتمنى على أنها توصل للأهداف الأساسية اللي من أجلها تم إعداد هذا القانون.

وفي الختام، نؤكد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب تصويتنا بالإيجاب على هذا النص القانوني المهم، آملين أن يسهم في تحقيق الأهداف المتوخاة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

يمكن للسيد الوزير أخذ الكلمة للرد على المداخلات، إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع المعدلة من طرف مجلس النواب والمحال على المجلس في إطار قراءة ثانية، علما بأنه المشروع نوقش في مجلس المستشارين أولا، وفي مجلس النواب ثانيا.

المادة 3: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 5: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 7: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 27: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 29: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 30: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 40: (كما وردت).

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 48: (كما وردت).

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 49: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 54: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 58: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 71: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 75: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 86: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 112: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 127: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 128: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 133: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 142: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 144: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 150: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 171: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 188: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 190: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 196: (كما وردت)

الموافقون= 36؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

أعرض **القسم الخامس كما تمت إضافته**:

مجلس النواب أضاف قسما خامسا وقبلته الحكومة وعنوانه "الأحكام الخاصة بنظام الحرية المحروسة والرعاية اللاحقة"، وهذا أضيف من طرف مجلس النواب.

إذن،

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 199: (كما أضيفت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 200: (كما أضيفت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

كل هذه المواد التي سأسردها كلها كما أضافها مجلس النواب حتى نقول ليكم.

المادة 201: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 202: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 203: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 204: (كما أضافها مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 205: (كما أضيفت من طرف مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

الآن نهاية القسم الخامس المضاف من طرف مجلس النواب:

سنرجع إلى النصوص كما وردت.

المادة 207: (كما وردت)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 211: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 214: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 215: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 216: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 218: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 219: (كما وردت)

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن أعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت: (كما ورد من مجلس النواب).

وأعيد ترتيب مواده، لأن تعاد ترتيب المواد ديالو في مجلس المستشارين.

الموافقون= 35؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن، **وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال**.

إذن نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

تفضلوا السيد الوزير للمنصة، إذا رغبتم.

<u>السيد هشام صابري، كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات المكلف بالشغل:</u>

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يأتي هذا المشروع الذي أعدته وزارة العدل في إطار مبادرة تشريعية، تجسيدا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه التاريخي لـ 20 غشت 2009 بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب وعيد الشباب المجيد، في إطار توجيه الحكومة للشروع في تفعيل مشروع إصلاح القضاء، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى الرفع من النجاعة القضائية بالتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهو ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم والرفع من جودة الخدمات القضائية والأحكام وتسريع وتيرة تنفيذ الأحكام.

وهو مشروع يترجم التوجهات الكبرى للدستور فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، كما هي مكرسة في المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الإجرائية المقارنة، فيدخل بذلك إصلاحات هيكلية على منظومة العدالة في ما يرمي إليه من أهداف كبرى تروم تحسين أداء المحاكم وتحقيق النجاعة القضائية والتقليص من بطء العدالة بالانتقال من المحكمة التقليدية إلى محكمة إلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين المتدخلين في منظومة العدالة حتى يكون القضاء في خدمة المواطن، مما يجعله إحدى الدعائم الأساسية لإصلاح منظومة العدالة من أجل توطيد الشفافية والمصداقية في المؤسسات القضائية التي تعد رافعة للتنمية وضامنة للسلم الاجتماعي.

إن هذه المبادرة التشريعية المهمة التي أقدمت عليها وزارة العدل، تأتي وفاء من الحكومة لالتزاماتها الدستورية، وقد ساهمت فيها بشكل فعال القطاعات الوزارية المعنية وشركاء منظومة العدالة والتنظيمات المهنية، وخاصة جمعية هيئات المحامين بالمغرب كفاعل أساسي لما قدمت من مقترحات بناءة وجدية.

وهكذا، فإن هذا المشروع سبق عرضه في إطار مسطرة المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023 وتم إحالته إلى البرلمان، تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، والذي بعد الدراسة التفصيلية في لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان ومناقشته من خلال عرضه على الجلسة العامة بمجلس النواب ومجلس المستشارين للتصويت، في إطار قراءة ثانية، تمت الموافقة التشريعية النهائية عليه بتاريخ 2025/07/08.

وعلى إثر ذلك، أحال السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 2025/07/09 مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بقانون المسطرة المدنية على المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقة الدستور عملا بأحكام الفصل 132 من الدستور.

وأصدرت المحكمة الدستورية قرارها عدد 255/25 بالملف 303/25 بتاريخ 2025/08/04 والذي قضى في منطوقه بأنه المواد 17 الفقرة الأولى و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة "من أنه" أو "يصرح بذلك" أو "أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار مما يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن 16، على ألا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم".

و90 الفقرة الأخيرة و107 الفقرة الأخيرة، 364 الفقرة الأخيرة و288 و339 الفقرة الثانية، و408 و410 في الفقرتين الأوليين منهما، فما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكيك في المشروع و624 الفقرة الثانية و**المادة 628** الفقرتان الثالثة والأخيرة غير مطابقة للدستور.

وأن المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من **المادة 84** والمواد 97، 101، 103، 105، 123 في فقراتها الأخير و127، 173، 196، في فقراتها الأولى، و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323، 334، 352، 355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى، و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى و115 و138، 185

و201، 312 و439 غير مطابقة للدستور.

إعمالا لمقتضيات الفصل 134 من الدستور الذي يقضي بأن قرارات المحكمة الدستورية تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية من أجل ترتيب الأثر القانوني لذلك، والعمل على ملاءمة المقتضيات التي صدر بشأنها قرار المحكمة الدستورية باعتبارها الضامن الأخير لحماية الحقوق وصيانة الحريات، عملت وزارة العدل على ترتيب الأثر القانونية في ضوء منطوق قرارها، وفق الآتي:

- تعديل صياغة مقتضيات الفقرة الأولى من **المادة 17** من المشروع، وذلك بتحديد حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة بأمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من أجل التصريح بالبطلان داخل أجل 05 سنوات من تاريخ سيرورة المقرر الحائز لقوة الشيء المقضي به؛

- حذف الفقرة الرابعة من **المادة 84** من المشروع، أخذا بملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، وبالتالي انعكاس ذات المواد على المواد 97، 101، 103، 105، 123 في فقرتها الأخيرة، و127، 173، 196 في فقرتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323، 334، 352، 355 و357 في فقرتها الأخيرة، و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185، 201 و312 و439 باعتبارها حالة المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من **المادة 84**؛

- تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من **المادة 90**، وذلك بالتنصيص على الشروط المسطرية الأساسية والجوهرية لضمان حقوق الدفاع ومبدأ علانية الجلسات، بشأن عقد الجلسات بواسطة تقنية التواصل عند بعد، والإحالة على نص تنظيمي بخصوص كيفيات سير الجلسات عن بعد، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية؛

- تعديل صياغة الفقرتين الأخيرتين من **المادة 107** و364 بحذف عبارة دون التعقيب عليها، والتي تعد قيدا غير مبرر على حق الدفاع ولعدم وجود أي مبرر لتحصين مستنتجات المفوض الملكي من التعقيب عليها من الأطراف أمام المحاكم الإدارية بالدرجة الأولى والدرجة الثانية، لذلك، تم التنصيص من جديد على أحقية الأطراف في الدعوة المدنية بالحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن الحقوق والحق في التعقيب عليها، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية؛

- إصلاح الخطأ المادي المتسرب للمادة 288 والتي أحالت على مقتضيات **المادة 284** بدل الإحالة على **المادة 285**؛

- تعديل صياغة **المادة 339** من المشروع، التي نصت على ضرورة أن يكون قرار رفض طلب التجريح لقضاة الأحكام العاملين بمحاكم الموضوع ومحكمة النقض معللا، والحال أن قرار الاستجابة بدوره يجب أن يكون معللا، تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، فتم حذف الفقرة الثانية لكي لا يفهم العكس عن طريق مفهوم المخالفة، إعمالا لقرار المحكمة الدستورية؛

- تعديل صياغة الفقرتين الأوليتين من المادتين 408، 410 من المشروع، وذلك بالاقتصار على منح الصلاحية للسيد الوكيل العام لدى محكمة النقض بخصوص الإحالة على المحكمة، بخصوص المقررات التي قد يكون القضاة قد تجاوزوا فيها سلطاتهم، وكذلك الإحالة من أجل التشكيك أو التشكك المشروع عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف؛

- تعديل صياغة **المادة 624** وفق قرار المحكمة الدستورية، بالتنصيص على أن تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، يتم من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، تطبيقا لمبدأ فصل السلط ودون أن يحول ذلك من إمكانية التنسيق بين السلطة الحكومية بالعدل والسلطة القضائية بخصوص النظام المذكور في حدود التعاون بين السلط؛

- تعديل صياغة **المادة 628** من المشروع، وذلك وفق قرار المحكمة الدستورية بالتأكيد على أن السيد رئيس المحكمة هو الذي يعين فورا بطريقة إلكترونية القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة لتجهيز الملف المحال إليه من خلال النظام، وقد تم إدخال التعديلات أعلاه، فضلا على إصلاح بعض الأخطاء المادية في المواد التالية وهي: المواد 84، 237، 375، 409، 429، 433، 453، تتوخى في مجملها تجويد الصياغة التشريعية، ليتم التصويت على المشروع، بعد ذلك من طرف أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمجلس النواب بالأغلبية، ليحال على الجلسة العامة بنفس المجلس التي وافقت عليه، وأحيل بعد ذلك لمجلسكم الموقر.

حضرات السيدات والسادة،

لقد حظي مشروع هذا القانون بتفاعل إيجابي من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، بمجلسكم الموقر، مما أفضى إلى المصادقة على المشروع بالإجماع، وإحالته على جلستكم العامة.

وهي فرصة لنهنئ أنفسنا جميعا على هذا التمرين الديمقراطي، الذي أصبح جزءا من عمل هذه المؤسسة الدستورية، وسمة تميز السلطة التشريعية ببلادنا.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر أغلبية ومعارضة على تفاعلهم الإيجابي مع هذا المشروع.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس المجلس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين، على تفضلهم ببرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة للتصويت على هذا المشروع، حرصا منهم على مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة ببلادنا.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لبلوغ هذا الإصلاح المنشود، وذلك تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الراعي الأمين لمسار إصلاح منظومة العدالة.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير المحترم.

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

السي عبد القادر الكيحل.

السيد عبد القادر الكيحل، مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي يومي، بتاريخ 26 يناير 2026 و2 فبراير 2026، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل.

أجمع السيدات والسادة المستشارون من خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا المشروع، الذي يعرض من جديد على أنظار مجلسنا الموقر، قصد ترتيب الأثر لقرار المحكمة الدستورية وضمان انسجام أحكامه مع الأهداف والقواعد الدستورية.

وفي هذا الإطار، اعتبرت المداخلات أن المساهمة القيمة للمحكمة الدستورية في إثارة قرينة عدم الدستورية لبعض الاختيارات التشريعية، يشكل امتدادا حقيقيا لمسار تشريعي إصلاحي يروم استكمال الاصلاحات المتوافق عليها خلال المرحلة التشريعية الأولى لهذا النص، تعبيرا عن التزام السلطتين التنفيذية والتشريعية بتنفيذ التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة والعمل على التقييد قانون الأحكام الدستورية التي تؤطر حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة والحق في التقاضي، وتسهم في ضمان حقوق الدفاع وترسيخ النجاعة القضائية من خلال إصدار أحكام معللة في آجال معقولة مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع.

هذا، وأبرز بعض السيدات والسادة المستشارين، أن هذا المشروع يعكس حجم العمل المهم والجاد الذي تم القيام به لتحيين وتطوير الترسانة القانونية المؤطرة للممارسة القضائية، وتم التأكيد على الحرص الجماعي على إصدار قانون للمسطرة المدنية منسجم في مقتضياته مع أحكام دستور المملكة في إطار ترسيخ مبدأ سمو الوثيقة الدستورية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

أشاد السيد الوزير بالمداخلات المدلى بها من السيدات والسادة المستشارين التي تؤكد الانخراط الجماعي في مسلسل تنزيل إصلاح المنظومة القضائية المؤطرة للعدالة ببلادنا تماشيا مع الرؤية السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وذكر في هذا السياق، بمسار هذه المبادرة التشريعية الهامة وبالتعديلات التي أدخلتها الوزارة، استجابة لترتيب الآثار القانونية في ضوء منطوق قرار المحكمة الدستورية عدد 255/25 الصادر بتاريخ 4 غشت 2025.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مواد ومشروع القانون 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية برمته بالإجماع.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على هذا التقرير.

أفتح باب المناقشة.

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

المداخلة تسلم باسم فرق ومجموعة الأغلبية وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الحركي.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي حول مناقشة مشروع القانون رقم 58.25 بتعلق بالمسطرة المدنية، تبعا لما تم إدخاله من تعديلات على بعض مواده من طرف مجلس النواب، في إطار ترتيب الأثر الناجم عن قرار المحكمة الدستورية.

إننا في الفريق الحركي نثمن مشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار تنفيذ التوجهات الملكية السامية ويجسد الرؤية الاستراتيجية الشاملة التي رسم معالمها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والهادفة إلى إصلاح منظومة العدالة، بما يحقق النجاعة والشفافية ويعزز ثقة المواطن في القضاء، كما يأتي أيضا في سياق تنزيل توصيات نطاق إصلاح منظومة العدالة والنموذج التنموي الجديد.

نسجل في الفريق الحركي كذلك، روح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي تحلت بها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها، أغلبية ومعارضة، خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون، حيث جعلت مصلحة البلاد والمواطنين تعلو فوق الاعتبارات الحزبية والطموحات الفئوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

انطلاقا من أهمية مشروع هذا القانون، وانسجاما مع قناعتنا في الفريق الحركي، فلا يسعنا إلا أن نتفاعل إيجابا مع الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا منذ اعتماد دستور 2011 بصفة عامة، ومع المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة المدنية على الخصوص، مسجلين أن المنهجية الاستعجالية التي تم اعتمادها في الدراسة والمصادقة على هذا المشروع الهام في اللجنة المختصة، حرم مجلس المستشارين من فرصة تجويده وتعديله.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين، تحت القيادة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا للسيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي.. تم تسليمها.

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

ستسلمينها أم تقرئين السيدة الرئيسة؟

<u>المستشارة السيدة زهرة محسين:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل لمناقشة القانون 58.25 في قراءة بعد قرار المحكمة الدستورية والمتعلق بالمسطرة المدنية.

هذا القانون مندرج في إطار استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة، باعتباره أحد الأعمدة الأساسية لضمان حقوق المتقاضين وتكريس دولة القانون والمؤسسات وتثبيت ثقة المواطنين والمواطنات في القضاء.

وهو ما أكدته الإحالة الاختيارية للقانون المتعلق بالمسطرة المدنية على المحكمة الدستورية قصد مراقبة مدى مطابقته للدستور، وهي ممارسة مؤسساتية فضلى وتمرير تشريعي مؤسساتي جد مهم يساهم في تقديم العمل البرلماني وتجويده.

ما جعلنا نعاود الدراسة والتصويت على هاذ المشروع الإصلاحي البالغ الأهمية بعد إدخال التعديلات الضرورية والأخذ بعين الاعتبارات الملاحظات الجوهرية التي قدمتها المحكمة الدستورية، فرأي المحكمة الدستورية ليس مجرد ملاحظة تقنية، بل هو أساس مراجعة بعض المقتضيات الجوهرية صيانة للضمانات التي يوفرها الدستور للحقوق والحريات، وأبرزها:

- حق التقاضي؛
- تحقيق التوازن بين أطراف النزاع؛
- عدم المساس بمبدأ الأمن القضائي والمساواة أمام القانون.

وهي مضامين يجب التأكيد عليها.

فبالنسبة لنا في الاتحاد المغربي للشغل، فإن أهمية المسطرة المدنية تكمن في:

- تعزيز وليس تقليص حق الولوج إلى القضاء، خاصة بالنسبة للأجراء والفئات الهشة؛
- تبسيط المساطر دون تحويلها إلى عوائق وإجراءات تمس جوهر حق التقاضي؛
- ضمان التوازن الفعلي بين المتقاضين، لا سيما في النزاعات الاجتماعية، حيث يوجد طرف قوي اقتصاديا في مواجهة أجير محدود الامكانيات.

وبالتالي فإن التعديلات التي جاء بها المشروع ضمن:

- ضرورة التناسب بين الإجراءات والحقوق؛

- عدم تحميل المتقاضين أعباء إجرائية أو مالية غير مبررة؛

- احترام استقلالية السلطة القضائية وعدم تقييد سلطتها التقديرية بنصوص جامدة.

وهي مبادئ نعتبرها في فريق الاتحاد المغربي للشغل جوهرية في أي تشريع إجرائي.

كما نؤكد في ختام مداخلتنا على انخراط فريقنا في كل المبادرات الرامية إلى تطوير المنظومة القانونية والقضائية ببلادنا، بما يعزز دور القضاء كضامن للحقوق وركيزة لدولة الحق والقانون وآلية لتحقيق الإنصاف.

وسنصوت بالإيجاب، بطبيعة الحال، على مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، في حدود دقيقتين.

السي لحسن تفضل.

المستشار السيد لحسن نازهي:

نناقش اليوم مشروع القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية في سياق خاص ومفصلي بعد إرجاعه من طرف المحكمة الدستورية، وهو إرجاع لا يمكن التعامل معه كحل مسطري عابر، بل كرسالة دستورية قوية موجهة إلى المشرع والحكومة معا، مفادها أن إصلاح العدالة لا يمكن أن يتم على حساب الحقوق الدستورية للمتقاضين.

لقد أكدت المحكمة الدستورية من خلال ملاحظاتها أن عدد من المقتضيات الواردة في الصياغة السابقة للمشروع لم تحترم التوازن الدستوري من متطلبات النجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة كما نص عليها دستور 2011.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية نعتبر أن هذا المشروع، رغم أهميته، لا يزال يثير تخوفات حقيقية حتى بعد إعادته، نسجل ما يلي:

تم إعداد كما ذكرنا في المناقشة الأولية المشروع تقني صرف دون إشراك فعلي لمكونات العدالة من هيئات محامين، قضاة، نقابات وما أفرز نصا يركز على تسريع المساطر أكثر من التركيز على حماية التقاضي.

مازالت بعض المقتضيات حتى بعد التعديل تكرس قيودا غير مبررة على حقوق اللجوء إلى القضاء، سواء من خلال التشدد بالشكليات أو توسيع حالات عدم القبول وهو ما يتعارض مع مبدأ مجانية الولوج إلى العدالة وعدم حرمان أي شخص من حقه في التقاضي.

نلاحظ استمرار نزوح المشروع نحو إضعاف الضمانات المرتبطة بحقوق الدفاع، سواء من حيث آجال إعداد الدفاع أو توسيع السلطة التقديرية للمحكمة دون تغطية الكاف، وهو ما حذرت به المحكمة الدستورية بشكل غير مباشر.

لا يمكن لقانون المسطرة المدنية أن يتجاهل الواقع الاجتماعي للمغاربة، فالتعقيد المسطري وارتفاع كلفة التقاضي وعدم التنصيص الواضح على توسيع المساعدة القضائية، كلها عناصر تجعل من هاذ القانون بعيدا عن انتظارات الفئات الهشة والطبقة العاملة التي نمثلها.

إن إرجاع مشروع قانون المحكمة الدستورية يجب أن يكون مناسبة لإعادة التفكير الجذري في فلسفة الإصلاح، لا مجرد تصحيح تقني لبعض المواد، فالإصلاح الحقيقي هو الذي يجعل من المسطرة المدنية أداة لحماية الحقوق، لا عائقا أمامها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السي خالد السطي تم التسليم.

يمكن للسيد الوزير الذي التحق بنا مشكورا أخذ الكلمة للرد على المداخلات إذا رغب في ذلك، طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع، أنا كنقترح عليكم، على المجلس المحترم أن أعرض:

المادة 01: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 02: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 03: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 04: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 05: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 06: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 07: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 08: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 09: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 10: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 11: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 12: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 13: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 14: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 15: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 16: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 17: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 18: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 19: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 20: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 21: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 22: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 23: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 24: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 25: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 26: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 27: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 29: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 30: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 31: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 32: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 33: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 34: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 35: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 36: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 37: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 38: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 39: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 40: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 41: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 42: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 43 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 44: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 45: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 46: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 47: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 48: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 49: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 50: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 51: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 52 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 53: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 54: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 55 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 56 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 57: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 58: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 59: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 60: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 61: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 62: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 63: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 64: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 65: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 66: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 67: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 68: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 69: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 70: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 71: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 72: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 73: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 74: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 75: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 76: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 77: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 78: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 79: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 80: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 81: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 82: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 83: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 84: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 85: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 86: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 87: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 88: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 89: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 90: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 91: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 92: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 93: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 94: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 95: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 96: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 97: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 98: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 99: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 100: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 101: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 102: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 103: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 104: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 105: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 106 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 107: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 108: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 109: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 110: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 111: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 112: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 113: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 114: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 115: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 116: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 117: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 118: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 119: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 120: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 121: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 122: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 123: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 124: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 125: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 126: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 127: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 128: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 129: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 130: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 131: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 132: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 133: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 134: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 135: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 136: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 137: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 138: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 139: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 140: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 141: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 142: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 143: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 144: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 145: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 146: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 147: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 148: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 149: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 150: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 151: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 152: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 153: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 154: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 155: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 156: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 157: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 158: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 159: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 160: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 161: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 162: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 163: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 164: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 165: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 166: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 167: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 168: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 169: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 170: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 171: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 172: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 173: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 174: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 175: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 176: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 177: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 178: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 179: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 180: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 181: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 182: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 183: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 184: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 185: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 186: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 187: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 188: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 189: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 190: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 191: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 192: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 193: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 194: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 195: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 196 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 197: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 198: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 199: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 200: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 201: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 202: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 203: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 204: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 205: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 206: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 207: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 208: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 209: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 210: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 211: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 212: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 213: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 214: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 215: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 216: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 217: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 218: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 219: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 220: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 221: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 222: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 223: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 224: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 225: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 226: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 227: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 228: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 229: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 230: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 231 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 232: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 233 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 234: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 235: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 236: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 237: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 238: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 239: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 240: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 241: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 242: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 243: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 244: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 245: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 246: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 247: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 248: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 249: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 250: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 251: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 252: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 253: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 254: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 255: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 256: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 257: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 258: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 259: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 260: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 261: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 262: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 263: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 264: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 265: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 266: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 267: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 268: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 269: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 270: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 271: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 272: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 273: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 274: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 275: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 276: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 277: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 278: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 279: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 280: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 281: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 282: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 283: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 284: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 285: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 286: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 287: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 288: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 289: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 290: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 291: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 292: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 293: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 294: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 295: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 296: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 297: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 298: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 299: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 300: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 301: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 302: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 303: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 304: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 305: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 306: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 307: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 308: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 309: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 310: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 311: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 312: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 313: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 314: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 315: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 316: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 317: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 318: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 319: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 320: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 321: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 322: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 323: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 324: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 325: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 326: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 327: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 328: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 329: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 330: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 331: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 332: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 333: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 334: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 335: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 336: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 337: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 338: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 339: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 340: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 341: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 342: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 343: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 344: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 345: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 346: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 347: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 348: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 349: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 350: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 351: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 352: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 353: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 254: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 355: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 356: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 357: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 358: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 359: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 360: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 361: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 362: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 363: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 364: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 365: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 366: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 367: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 368: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 369: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 370: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 371: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 372: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 373: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 374: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 375: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 376: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 377: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 378: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 379: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 380: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 381: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 382: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 383: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 384: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 385: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 386: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 387: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 388: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 389: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 390: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 391: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 392: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 393: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 394: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 395: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 396: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 397: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 398: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 399: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 400: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 401: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 402: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 403: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 404: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 405: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 406: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 407: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 408: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 409: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 410: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 411: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 412: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 413: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 414: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 415: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 416: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 417: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 418: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 419: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 420: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 421: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 422: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 423: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 424: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 425: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 426: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 427: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 428: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 429: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 430: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 431: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 432: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 433: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 434: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 435: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 436: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 437: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 438: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 439: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 440: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 441: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 442: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 443 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 444: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 445: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 446: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 447: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 448: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 449: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 450: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 451: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 452: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 453: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 454: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 455: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 456: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 457 : (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 458: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 459: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 460: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 461: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 462: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 463: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 464: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 465: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 466: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 467: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 468: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 469: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 470: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 471: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 472: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 473: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 474 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 475 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 476 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 477: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 478 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 479: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 480: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 481: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 482: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 483: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 484 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 485: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 486: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 487: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 488: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 489: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 490: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 491: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 492: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 493: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 494: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 495: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 496: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 497: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 498: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 499: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 500: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 501: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 502: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 503: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 504: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 505: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 506: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 507: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 508: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 509: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 510: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 511: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 512: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 513: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 514: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 515: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 516: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 517: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 518: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 519: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 520: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 521: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 522: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 523: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 524: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 525: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 526: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 527: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 528: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 529: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 530: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 531: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 532: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 533: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 534: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 535: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 536: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 537: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 538: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 539: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 540: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 541: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 542: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 543 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 544: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 545: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 546: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 547: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 548: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 549: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 550: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 551: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 552: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 553: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 554: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 555: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 556: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 557 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 558: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 559: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 560: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 561: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 562: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 563: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 564: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 565: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 566: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 567: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 568: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 569: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 570 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 571: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 572: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 573: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 574 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 575 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 576 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 577: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 578 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 579: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 580: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 581: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 582: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 583: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 584 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 585: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 586: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 587: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 588: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 589: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 590: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 591: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 592: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 593: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 594: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 595 :(كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 596: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 597: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 598: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 599: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 600: (كما وردت)

الموافقون = 34؛

المعارضون = 02؛

الممتنعون = 02.

المادة 601: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 602: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 603: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 604: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 605: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 606: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 607: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 608: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 609: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 610: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 611: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 612: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 613: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 614: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 615: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 616: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 617: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 618: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 619: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 620: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 621: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 622: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 623: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 624: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 625: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 626: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 627: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 628: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 629: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 630: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 631: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 632: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 633: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 634: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 635: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 636: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 637: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 638: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 639: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 640: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 641: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 642: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 643: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

المادة 644: (كما وردت)

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون=35؛

المعارضون=02؛

الممتنعون=03.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

إذن رفعت جلسة التشريع.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

I- مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال.

مداخلة باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي أن أتدخل باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، بخصوص القانون المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة، كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والتي سيناط بها تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الطفولة والنهوض بها، في إطار قراءة ثانية.

السيد الوزير المحترم،

نجدد في فرق الأغلبية ومجموعة الاتحاد الدستوري والاتحاد العام لمقاولات المغرب تأكيدنا أن هذا المشروع قانون يأتي ضمن سلسلة الإصلاحات التشريعية الكبرى تقومون بها داخل قطاع العدل والتي مكنت حتى اليوم من المصادقة على مشاريع قوانين استراتيجية في إصلاح العدالة والسياسة الجنائية عموما.

وبمناسبة المصادقة في هذه الجلسة التشريعية على مشروع القانون رقم 29.24 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ومراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، في قراءة ثانية، لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة سوى الثناء على مجهوداتكم وتقدير هذا العمل الكبير الذي تقومون به رفقة طاقم الوزارة، فهنيئا لكم ولبلادنا بهذه الإصلاحات الهامة.

السيد الرئيس المحترم،

نجدد التأكيد في فرقنا أن هذا القانون يأتي كخطوة إصلاحية هامة في مجال الطفولة، وجاء في وقته، حيث أن إحداث هذه المؤسسة

العمومية، لا يمكن لنا إلا تثمينه والإشادة به، نظرا لدورها المرتقب في توحيد جهود جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية التي تهتم وتعنى بحماية الطفولة، من خلال توحيد التصورات وتنسيق مبادرات كل المعنيين في مجال الطفولة، وسد الفراغات التشريعية المرتبطة بمراكز حماية الطفولة، وفي ذلك استجابة للتنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين.

السيد الرئيس المحترم،

نسجل اعتزازنا الكبير بهذا النص الذي سبق لنا مناقشته باستفاضة كبيرة خلال مرحلة القراءة الأولى، والذي سيعزز الترسانة التشريعية لقطاع العدل بقانون يعنى بحماية الطفولة والنهوض بها، يكون في مستوى التحديات المطروحة.

لذلك، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون برمته.

وفقكم الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

II- مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

1) مداخلة باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي وفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب وفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية ومجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي والاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين، والعودة مرة أخرى في هذه الجلسة التشريعية للتصويت على مشروع قانون المسطرة المدنية بعد قرار المحكمة الدستورية القاضي بإعادة النظر في مجموعة محدودة من مواد المشروع السابق.

واسمحوا لي، السيد الوزير المحترم، أن نعيد التأكيد على أهمية هذا المشروع الذي كنا نأمل أن يكون قد دخل حيز التنفيذ إلى جانب قانون المسطرة الجنائية الجديد، لكن انعطف المسار نتيجة الإحالة على المحكمة الدستورية والتي قررت عدم دستورية بعض مواده، في قرار استأثر باهتمام بالغ من طرف المهنيين والقانونيين والباحثين وحتى المسؤولين السياسيين، وهو قرار مرحب به في جميع الأحوال، لأنه يهم قانون يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية السامية بإصلاح منظومة العدالة إصلاحا شاملا وعميقا، ثم في إطار تنزيل الدستور، لا سيما في جانب حماية حقوق المتقاضين، وصون قواعد سير المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع، وترسيخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة.

السيد الرئيس المحترم،

لقد سبق وتدارسنا بعمق هذا المشروع الهام في صيغته الأولى، لذلك سنتعرض فقط إلى بعض المستجدات التي كانت موضوع قرار المحكمة الدستورية، مثل تعديل صياغة **المادة 17** من المشروع، وذلك بتحديد حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة بأمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من أجل التصريح بالبطلان داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر حائزا لقوة الشيء المقضي به، أو من خلال تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من **المادة 90**، وذلك بالتنصيص على الشروط المسطرية الأساسية والجوهرية لضمان حقوق الدفاع، ومبدأ علنية الجلسات بشأن عقد الجلسات بواسطة تقنيات التواصل عن بعد، والإحالة على نص تنظيمي بخصوص كيفيات سير الجلسات عن بعد، تطبيقا لقرار المحكمة الدستورية وغيرها المقتضيات التي جاءت انسجاما مع منطوق قرار المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم،

إن ما يستحق فعلا الوقوف عنده اليوم في هذا المشروع تقدير العمل الجبار الذي قام به السيد الوزير رفقة أطر الوزارة، هو تعديل صياغة **المادة 624**، بعد قرار المحكمة الدستورية، المتعلقة بالنظام المعلوماتي داخل المحاكم باعتباره من القضايا الدقيقة المتقاطعة داخل منظومة العدالة، لذلك نحييكم على "التخريجة" العملية العميقة لهذا الإشكال من خلال التنصيص داخل هذا المشروع على أن تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، يتم من طرف السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، تطبيقا لمبدأ فصل السلط ودون أن يحول ذلك من إمكانية التنسيق بين السلطة الحكومية بالعدل بخصوص النظام المذكور والسلطة القضائية وفي حدود التعاون بين السلط لذلك.

وفي سياق هذا التعاون، بدورنا نؤكد تعاوننا الإيجابي مع الحكومة في هذا المشروع الهام بالتصويت بالموافقة في هذه الجلسة التشريعية، مقدرين جهودكم المعتبرة في مساره التشريعي.

وفقكم الله السيد الوزير المحترم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

2) مداخلة مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

باسم المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية، يشرفني أن أتقدم بهذه المداخلة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 58.25 المتعلق

بالمسطرة المدنية.

إن هذا المشروع لا يشكل مجرد تعديل قانوني عادي، بل هو من بين أسس المنظومة الإجرائية بالمملكة، والمدخل الرئيسي لترسيخ شروط المحاكمة العادلة وضمان الأمن القضائي للمواطنين والمستثمرين على حد سواء.

ويأتي هذا النص في صيغته الحالية تجسيدا لمبدأ التعاون والتكامل بين السلط، بعدما تمت ملاءمته بدقة مع قرارات المحكمة الدستورية، مما يضفي عليه شرعية دستورية قوية تحمي الحقوق والحريات.

إننا نعتبر مراجعة قانون المسطرة المدنية لحظة مفصلية لتحديث آليات الولوج إلى العدالة عبر تجاوز التعقيدات المسطرية التي كانت تشكل عبئا على المتقاضين، والتوجه نحو رقمنة الإجراءات القضائية وتعزيز الشفافية والنجاعة.

السيد الرئيس،

لقد لمسنا في مشروع القانون رقم 58.25 تجاوبا حقيقيا مع الملاحظات الدستورية والحقوقية، خاصة فيما يتعلق بضمان حقوق الدفاع، وتدقيق مقتضيات التبليغ ومراجعة دور النيابة العامة في القضايا المدنية بما لا يمس باستقرار الأحكام القضائية.

ونثمن في المجموعة الدستورية الديمقراطية الاجتماعية المقتضيات الرامية إلى:

- تعزيز التبليغ الإلكتروني والوسائل الرقمية لضمان سرعة البت في الملفات؛

- ترسيخ مبدأ علنية الجلسات حتى عند استخدام تقنيات التواصل عن بعد؛

- حماية حقوق الأطراف في الحصول على نسخ من مستنتجات المفوض الملكي، ضمانا لمبدأ التواجهية.

حضرات السيدات والسادة،

إن دفاعنا عن هذا المشروع ينبع من إيماننا بأن العدالة الناجزة والفعالة هي دعامة أساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالقانون الإجرائي الواضح والمتطور هو الذي يبني الثقة في المؤسسة القضائية ويحفظ كرامة المتقاضين. إننا نرى في هذا النص استجابة للرؤية الملكية السامية التي تجعل القضاء في خدمة المواطن عبر تبسيط المساطر وتجويد المقررات القضائية.

السيد الرئيس،

نجدد تأكيدنا في مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي على دعم مشروع القانون رقم 58.25، معتبرين إياه قفزة نوعية في مسار الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة، بما يضمن سيادة القانون ويعزز من هيبة القضاء المغربي وتطوره.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3) مداخلة المستشارين خالد السطي ولبنى علوي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 58.25 يتعلق بالمسطرة المدنية.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية مراجعة هذا القانون المهم في سيرورة الورش الاستراتيجي لإصلاح منظومة العدالة، الذي يوليه صاحب الجلالة عناية خاصة من أجل تعزيز دولة الحق والقانون وضمان الأمن القانوني والقضائي.

ونثمن في هذا السياق التجاوب السريع مع قرار المحكمة الدستورية بخصوص مشروع القانون السابق، والذي كشفت مراقبة دستوريته عن مخالفة بعض مقتضياته للدستور مما اقتضى اعادة المسطرة كليا.

السيد الوزير المحترم،

إن مناقشة هذا النص القانوني المهم مناسبة لتسليط الضوء على بعض الإشكالات التي لازالت مع الأسف، تعيق النهوض بمرفق العدالة، نذكر منها بالأساس:

- طول مدة التقاضي بسبب تعقد المساطر والإجراءات؛

- عدم تنفيذ بعض الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة وأشخاص القانون العام.

السيد الوزير المحترم،

إن النص الذي بين أيدينا يتضمن العديد من المقتضيات الجديدة الجيدة، لكنه يتضمن أيضا مجموعة من المقتضيات التي تحتاج إلى حوار صريح وعميق بسبب الإشكالات التي تطرحها.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، أخذا بعين الاعتبار تجاوبكم مع قرارات المحكمة الدستورية، فإننا نمتنع عن التصويت على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة رقم 271

التاريخ: الثلاثاء 14 شعبان 1447هـ (3 فبراير 2026م).

الرئاسة: السيد محمد ولد الرشيد، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثمان وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة والدقيقة الثلاثين مساء.

جدول الأعمال: اختتام أشغال الدورة التشريعية أكتوبر 2025.

السيد محمد ولد الرشيد، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السادة أعضاء الحكومة المحترمين،

الحضور الكريم،

عملا بأحكام الفصل 65 من الدستور، ومقتضيات المادة 21 من النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، نختتم اليوم، بعون الله وتوفيقه، الدورة الأولى من السنة الخامسة للولاية التشريعية الحالية، في لحظة دستورية ومؤسساتية وازنة تستدعي وقفة تأمل لتقييم مسار مجلس المستشارين خلال هذه الدورة، واستحضار حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق مختلف مكوناته، واستشراف آفاق تطوير أدائه بما يعزز مكانته كمؤسسة دستورية فاعلة، وذات قيمة مضافة نوعية داخل نظامنا البرلماني.

ويسعدني في هذا المقام أن أعبرلكم جميعا عن بالغ التقديروالاعتزاز بما طبع أشغال هذه الدورة من روح مسؤولية عالية ونقاش جاد وانخراط فاعل للسيدات والسادة المستشارين، في الاضطلاع بأدوارهم الدستورية في تمثيل الأمة.

وهو انخراط مكن مجلسنا من ضمان حسن سير أشغاله بسلاسة ونجاعة، وترسيخ ممارسة برلمانية رصينة، قوامها العمل المتواصل وتغليب جوهر الفعل المؤسساتي البرلماني، بما يعزز الارتقاء بالأداء البرلماني ويواكب انتظارات المجتمع المغربي، في انسجام تام مع الرؤية الإصلاحية الشاملة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

حضرات السيدات والسادة،

لقد انعقدت هذه الدورة في سياق وطني ودولي بالغ الدقة والتعقيد، يطبعه اللايقين، تتقاطع فيه التحولات الجيوسياسية مع الإكراهات الاقتصادية والطاقية والمناخية، وتتزايد فيه الانتظارات الاجتماعية، بما يفرض على الدول تعزيز مناعتها الداخلية وتطوير نماذجها التنموية وتجويد سياساتها العمومية.

وفي هذا الإطار، يواصل المغرب، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، مواجهة هذه التحولات بثقة وثبات، وبمقاربة تقوم على الاستباق والحكمة والاستشراف، مستندا إلى اختيارات استراتيجية واضحة، وإصلاحات هيكلية متراكمة، تضع المواطن في صلب السياسات العمومية كخيار ثابت، وتعزز الاستقرار السياسي والمؤسساتي كركيزة أساسية، بما يسهم في ترسيخ وتثبيت صورة بلادنا كفاعل موثوق داخل محيطه الإقليمي والدولي.

وفي هذا السياق، جاء احتضان المملكة للدورة الخامسة والثلاثين لكأس إفريقيا للأمم لكرة القدم ليعزز هذه الموثوقية على أرض الواقع، مقدما لإفريقيا وللمنتظم الدولي صورة المغرب الصاعد، الواثق في اختياراته، والقادرعلى الارتقاء بتنظيم التظاهرات الكبرى إلى مستويات تعكس نضج نموذجه ونجاعة مساره، بما يعزز مكانة المملكة لدى الهيئات القارية والدولية، ويؤكد جاهزيتها فعليا، ومن الآن، لاحتضان الاستحقاقات العالمية الكبرى، وفي مقدمتها كأس العالم وكبرى التظاهرات العالمية.

وإذا كانت هذه الاختيارات الاستراتيجية، بما راكمته من إصلاحات كبرى وهيكلية للمسار الوطني، قد أفرزت دينامية إصلاحية متماسكة، فإن العمل البرلماني يتخذ موقعه الطبيعي في صميم هذه الدينامية، مواكبًا لمسار الأوراش الكبرى التي انخرطت فيها المملكة، بما يكرس تكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين، ويعزز انسجام الاختيارات العمومية، ويرسخ منهجية الإصلاح المتدرج التي ميزت التجربة الوطنية خلال السنوات الأخيرة.

وعلى هذا الأساس، اضطلع المجلس خلال هذه الدورة باختصاصاته الدستورية في مجالات التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، بروح المسؤولية والانخراط البناء، واعتماد مقاربة قوامها الحوار والتوافق والتعاون المؤسساتي، بما يعزز الثقة في مجلس المستشارين كمؤسسة برلمانية متفردة بخصوصيتها وامتداداتها المجالية والاجتماعية.

حضرات السيدات والسادة،

لقد تزامنت هذه الدورة مع لحظة سيادية بالغة الدلالة في مسار قضيتنا الوطنية الأولى، تمثلت في إقرار صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يوم 31 أكتوبر عيدا وطنيا للوحدة، في أعقاب القرار الأممي التاريخي رقم 2797، الذي جدد التأكيد على وجاهة مبادرة الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية، باعتبارها الحل السياسي الجاد وذا المصداقية لهذا النزاع الإقليمي المفتعل، وهو ما يشكل تتويجا مستحقا لمسار متواصل من العمل الديبلوماسي الرصين والهادئ الذي يقوده جلالته حفظه الله، والذي يتعزز اليوم بمواقف متقدمة لشركاء أساسيين، آخرها موقف الاتحاد الأوروبي الذي يعكس تقاطعا واضحا بين الدول الأعضاء حول وجاهة المبادرة المغربية، ويؤشر على انتقال

هذا الدعم من مستوى المواقف الفردية إلى مستوى الالتزام الجماعي للاتحاد.

وفي هذا السياق، يواصل مجلس المستشارين جعل الدفاع عن الوحدة الترابية في صدارة أولوياته، من خلال انخراطه الفاعل في الدبلوماسية البرلمانية، والترافع عن عدالة القضية الوطنية في مختلف المحافل الإقليمية والدولية.

حضرات السيدات والسادة،

انطلاقا من هذه المرجعيات، وبروح المسؤولية التي تطبع عمل مجلسنا، أقدم بين أيديكم عرضا مركزا لأهم معالم حصيلة مجلس المستشارين خلال هذه الدورة التشريعية، سواء على مستوى التشريع، أو الرقابة، أو تقييم السياسات العمومية، أو العلاقات المؤسساتية، بما في ذلك النتائج الملموسة للدبلوماسية البرلمانية للمجلس، التي أسهمت بفاعلية في تعزيز مكانة المغرب على الصعيد الإقليمي والدولي والدفاع عن قضاياها الوطنية العادلة.

فعلى مستوى التشريع، وافق مجلسنا الموقر، من خلال اثنتي عشرة (12) جلسة تشريعية، على سبعة عشر (17) مشروع قانون تهم مواضيع ذات أولوية خاصة ترتبط بالمصلحة العامة، من بينها ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية، وأربعة مشاريع قوانين عادية عرضت على المجلس في إطار قراءة ثانية، فضلا عن كون أربعة مشاريع قوانين قد وردت بالأسبقية على مجلسنا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

ولقد تميزت الحصيلة التشريعية لهذه الدورة بتكريسها لدور المؤسسات الدستورية في مجال النهوض بممارسة الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما ممارسة حق المواطنات والمواطنين في أن يكونوا ناخبين ومنتخبين، والولوج إلى الحقوق الأساسية في التعليم والإعلام والرعاية الاجتماعية وحماية الطفولة، إضافة إلى تعزيزها للمنظومة القانونية في بعض المجالات الأساسية.

ومن بينها تعزيز الإطار القانوني للمحكمة الدستورية، وتحصين القواعد الزجرية المعمول بها بشأن بعض أنواع الجرائم، على غرار الجرائم الخاصة المتعلقة بالأوراق التجارية المنصوص عليها في مدونة التجارة، وكذلك النهوض بمنظومة تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك والتي كانت في حاجة ملحة إلى المراجعة التشريعية، إلى جانب تعزيز الإطار القانوني لمؤسسات الأعمال الاجتماعية في قطاعي العدل وإدارة السجون والسلطة القضائية، على نحو يراد به النهوض بظروف اشتغال الموارد البشرية في هذه المجالات.

وقد حظي مشروع قانون المالية باهتمام خاص، باعتباره آخر قانون للمالية في الولاية الحكومية الجارية، حيث عرف تقديم 227 تعديلا، قبل منها 72 تعديلا، بما يعكس التفاعل الجاد للمجلس مع هذا النص المحوري.

ومن بين أهم النصوص الأخرى التي صادق عليها مجلسنا الموقر خلال هذه الدورة، هي تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية المؤطرة للانتخابات التشريعية المقبلة، حيث تمت المصادقة قبل نهاية 2025على القوانين التنظيمية القاضية بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بكل من مجلس النواب، والمتعلق بالأحزاب السياسية، وباللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، وباتت معروفة لدى الجميع في وقت مناسب قبل العملية الانتخابية، على نحو يستجيب للتوجيهات الملكية السامية في هذا الباب، ويعزز ركائز الممارسة الديمقراطية ببلادنا.

وفي إطار الجهود المتواصلة للنهوض بمنظومة التعليم ببلادنا، وافق المجلس على نصين قانونيين يشكلان دعامتين جوهريتين، في مسار تنزيل القانون الإطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ويتعلق الأمر بمشروع قانون يهم التعليم المدرسي وثاني يهم التعليم العالي والبحث العلمي.

ويشكل هذان النصان تكملة لمسار إصلاحي متواصل يهم منظومة التربية الوطنية والتعليم العالي، كان من أهم محركاته تعزيز مكتسبات الموارد البشرية بهذا القطاع، وترصيد الضمانات المخصصة لأساتذة التعليم في جميع المستويات، جنبا إلى جنب مع النهوض بالعرض التعليمي والتكويني الموجه إلى التلاميذ والطلبة وتحفيز منظومة الابتكار ببلادنا.

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

لقد أبان السيدات والسادة المستشارون خلال هذه الدورة، على حرص كبير في أداء دور تشريعي فعال ومنتج بشأن مختلف النصوص المعروضة على مجلسنا الموقر، ويظهر ذلك بشكل خاص من الحصيلة الإجمالية للتعديلات المقدمة خلال هذه الدورة، وكذلك من الحصيلة المتميزة التي سجلتها اللجان الدائمة بالمجلس.

وفي هذا الإطار، بلغ عدد التعديلات المقترحة من قبل السيدات والسادة أعضاء المجلس، خلال هذه الدورة، 1222 تعديلا، تم قبول 271 منها، وسحب 595 تعديل في إطار التفاعل مع التفسيرات المقدمة وكذا ترصيد النهج التوافقي بشأن صيغ النصوص التشريعية الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة، بينما بلغ عدد التعديلات المرفوضة بالتصويت 356 تعديلا.

أما فيما يخص أعمال اللجان الدائمة، فقد انعقدت خلال هذه الدورة 72 اجتماعا، بمجموع ساعات عمل قاربت 240 ساعة، استحوذت فيها الأشغال التشريعية على حصيلة عمل اللجان الدائمة، دون أن يحول ذلك من عقدها لأيام دراسية حول قضايا معروضة عليها للاستماع إلى آراء المهنيين والأكاديميين وكذا بعض المؤسسات الدستورية.

وكان أبرزها اليوم الدراسي المنظم من قبل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية في 13 أكتوبر 2025، حول مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، واليوم الدراسي المنظم بتاريخ 05 يناير 2026 حول مشروع القانون المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى مناقشة التوصيات المقدمة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة إبداء رأيهما حول مشروع قانون رقم 26.15.

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

على مستوى الجلسات العامة، عقد مجلسنا الموقر خلال هذه الدورة 34 جلسة عامة، منها ثلاث (3) جلسات مشتركة مع مجلس النواب، كان أبرزها الجلسة العامة المشتركة المنعقدة يوم الإثنين 03 نونبر 2025، للتداول في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي حول قضية الصحراء المغربية بتاريخ 31 أكتوبر 2025 تحت رقم 2797.

علاوة على ما سبق، عقد المجلس أربعة عشر (14) جلسة أسبوعية للأسئلة الشفهية، تم خلالها مساءلة 25 قطاعا حكوميا، وقد استحوذت القضايا الاجتماعية على حيز كبير من نقاشات السيدات والسادة المستشارين، من خلال المتابعة المتواصلة لمخرجات الحوارات الاجتماعية القطاعية بقطاعات التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والصحة والحماية الاجتماعية، والداخلية، إضافة إلى الملفات المرتبطة بمستجدات إصلاح أنظمة التقاعد، والحد من البطالة في صفوف الشباب، وتثمين العمل المنزلي للنساء، والسياسات العمومية الموجهة للشباب.

كما حظي العالم القروي بحيز مهم من أسئلة السيدات والسادة أعضاء المجلس، من خلال التأكيد على تعزيز البنية الصحية وتأهيل المدارس بالعالم القروي، ودعم قدرات الصيد التقليدي كرافعة لتعزيز التشغيل والتنمية الاجتماعية، وتعزيز الفلاحة التضامنية لإعادة بناء القطيع الوطني، وكذا فك العزلة عن المناطق القروية بعد التساقطات المطرية والثلجية المهمة التي شهدتها بلادنا، إلى جانب تقييم حصيلة وزارة التجهيزوالماء بخصوص التزويد بالماء الشروب، خاصة في المناطق القروية.

وفي إطار التجاوب مع بعض القضايا الطارئة والملحة، والتي حظيت باهتمام وطني واسع خلال الفترة السابقة، فإن من بين أبرز المواضيع التي كانت موضوع نقاش آني بمجلسنا الموقر، نذكر محاربة السكن العشوائي والمباني الآيلة للسقوط، تأهيل وعصرنة الموانئ المغربية، والاستراتيجيات الرقمية ببلادنا، وآفاق التعاون الاقتصادي المغربي الافريقي، وعملية التسجيل في اللوائح الانتخابية، والشركات الجهوية المتعددة الخدمات.

وعلى مستوى تتبع ملفات السياسات العامة، عقد المجلس جلستين شهريتين مخصصتين لتقديم أجوبة رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور:

- الأولى حول موضوع" **التنمية الترابية ورهانات تحقيق العدالة المجالية**"؛

- والثانية حول موضوع "**السياسة الحكومية في مجال الرياضة: الإنجازات والرهانات**".

وقد جاء الاهتمام بهذه الملفات مرتبطا بالرهانات والأوراش المفتوحة حاليا، لا سيما الورش الملكي المتعلق بإعداد جيل جديد من مخططات التنمية الجهوية المندمجة، والرهان المتعلق بالنهوض بوضعية الرياضة ببلادنا، وبجاهزية المملكة لاحتضان الاستحقاقات الدولية.

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السيدات والسادة أعضاء الحكومة خلال جلسات الأسئلة الشفهية، فقد تم حصر عدة التزامات تتعهد بموجبها الحكومة بالتفاعل مع عدد من القضايا والمطالب المجتمعية المعبر عنها في أسئلة السادة المستشارين.

كما توصل مجلس المستشارين خلال هذه الدورة، من السادة وزير التجهيز والماء، ووزير التجارة والصناعة، والسيدة كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بأجوبة عن التعهدات التي تم جردها خلال أجوبتهم خلال جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورتي أكتوبر 2024 وأبريل 2025.

ولا يفوتنا في هذا الباب، أن ننوه بالتفاعل الإيجابي للسادة أعضاء الحكومة مع هذه الآلية الأساسية بالنسبة إلى المجلس وإلى الرأي العام، لمتابعة التطورات المتعلقة بالمشاريع قيد الإنجاز وبالخطط المستقبلية بشأن مختلف القطاعات.

وعلى مستوى مجمل الحصيلة الرقابية المرتبطة بالأسئلة، فقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها خلال دورة أكتوبر 2025 ما مجموعه 1020 سؤالا، أجابت الحكومة على317 سؤالا منها خلال 14 جلسة عامة، من ضمنها 95 سؤالا آنيا و222 سؤالا عاديا.

وقد ركزت أسئلة السادة المستشارين على قطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة (34%)، ثم القطاع الاجتماعي بنسبة تُعادل حوالي (27%)، فالقطاع الاقتصادي بنسبة تقارب (26%)، من مجموع الأسئلة المطروحة، فالمجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة (11%)، وأخيرا قطاع الشؤون الخارجية بنسبة (2%).

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 739 سؤالا، أجابت الحكومة على 302 سؤالا، تشمل أسئلة من دورات سابقة.

وهكذا، فقد بلغ مجموع الجلسات العامة المنعقدة خلال هذه الدورة، بما فيها جلسات التشريع وجلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية

والشهرية والجلسات الخاصة، ما مجموعه 34 جلسة عامة، بمجموع قارب70 ساعة، استحوذت الجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية وجلسات التشريع بما يزيد عن 85% من مدتها.

وفيما يرتبط بتقييم السياسات العمومية، وفي إطار التحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية برسم السنة التشريعية 2025-2026، فقد حدد مكتب المجلس موضوع التقييم في "**السياسات العمومية في مجال مواجهة آثار التغيرات المناخية ومدى جاهزية المتدخلين للتعامل معها**"، إدراكا لحدة الإشكاليات التي تفرضها الوضعية المناخية ببلادنا، باعتبار المغرب من بين البلدان الأكثر تعرضا للظواهر المناخية الصعبة، سواء من خلال الجفاف البنيوي الذي عانت منه بلادنا خلال السنوات الأخيرة، أو عبر الفيضانات التي تعرفها مناطق واسعة من بلادنا، في هذه اللحظات بالذات.

وهي لحظات لا يمكن المرور بها دون الوقوف، بكل إحساس بالمسؤولية والواجب الإنساني، عند ما تعيشه اليوم مدينة القصر الكبير وعدد من الجماعات بالغرب من مخاطر حقيقية بسبب الفيضانات، وما يصاحبها من قلق ومعاناة لدى الساكنة.

ومن هذا المنبر، يعبر مجلس المستشارين عن صادق تعاطفه مع المواطنات والمواطنين المتضررين، مستحضرا في المقام الأول القيادة الحكيمة والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، التي أرست مقاربة راسخة قائمة على اليقظة والاستباق لحماية الأرواح، وأطرت تدخلات وتعبئة مختلف السلطات العمومية والأجهزة المعنية والجيش.

منوهين في هذا الإطار، بما أبان عنه المغاربة، من روح أصيلة في التضامن والتآزر وقوة التلاحم الوطني، سائلين الله العلي القدير أن يحفظ بلادنا، وأن يكتب السلامة والأمن والسكينة لأهلنا في جميع ربوع المملكة.

وإن التعامل مع الإشكاليات التي تطرحها التغيرات المناخية تقتضي يقظة خاصة في التعامل مع المخاطر المرتبطة بآثارها.

وتبعا لذلك، وعملا بأحكام النظام الداخلي في هذا الشأن، تم تشكيل مجموعة موضوعاتية مؤقتة يُعهد إليها بالتحضير للجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، في انتظار أن ترفع تقريرها إلى مكتب المجلس خلال دورة أبريل القادمة، والذي نتوقع أنه سيسير في نفس المنحى التراكمي والإيجابي الذي حققه مجلسنا الموقر في ممارسة مهام تقييم السياسات العمومية منذ أول تجربة تلت المصادقة على دستور المملكة لسنة 2011.

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

وفيما يخص العلاقات مع المؤسسات الدستورية، فقد تميزت هذه الدورة بانتخاب مجلسنا الموقر لعضو جديد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضاء هذه المحكمة، وذلك خلال الجلسة العامة المنعقدة يوم الإثنين 26 يناير 2026، والتي جرت في أجواء طبعها الانخراط المسؤول للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، بما يعكس الوعي الجماعي بأهمية هذا الاستحقاق الدستوري، ويستحق منا كل التنويه والتقدير.

ومن ناحية أخرى، فقد توصل المجلس من المحكمة الدستورية بقرارات تتعلق بممارسة الوظيفة التشريعية للمجلس، بشأن مشاريع القوانين التنظيمية المحالة عليها في إطار المسطرة الإلزامية، أو مشروعي القانونين المتعلقين بالمسطرة المدنية وبإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة المعروضين عليها، بالإضافة إلى بعض القرارات المتعلقة بوضعية بعض أعضاء المجلس.

وارتباطا بموضوع العلاقات مع المؤسسات الدستورية أيضا، وعملا بأحكام الفصل 148 من الدستور، عقد مجلسنا الموقر، صبيحة هذا اليوم، الثلاثاء 03 فبراير 2026، جلسة عامة مشتركة مع مجلس النواب تم تخصيصها لتقديم عرض السيدة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول أعمال المجلس برسم سنة 2024-2025.

وتعتبر هذه الجلسة مناسبة سنوية بارزة للوقوف على القضايا الأكثر حساسية المرتبطة بتدبير المالية العمومية، والتنبيه كذلك إلى بعض الإشكاليات المطروحة، وكذا بعض مكامن التطور المتحقق، وذلك في انتظار عقد مجلسنا الموقر للجلسة الدستورية المخصصة لمناقشة هذا العرض مع بداية دورة أبريل من هذه السنة التشريعية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد توصل المجلس بتقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2024.

كما يواصل المجلس نهجه التعاوني مع باقي المؤسسات الدستورية، سواء من خلال التفاعل مع الآراء والتقارير الصادرة عنها، السنوية والموضوعاتية، وحتى الدراسات المنجزة بطلب من مجلسنا، أو بالمساهمة الفعالة في الأنشطة التي تُنظمها.

حضرات السيدات والسادة،

وعلى مستوى الدبلوماسية البرلمانية، واصل مجلس المستشارين خلال هذه الدورة، بفضل الانخراط الفعال لكافة مكوناته، ترسيخ التعاون البرلماني الثنائي ومتعدد الأطراف عبر مختلف الفضاءات الجيوسياسية، في انسجام تام مع مرتكزات الدبلوماسية الوطنية، وذلك دفاعا عن القضايا الاستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وفي صلبها القضية الوطنية.

وقد تميزت هذه الدورة بمشاركتنا في أشغال برلمان المجموعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط إفريقيا (CEMAC[1])، التي انعقدت بمالابو، بجمهورية غينيا الاستوائية، وهي المشاركة التي أسهمت

[1] **C**ommunauté **E**conomique et **M**onétaire de l'**A**frique **C**entrale.

في ترسيخ مسار التعاون المؤسساتي بين مجلس المستشارين وبرلمان "CEMAC"، القائم على شراكة متقدمة وحوار متعدد الأبعاد والآليات، يستمد زخمه من العلاقات التاريخية العميقة التي تجمع المملكة المغربية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ببلدان وسط إفريقيا الشقيقة، والتي تقوم على أسس الأخوة والاحترام المتبادل والتضامن والتعاون المثمر.

وقد توجت هذه المهمة البرلمانية بالتوقيع المشترك على "إعلان مالابو" بمعية رئيس برلمان "CEMAC"، والذي تم فيه التأكيد على أن مبادرة الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية للمملكة التي تقدم بها المغرب، تتسم بالمصداقية والجدية والدعم الدولي الواسع، وتعتبر الحل الوحيد والأوحد لتسوية النزاع الإقليمي المفتعل حول الصحراء المغربية.

كما أجرينا بمناسبة هذه الزيارة مباحثات مع رئيسة مجلس الشيوخ بجمهورية غينيا الاستوائية، تمحورت حول سبل تعزيز التعاون بين المجلسين والارتقاء به إلى آفاق أرحب، بما يتناسب والعلاقات الاستثنائية التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا الاستوائية.

كما تميزت حصيلة المجلس بمشاركتنا في أشغال الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء البرلمانات بإسلام أباد (جمهورية باكستان الإسلامية)، والتي شكلت مناسبة للتأكيد على التزام البرلمان المغربي بتعزيز مبادئ السلم والأمن على الصعيد الدولي، انسجاما مع الرؤية المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، الذي جعل من دعم السلم والاستقرار الإقليميين وتسوية النزاعات بالطرق السلمية والحلول السياسية البناءة القائمة على احترام القرارات الأممية ومبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها، وتكريس التعاون الإقليمي والدولي ركائز ثابتة في السياسات الخارجية للمملكة.

وتلكم هي المبادئ والمرتكزات التي حرصنا على تضمينها، كتعديلات، في مشروع "إعلان إسلام أباد" الذي توج أشغال المؤتمر.

وبشأن اللقاءات الثنائية على هامش المؤتمر، أجرينا محادثات مع رؤساء مجالس الشيوخ والشورى والبرلمانات الوطنية المشاركة بكل من إفريقيا وآسيا، ويتعلق الأمر بكل من رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية باكستان الإسلامية، ورئيس الجمعية الوطنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس مجلس الشعب بجمهورية المالديف، ورئيس مجلس النواب بجمهورية ليبيريا، ورئيس مجلس الشيوخ بجمهورية رواندا، ونائب رئيس مجلس الشيوخ بمملكة ماليزيا، ونائب رئيس مجلس الشيوخ بجمهورية أوزبكستان.

كما شاركنا خلال هذه الدورة في أشغال الجمعية ال 151 للاتحاد البرلماني الدولي، تحت شعار "**ضمان احترام المعايير الإنسانية ودعم العمل الإنساني في أوقات الأزمات**"، تخللتها سلسلة من اللقاءات الثنائية مع رؤساء البرلمانات الوطنية والاتحادات البرلمانية الإقليمية المشاركة.

ويتعلق الأمر بكل من رئيس برلمان جمهورية غانا، ورئيسة الجمعية الوطنية لجمهورية زامبيا، ورئيس مجلس النواب الفدرالي الأسترالي، ورئيس البرلمان العربي، ورئيس مجلس النواب البحريني، ورئيس مجلس الأعيان الأردني، ورئيس مجلس النواب بجمهورية الباراغواي، ورئيس الجمعية الوطنية بجمهورية الإكوادور، إلى جانب نائب رئيس برلمان "المركوسور" (MERCOSUR).

وفي إطار الدينامية الثنائية لمجلس المستشارين بتنسيق منتظم مع عدد من المجالس الشقيقة والصديقة، وحرصا منه على توسيع فضاءات التعاون البرلماني الدولي، لا سيما على المستويين العربي والإفريقي والآسيوي، فقد تميزت هذه الدورة بزيارة برلمانية رسمية قمنا بها للمملكة البحرينية، بدعوة من رئيس مجلس الشورى بمملكة البحرين، السيد علي بن صالح الصالح.

وقد شكلت مناسبة لتعزيز علاقات الأخوة والتعاون المتميزة القائمة بين المملكة المغربية ومملكة البحرين الشقيقة، من خلال سلسلة من اللقاءات الثنائية مع عدد من المسؤولين البحرينيين، شملت رئيس مجلس الشورى، ورئيس مجلس النواب، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار.

وقد توجت هذه الزيارة ببيان مشترك أكد على الموقف الداعم للمملكة المغربية، لمغربية الصحراء ولمبادرة الحكم الذاتي لحل قضية الصحراء المغربية، وترحيبه بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2797 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2025.

كما شدد على الرغبة في مد جسور التعاون البرلماني بين قارتي إفريقيا وآسيا، انطلاقا من الموقع الاستراتيجي للمملكة وعمقها الإفريقي، والاستعداد للإسهام الفاعل في تعزيز الشراكات البرلمانية البين-إقليمية، ودعم الحوار جنوب–جنوب، كما يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وفي سياق تعزيز الانفتاح الدبلوماسي البرلماني على المنطقة الآسيوية، قمنا باستقبال سفراء من بلدان آسيا والمحيط الهادي المعتمدين بالمملكة المغربية والممثلين لكل من دول أذربيجان، الفلبين، تايلاند، أستراليا، إندونيسيا، باكستان، الهند، ماليزيا، بنغلاديش، فيتنام، كازاخستان، واليابان.

وقد شكل هذا اللقاء مناسبة للتأكيد على أن المملكة المغربية، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، جعلت من الانفتاح على فضاء آسيا والمحيط الهادي خيارا استراتيجيا يعكس تنوع شراكاتها الدولية وانخراطها الفاعل في دعم التعاون جنوب–جنوب، وتكريس قيم التضامن والسلام والتنمية المشتركة.

كما كان لمجلسنا لقاءات ومحادثات مع رؤساء اتحادات برلمانية وبرلمانات وطنية وشخصيات حكومية ودبلوماسية، وعلى رأسهم رئيس وزراء جمهورية السنغال، ورئيس مجلس النواب بجمهورية كازاخستان،

ورئيس المجلس الوطني لجمهورية النمسا، ورئيس الجمعية الوطنية لجمهورية السنغال، ورئيس مجلس النواب الفيدرالي الأسترالي، ورئيس مجلس النواب الأردني، ونائب رئيس مجلس النواب المكسيكي، الأمين العام للكونفدرالية المستقلة لعمال وموظفي المكسيك.

كما جرت محادثات مماثلة مع وزير الشؤون الخارجية والشؤون التجارية الدولية والتعاون بجمهورية سورينام، ورئيس المجلس الأعلى للجماعات الترابية بجمهورية مالي، ورئيس المجلس الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية غينيا الاستوائية، والرئيس الشريك للجنة البرلمانية المشتركة الأوروبية المغربية، ووفد عن المجموعة البرلمانية الإيطالية المساندة لمبادرة الحكم الذاتي في الصحراء المغربية.

كما قام وفد برلماني عن مجلسنا بزيارة رسمية للبرلمان النرويجي بأوسلو، لتعزيز التعاون البرلماني وتكريس الحوار المؤسساتي بين المملكة المغربية ومملكة النرويج، بالإضافة لزيارتين لمجموعتي الصداقة بمجلس المستشارين مع الجمهورية الفرنسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، لكل من باريس وبرلين.

وقبل لحظات من الآن، استقبلنا رئيس مجموعة الصداقة البولندية المغربية، لبلادنا، في لقاء يعكس جودة الحوار بين المؤسستين التشريعيتين بالبلدين، والإرادة المشتركة في المساهمة في توطيد أواصر الصداقة والتعاون التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية بولندا.

وإلى جانب هذه الدينامية النشطة، حرص مجلس المستشارين، من خلال شعبه الوطنية الدائمة ووفوده البرلمانية، على تأكيد حضوره الفاعل وانخراطه الجاد في مختلف الفعاليات الإقليمية والدولية، التي شكلت فضاءات أساسية لتقاسم التجارب وتبادل الرؤى بشأن القضايا ذات الأولوية المشتركة.

وشاركت الشعب الوطنية الدائمة ووفود المجلس خلال هذه الدورة في أشغال كل من الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى، والدورة الرابعة والثمانين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الإفريقي، والجمعية ال151 للاتحاد البرلماني الدولي، والدورة الخريفية الثالثة والعشرين للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، والاجتماع الثامن لآلية التنسيق بين البرلمانات في مجال مكافحة الإرهاب المنظم من طرف مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع برلمان البحر الأبيض المتوسط، وقمة رؤساء برلمانات الاتحاد من أجل المتوسط، والندوة الإقليمية حول موضوع: " **تطوير قوانين الأسرة من منظور المساواة بين الجنسين في العالم العربي**"، والجمعية العامة لمؤتمر رؤساء المؤسسات التشريعية، والدورة الأربعين الاستثنائية للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، والقمة البرلمانية لأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي المنظمة من قبل برلمان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالشراكة مع بنك التنمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، والمنتدى الاقتصادي الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، والجمعية العامة للبرلمان الأنديني، واجتماعات البرلمان العربي، ومنتدى النساء البرلمانيات لبرلمان البحر الأبيض المتوسط، والمرحلة الأولى لدورة 2026 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

وفي امتداد لهذا الزخم البرلماني الدبلوماسي، نظم مجلس المستشارين الاجتماع السنوي العاشر لشبكة البرلمانيين الأفارقة لتقييم التنمية، بمدينة العيون، وهو الحدث الذي يكتسي دلالات خاصة، ذلك أن النقاش حول تقييم التنمية يجد في تلك الربوع ترجمته العملية والملموسة، باعتبارها نموذجا لما تنتجه السياسات التنموية حين تُبنى على رؤية استراتيجية ومتبصرة يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وخلال نفس الدورة احتضن البرلمان المغربي الدورة الخامسة للمنتدى البرلماني المغربي الفرنسي، شكلت إطارا رفيعا لمواصلة الحوار البناء وتعميق التنسيق والتشاور حول القضايا المشتركة، سواء المرتبطة بالرهانات المجتمعية، وفي مقدمتها تمكين المرأة، أو القضايا الاقتصادية والاستراتيجية، ولا سيما الانتقال الطاقي والطاقات المتجددة، وكذا التحديات الأمنية المرتبطة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

وقد عكس المنتدى بوضوح الإرادة المشتركة للارتقاء بالعلاقات الثنائية المغربية الفرنسية إلى مستوى شراكة استراتيجية متجددة، قائمة على الثقة والوضوح والاحترام المتبادل، لا سيما في سياق إقليمي ودولي مطبوع بالتعقيد وتعدد الرهانات.

وهي مناسبة لأثمن عاليا جودة النقاشات التي ميزت أشغال المنتدى، والروح الإيجابية والمسؤولة التي طبعت مداخلات المشاركين، وهو ما عكسه مضمون البيان الختامي للمنتدى، والذي أكد على أن الدبلوماسية البرلمانية تشكل رافعة أساسية لمواكبة الزخم السياسي الإيجابي للشراكة الثنائية الراسخة بين المملكة المغربية وجمهورية فرنسا، برعاية قائدي البلدين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، من خلال توحيد المواقف، وتعزيز الترافع المؤسساتي، وترسيخ الفهم المشترك للقضايا الاستراتيجية، وفي مقدمتها قضية الصحراء المغربية، بما يخدم الاستقرار الإقليمي ويعزز السلم والتنمية على المستويين الإقليمي والدولي.

وفي هذا السياق، رحب البيان الختامي للمنتدى باعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2797، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2025، وجدد الدعم للموقف الرسمي الراسخ للجمهورية الفرنسية، من القضية الوطنية.

كما عقد البرلمان المغربي خلال هذه الدورة الاجتماع السنوي الثاني عشر للجنة البرلمانية المشتركة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والذي أعطى دفعة جديدة للحوار البرلماني بين المغرب والاتحاد الأوروبي، وقدم فرصة لإعادة تأكيد الالتزام تجاه شراكة استراتيجية

متينة ومبنية على الثقة، والاحترام المتبادل، والتعاون متعدد الأبعاد.

وسيواصل مجلس المستشارين خلال الفترة القادمة مبادراته البرلمانية الدبلوماسية من خلال مواعيد ومحطات ثنائية ومتعددة الأطراف هامة، تندرج في إطارتنزيل المخطط الاستراتيجي لنصف الولاية 2024-2027، بما يتماشى مع التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

حضرات السيدات والسادة،

إن هذه الحصيلة ما كانت لتتحقق لولا تضافر جهود كافة مكونات المجلس، بروح من المسؤولية والتكامل، والتعاون البناء مع السيدات والسادة أعضاء الحكومة، وفي مقدمتهم السيد رئيس الحكومة، وأنوه بالخصوص بالعمل الدؤوب الذي يقوم به السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة.

كما أنوه أيضا بالدعم المتواصل الذي ما فتئ يقدمه أطر وموظفو المجلس بكل تفان وإخلاص.

إضافة إلى مواكبة وسائل الإعلام الوطنية لمختلف أشغال المجلس، بما يعزز إشعاع المؤسسة التشريعية ويقرب عملها من الرأي العام.

فلهذه الجهات جميعا نتقدم بأصدق عبارات الشكر والتقدير، على ما بذلته من جهود مقدرة أسهمت في إنجاح هذه الدورة وتحقيق حصيلتها الإيجابية.

وفي الختام نجدد، باسمكم جميعا، أصدق عبارات الولاء والإخلاص للسدة العالية بالله، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، سائلين الله العلي القدير أن يحفظ جلالته، ويمتعه بموفور الصحة والعافية، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير مولاي الحسن، ويشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المستشار السيد محمد رضى الحميني، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

برقية مرفوعة

إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

السلام على مقامكم العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته،

نعم سيدي أعزك الله،

بمناسبة اختتام الدورة التشريعية لأكتوبر من السنة التشريعية 2025-2026، يتشرف رئيس مجلس المستشارين، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة مكونات المجلس، بأن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى عبارات الولاء والإخلاص، وأصدق مشاعر التقدير والعرفان، مجددا البيعة الصادقة والتشبث المتين بثوابت الأمة ومقدساتها تحت القيادة الحكيمة لجلالتكم أعز الله أمركم.

مولاي صاحب الجلالة،

إن الحصيلة التشريعية المشرفة لأشغال هذه الدورة، إنما تستمد مغزاها العميق من كونها تنهل من معين الرؤية الإصلاحية الشاملة التي يقودها جلالتكم نصره الله وأيده، والرامية إلى ترسيخ دولة المؤسسات، وتعزيز البناء الديمقراطي، وجعل المواطن في صلب السياسات العمومية والاختيارات التنموية الجارية في مملكتكم الشريفة.

وقد حرص مجلس المستشارين، خلال هذه الدورة، يا مولاي، على النهوض باختصاصاته الدستورية في مجالات التشريع والرقابة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، بروح من المسؤولية والجدية، وبمقاربة قوامها الحوار والتوافق والتعاون المؤسساتي، سعيا إلى الرفع من جودة النصوص التشريعية وتعزيز نجاعتها، وممارسة رقابية مواكبة وذات بعد اجتماعي في مرافقة الأوراش الكبرى التي أطلقها جلالتكم حفظكم الله في مجالات الحماية الاجتماعية، والتعليم، والصحة، والتشغيل، والعدل والتنمية الترابية المستدامة.

مولاي صاحب الجلالة،

وإذ يستحضر مجلس المستشارين، بكل اعتزاز، ما حققته الدبلوماسية المغربية، تحت القيادة المتبصرة لجلالتكم نصركم الله وأيدكم، من مكاسب نوعية في ملف قضيتنا الوطنية الأولى، ولا سيما في ضوء القرار الأممي رقم 2797 وما كرّسه من دعم متزايد لمبادرة الحكم الذاتي، فإنه يجدد انخراطه الفاعل في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة، والتعبئة المتواصلة للترافع عن عدالة قضيتنا الأولى في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، انسجاما وامتثالا لتوجيهاتكم السامية في هذا الصدد.

كما يستحضر المجلس، بإجلال كبير، القرار الحكيم لجلالتكم أعز الله أمركم بإقرار يوم 31 أكتوبر عيدا وطنيا للوحدة، بما يحمله من دلالات عميقة، تعزز الوعي الجماعي بمركزية الوحدة الترابية في وجدان الأمة المغربية، وتجدد العهد الصادق على صون السيادة الوطنية والدفاع عن مقدسات الوطن.

مولاي صاحب الجلالة،

إن مجلس المستشارين، وهو يختتم هذه الدورة التشريعية، متطلعا إلى أن يكون في مستوى الثقة الغالية لمولانا حفظه الله، ليجدد عزمه الأكيد على مواصلة الاضطلاع بوظائفه الدستورية بكل تفان ومسؤولية، والانخراط الفاعل في القضايا الاستراتيجية للدولة وتنزيل اختياراتكم الكبرى، وخدمة المصالح العليا للوطن، في ظل القيادة الرشيدة لجلالتكم نصركم الله وأيدكم، التي جعلت من المغرب نموذجا في الاستقرار والتوازن المؤسساتي والإصلاح المتدرج في عالم متحول.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأدام على جلالتكم نعمة الصحة والعافية، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن، والأميرة الجليلة لالة خديجة، وشد أزركم بصنوكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة.

إنه سميع مجيب.

والسلام على مقامكم العالي بالله ورحمة الله تعالى وبركاته.

خديم الأعتاب الشريفة

محمد ولد الرشيد رئيس مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط يوم الثلاثاء 03 فبراير 2026 الموافق لـ 14 شعبان 1447 هـ

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

شكرا للجميع.

والآن أعلن عن رفع الجلسة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رفعت الجلسة.